الجامعـــــة الإســـلاميـة بـغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الـشـريـعـة والـقـانـون
مـاجـســتـيـر فـقـه مـقـارن

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Law and Jurisprudence
Master of Jurisprudence Department.

جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها

(دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications

(A juristic Study)

إِعدَادُ البَاحِثِ
محمد عبد الكريم محمد نسمان

إِشرَافُ
الأستاذ الدُكتُور/ مازن إسماعيل مصباح هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفِقْهِ المُقَارنِ بِكُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

جمادى الأولى/1440هـ – يناير/2019م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها

(دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications (A juristic Study)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيَّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد عبد الكريم محمد نسمان	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	13 يناير 2019م	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ..ج س.غ/35/..... Ref
التاريخ ..2019/01/22م.... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد عبد الكريم محمد نسمان** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications (A Juristic Study)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 16 جمادي الأولى 1440**هـ الموافق **2019/01/22**م الساعة الحادية عشرة صباحا، في اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. مازن إسماعيل هنية	**مشرفا ورئيسا**	.....
د. منال محمد رمضان العشي	**مناقشا داخليا**	.....
د. خليل محمد قنن	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/ برنامج الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

الرقم العام للنسخة	3107229	اللغة	ع

التاريخ: 20/9/2/4

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

الطالب/ محمد عبد الكريم محمد نسمان

رقم جامعي: 2015/762 قسم: الفقه المقارن كلية: الدراسات العليا

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

63

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

محمد عبد الكريم

إدارة المكتبة المركزية

ملخص الرسالة

إنَّ جريمة الغش في المواد الغذائية من أهم الموضوعات التي تجب دراستها، ومعرفة الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بها، لما يترتب عليها من آثار خطيرة؛ لذا قمت بكتابة هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول، بيَّنت في الفصل الأول منها حقيقة الغشِّ في المواد الغذائية وأنواعه، ووسائله، وحكمه، وقد استدللت على حرمته بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.

وتحدَّثت في الفصل الثاني عن الأركان الثلاثة لهذه الجريمة، وهي الركن الشرعي، والركن المادِّي، والركن المعنوي، من حيث مفهومها، وأدلة اشتراطها، وغير ذلك.

ثم استعرضت في الفصل الثالث آثار هذه الجريمة على نفس الإنسان، حيث إنَّها قد تؤدِّي إلى الجناية على النفس أو على ما دون النفس، ولكلِّ حالة أحكامها، وتحدَّثت عن آثارها على عقود المعاوضات؛ وأنَّها قد تؤدِّي إلى بطلانها، وكذلك آثارها على مرتكبها وتضمَّنت: العقوبات التعزيرية، الماليَّة، والبدنيَّة، والمعنويَّة وأخيرًا آثارها على الإجراءات الوقائية للدولة، لمنع وقوع هذه الجريمة، والحدِّ منها.

ثم أوردت ما توصلت إليه من نتائج وكان أهمُّها:

أنَّ الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنَّه جريمة يعاقب عليها قضائيًا، هو مخالفتها للمواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة، وأنَّه تتدرج العقوبات عليها حسب خطورتها لتصل إلى القتل حدًا، وأنَّها جريمة لها أثر كبير على العقود، فقد تؤدِّي إلى بطلانها.

وختمت بحثي ببعض التوصيات، أهمِّها:

إعادة صياغة قانوني حماية المستهلك والمواصفات والمقاييس الفلسطينية بما يتوافق مع المستجدات العلمية في الحكم على بعض المواد الغذائية، من حيث صلاحيتها للاستهلاك وعدمه، ووضع قانون خاص بجريمة الغش في المواد الغذائية.

Abstract

The crime of adulterating foodstuffs is one of the most important subjects that must be studied so as to know the legal provisions relevant to them because of the its resulting serious effects. This is the main reason behind writing this thesis. This study used the descriptive analytical deductive approach. The research consists of three chapters. The first chapter explains the concept of adulterating foodstuffs, its types and methods. The evidence on the prohibition of adulterating foodstuffs has been based on the holy Quran, Sunnah, consensus, analogy, reasoning, and the rules of jurisprudence.

The second chapter discusses the three elements of the crime of adulterating foodstuffs, the legal, the material, and moral, their concept and the conditions for its realization.

The third chapter presents the impacts of this crime on the humans. Adulterating may lead to murder, or felonies less than murder and each has its rules. It also explains the effects of this crime on agreements that may lead to its termination. The chapter also discusses the effects of this crime on the perpetrator, such as financial penalty, the corporal punishment and moral penalty. Finally the chapter discusses the effects of this crime on the preventive measures of the state so as to prevent this crime.

The most important findings of the study:

The precept of adulterating foodstuffs as a crime punishable by law is the violation of the specifications and technical standards of the state. The penalties range from simple penalties, according to the seriousness of the fraud, to reach the death limits. and that it has a significant impact on the agreements and may lead to make it void.

The most important recommendations of the study:

The study recommends reforming the consumer protection law and the Palestinian specifications and standards to be in line with the scientific developments for judging foodstuffs, in terms of it suitability or not for consumption, and the enacting a special law for the crime of adulterating foodstuffs.

الإهدَاءُ

إلى من قَرَنَ الله –تعالى– الإحسان إليهما بعبادته وشكرهما بشكره والديَّ العزيزين واللَّذين أسأله –جلَّ وعلا– أن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

إلى من رفع الله بالعلم درجاتهم فكانوا تيجانًا على الرؤوس، وأقمارًا شتَّت أنوارها ظلمات الجهل من حياتي، مشايخي وأساتذتي العلماء.

إلى صاحبي الفضل والعطاء شيخَيَّ المرابطين المجاهدين الدكتور إسماعيل عبد السلام هنية، والدكتور وليد العامودي.

إلى الدُّرة المصونة، واللؤلؤة المكنونة، زوجتي وقرَّة عيني.

إلى أقماري الثلاثة أولادي وفلذات كبدي حمزة وعبد الرحمن وإلياس والذين أسأل الله أن يلحقهم بركب العلماء المجاهدين.

إلى سندي في حياتي إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي الذين أعتز وأفخر بهم.

إلى من أحببتهم في الله واجتمعت معهم على طاعته في ميادين العبادة والعلم.

إلى المجاهدين المرابطين على أرض فلسطين، الذين يسعون إلى ردِّ الظلم والعدوان وتحكيم شرع الله الحكيم المنَّان.

شكر وتقدير

أحمد الله –تعالى– وأشكره أولاً وآخرًا على عظيم فضله ووافر نعمه، والذي وفَّقني إلى كتابة هذا البحث، وأسأله –جلَّ وعلا– أن ينفع به، وأن يكون خالصًا متقبَّلاً عنده، وإقرارًا بالفضل لأصحاب الفضل وهم له أهل، أتقدَّم بالشكر والتقدير إلى من أكِنُّ له خالص الودِّ والتقدير، شيخي سماحة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية –حفظه الله–، لتكرُّمه عليَّ بقبول الإشراف على رسالتي بكل ودٍّ، وما رأيت منه إلا كلَّ حبٍ وحرصٍ في نصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته، وإفاداته؛ لإخراج هذه الرسالة على أفضل صورة، وخير حال، وأسأل الله الكريم المنَّان أن يمُنَّ عليه بطول العمر، وحسن العمل، وأن يقرَّ عينه بأهله وذرِّيَّته.

كما وأتقدَّم بخالص الشُّكر إلى العالِمين الجليلين عضوي لجنة المناقشة واللذَين تكرَّما عليَّ بقبول مناقشة رسالتي:

الدكتور:

والدكتور:

ولا يزال الشكر والتقدير موصولين إلى أساتذتي ومشايخي الأجلاَّء، والذين شرفت بالتتلمذ على أيديهم في مرحلتي البكالريوس والماجستير، وقد أفدت من أدبهم وعلمهم، الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، والأستاذ الدكتور: سلمان بن نصر الدَّاية، والدكتور: زياد إبراهيم مقداد –حفظهم الله–.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأخوين الكريمين؛ الأستاذ: عبد الرحمن يونس علي أبي محمد، وأمجد وفيق أبو مطر أبي الجود، على ما بذلاه من جهد في تدقيق وتنقيح هذه الرسالة لغويًا.

الباحث

محمد عبد الكريم نسمان

فهرست الموضوعات

إقـــــرار ..... أ

نتيجة الحكم..... ب

ملخص الرسالة ..... ت

الإهدَاءُ ..... ث

شكر وتقدير..... ح

فهرست الموضوعات ..... خ

المقدمة 1

هيكلية البحث 4

الفصل الأول: الغش في المواد الغذائية حقيقته وأنواعه ووسائله وحُكمه ومخاطره..... 7

المبحث الأول: حقيقة الغشّ في المواد الغذائية وأنواعه 8

حقيقة الغش في المواد الغذائية..... 8

أنواع الغش في المواد الغذائية..... 12

من جهة الأثر المترتب عليه..... 12

من جهة اعتبار الشرع له: 13

من جهة موضوعه: 13

من جهة العمدية..... 14

من جهة موضع وقوعه..... 14

المبحث الثاني وسائل الغش في المواد الغذائية..... 15

كتمان العيب 15

التزوير في مواصفات المادة الغذائية..... 16

خلط الرديء بالجيد..... 17

التطفيف في المكيال والميزان 17

تعيين من يزيد في ثمن السلعة ليرتفع ثمنها 17

تقليد العلامات التجارية 17
حفظ المواد الغذائية داخل أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك 17
الإعلانات المضلِّلة 18
الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية 18
المبحث الثالث: حكم الغش في المواد الغذائية، ومخاطره 19
حكم الغشِّ في المواد الغذائية 19
أدلة التحريم من الكتاب 19
أدلة التحريم من السُّنَّة 23
أدلة التحريم من الإجماع 27
دليل التحريم من القياس 29
ادليل التحريم من المعقول 29
أدلة التحريم من القواعد الفقهية 29
مخاطر الغشِّ في المواد الغذائية 30
على القيم الأخلاقية والدعوة الإسلامية 30
على النفس 31
على الأمن 31
على الاقتصاد 32
على العقل 33
الفصل الثاني: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية 34
المبحث الأول: الركن الشرعي 35
وجود النَّص المحرِّم للغش في المواد الغذائية 35
النص على العقوبة المقررة على الغش في المواد الغذائية 38
هل يمكن تكييف بعض جرائم الغش في المواد الغذائية لخطورتها، كحرابة؟ 45
أن يكون النصُّ على التحريم سابقًا لإتيان الفعل المحرَّم 51

أن يكون النص على التحريم نافذ المفعول في مكان إتيان الفعل..... 54
المبحث الثاني: الركن المادي..... 56
عناصر الركن المادِّي لجريمة الغش في المواد الغذائية..... 56
الحِكمة من اشتراط الركن المادي في الجرائم 57
أدلَّة اشتراط الشريعة الإسلامية للركن المادِّي في جريمة الغش في المواد الغذائية..... 58
بعض الصور التي يعد الإقدام عليها جريمة يعاقب عليها لتوفر الركن المادي فيها 60
المبحث الثالث: الركن الأدبي 63
الأدلة على اشتراط الركن الأدبي في جريمة الغش في المواد الغذائية..... 63
أهمية اشتراط الركن الأدبي في الجرائم 63
شروط تحقُّق الركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية 64
من صور القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية..... 65
من أسباب انتفاء القصد إلى الغش أو إلى نتيجته الضارَّة 67
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الغش في المواد الغذائية 70
المبحث الأول: آثار الغشِّ في المواد الغذائية على نفس الإنسان. 71
أولاً: الجناية على النفس: 71
تعمُّد الغش في المادَّة الغذائية بما يقتل غالبًا. 71
تعمُّد الغش في المادَّة الغذائية بما لا يقتل غالبًا، وإفضاؤها للموت بعد تقديمها للمستهلك. 86
دخول الغش على المادَّة الغذائية دون قصدٍ، وإفضاؤه إلى موت المستهلك لها بعد تقديمها له. 90
ثانيًا: الجناية على ما دون النفس 94
المبحث الثاني: آثار الغش في المواد الغذائية على العقد 96
غش في المواد الغذائية لا أثر له على العقد 96
غش في المواد الغذائية يعود على العقد بالبطلان بكلِّ حال..... 97
غش يجعل العقد الصحيح قابلًا للفسخ من طرف المشتري المستهلك دون الوسيط 99
المبحث الثالث: آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش..... 111

العقوبات الماليَّة.....111
العقوبات البدنيَّة.....117
العقوبات المعنوية.....118
المبحث الرابع: آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية..... 125
تعزيز الوازع الديني والقيم الأخلاقيَّة.....125
تحديد المواصفات الفنية للمواد الغذائية 127
تفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها 128
تقنين العقوبات على جريمة الغشّ في المواد الغذائية.....132
الخاتمة 133
النتائج.....133
التوصيات.....136
المصادر والمراجع..... 138
فهرست الآيات القرآنية 150
فهرست الأحاديث النبوية 152

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا –صلى الله عليه وسلم– عبده ورسوله وصفيُّه من خلقه وخليله.

وبعد

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت لمراعاة مصالح العباد في دنياهم ومعادهم، وذلك في جميع المجالات ومنها: المعاملات، فشرَّعت ما فيه نفع لهم، ومنعت ما يلحق الضرر بهم، ومن الصور التي حذَّرت منها ومنعتها، وشدَّدت على من يتجاوزها، الغش في المواد الغذائية، وذلك لعظيم الخطر المترتب عليها، والذي فيه هلاك للنفوس والأموال.

ومما يدل على عظيم خطر هذه الجريمة تعلُّقها بالصالح العام للمجتمع، حيث حثَّ الإسلام على السعي في طلب الرزق بالوسائل المشروعة والتي فيها إعمار للأرض، وإصلاح لحال أهلها، بعيدًا عن الإفساد بالغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.

ولذلك وجب بيان حقيقة جريمة الغش، وأنواعها، وأركانها، وآثارها من الناحيتين الدينية والقضائية، حتى يقف عليها أرباب التجارات والصناعات والمزارع، للوقوف عند حدودهم المشروعة في التعامل مع ما يستهلكه الناس من سلع يروجونها لهم.

ولا يقتصر الأمر عليهم بل وجب على الدولة أيضًا أن تقف عند مسؤولياتها وواجباتها للحد من هذه الجريمة.

لذلك كان هذا البحث لدراسة هذه الجريمة، وآثارها ووسائل الحد منها.

أهمية البحث:

1. المواد الغذائية من أطعمة وأشربة من ضرورات حفظ النفس، والتعامل بها تجارة وصناعة وزراعة من ضرورات حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والغش في هذه المواد يعود على كل من النفس والمال بالضرر والذي لربما وصل إلى حد هلاكهما، وبالتالي فإنَّ البحث في هذه الجريمة لبيان حكمها وعظيم خطرها والآثار المترتبة عليها من الأهمية بمكان.

2. تهاون كثير من المزارعين وأصحاب التجارات والصناعات في الغش في المواد الغذائية يوجب التصدي لهم، والحد من جريمتهم بالوسائل المشروعة، وهو ما سيتم بيانه.

3. عدم وجود كتب فقهية وأبحاث علمية مستقلة كافية في الحديث عن هذا الموضوع رغم عظيم أهميته وأثره.

مشكلة البحث:

يتوجب على أصحاب التجارات والصناعات والمزارع أن يقدموا المواد الغذائية للمستهلكين وفق المواصفات الشرعيَّة والصحيَّة، والتي يتم إقرارها من قِبل الدولة، بعيدًا عن الغش فيها، ومع ذلك نرى وقوعه مع ترتُّب آثار تختلف من حالة إلى أخرى، وذلك يستدعي التصدِّي له على جهة تمنعه أو تحدُّ منه تجنُّبًا لآثاره، وهذا يستوجب السؤال التالي:

ما هو التكييف الفقهي لجريمة الغش في المواد الغذائية، والآثار المترتبة عليها من الناحيتين الدينية والقضائية، وواجبات الدولة للحد منها؟

وينبثق عن هذا السؤال عدد من الأسئلة:

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي حقيقة الغش في المواد الغذائية؟

2. ما هي أنواع الغش في المواد الغذائية؟

3. ما هي وسائل الغش في المواد الغذائية؟

4. ما هو الحكم الشرعي للغش في المواد الغذائية؟

5. ما هي مخاطر الغش في المواد الغذائية؟

6. ما هي الأركان التي يجب توافرها لاعتبار الغش جريمة توجب محاربتها؟

7. ما هي آثار الغش في المواد الغذائية على النفس الإنسانية؟

8. ما هي آثار الغش الدينية والقضائية على العقد؟

9. ما هي واجبات الدولة الوقائية للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية؟

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. جريمة الغش في المواد الغذائية يمكن توصيفها جريمةً حدِّيَّة بإلحاقها بحد الحرابة في بعض الحالات.

2. جريمة الغش إذا أدت إلى هلاك النفس توجب القصاص أو الدِّية.

3. جريمة الغش في المواد الغذائية لها أثر كبير على العقود.

4. تقنين العقوبات على جريمة الغش في المواد الغذائية يحدُّ منها.

ومن خلال الخوض في غمار البحث سوف تتجلَّى لنا حقائق، واستنتاجات، وتفاصيل أخرى.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1. الحد من جريمة الغش في المواد الغذائية.

2. وضع تشريعات رادعة تمنع من جريمة الغش في المواد الغذائية.

3. تنبيه الدولة على واجباتها تجاه هذه الجريمة للحدِّ منها.

4. تنبيه أرباب المزارع والصناعات والتجارات إلى خطورة جريمة الغش في المواد الغذائية من الناحيتين الدينية والقضائية.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا منهجًا علميًّا قائمًا على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وآرائهم وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، ومن ثم الوصول لما ترجَّح لديَّ منها.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب تفسير وحديث وفقه ولغة مع عدم إغفال المصادر الحديثة والكتب المتخصصة، بالإضافة إلى مواقع إنترنت.
- ❖ إسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع وفق ما عهد من منهج في البحث العلمي، متصدِّرًا بذكر اسم الكتاب، ثم ما اشتهر به مؤلفه، مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- ❖ بحث المسائل بحثًا مقارنًا، مع ذكر الأدلة لكل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة بموضوعيَّة، ثمَّ الترجيح مقرونًا بالأسباب.
- ❖ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ❖ التخريج الموجز للأحاديث بعزوها إلى مظانِّها.
- ❖ عمل فهارس للآيات، والأحاديث، والمراجع، مع ترتيب المراجع والأحاديث ترتيبًا أبجديًا.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول:

الغش في المواد الغذائية، حقيقته، وأنواعه، ووسائله، وحكمه، ومخاطره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الغشِّ في المواد الغذائية، وأنواعه.

المبحث الثاني: وسائل الغش في المواد الغذائية.

المبحث الثالث: حكم الغشِّ في المواد الغذائية، ومخاطره.

الفصل الثاني:

أركان جريمة الغش في المواد الغذائية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن الأدبي (المعنوي) القصد الجنائي.

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على جريمة الغش في المواد الغذائية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آثار الغشِّ في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

المبحث الثاني: آثار الغش في المواد الغذائية على العقد.

المبحث الثالث: آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش.

المبحث الرابع: آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق وقف الباحث على بعض المباحث في هذا الموضوع في كتب الفقه، إلا أنَّه لم يجد كتابًا مستقلاً من كتب الفقه أو النظام الجنائي في الإسلام يتناوله بشكل شامل.

وإنما تحدث فقهاؤنا عنه في أبواب البيوع ضمن البيوع المحرمة القائمة على الغش والغرر والتدليس، مع حديثهم عنه في مواضع متفرقة من كتب التفسير والحديث والفقه بعيدًا عن ربطه بالأحكام الفقهية المتعلقة بآثاره الخطيرة.

ورغم أهمية الموضوع وخطورته، وجد الباحث قصورًا في الدراسات المعاصرة عن تناول هذا الموضوع باستقلالية أيضًا، مع وجود بعض الدراسات التي تناولت بعضًا من جوانبه؛ ومن هذه الدراسات:

1. أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام:

وهو رسالة علمية للباحث عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري، قدِّمت لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1417هـ، وقد عجزت عن الحصول على نسخة كاملة من الدراسة حيث لم يتم نشرها بتمامها وفق سياسة الجامعة التي ينتسب إليها البحث.

ومن خلال الاطلاع على خطة البحث وجدتُ أنَّ الباحث ركَّز على بيان ماهية الغش التجاري، وأركانه، وصوره، وبعض العقوبات المترتبة عليه، مع إغفال بعضها كالقصاص، والدِّية، والضمان، والإتلاف وغيرها، ومع خلوّهِ عن دراسة الغش في غير مجال التجارة كغش أصحاب المزارع والمصانع، وذلك التزامًا بعنوان بحثه، وقد خلا أيضًا عن بيان واجبات الدولة تجاه هذه الجريمة، في حين أنَّ هذا البحث يتناول الحديث عن الغش في المواد الغذائية دون قصرها على المجال التجاري فيها، ويبيِّن واجبات الدولة للحد من هذه الجريمة.

2. الغش وأثره في العقود:

وهو كتاب للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، تم إصدار طبعته الأولى سنة 2004م، وقد عرَّف مؤلفه الغش من جهة تعلقه بالعقود، واقتصر على الركنين المادِّي والمعنوي دون ذكرٍ للركن الشرعي لهذه الجريمة، وتناول الحديث عن صور الغش في العقود، وأثره عليها، دون تمييز بين أثره إذا وقع على الوسيط الموزِّع للسلعة، والمشتري لها بشكل فردي ومحدود لأجل الاستهلاك، كما تطرق إلى ذكر بعض العقوبات التعزيرية على الغش، تناولت الحديث عنها بالإضافة إلى غيرها من العقوبات كالقصاص والدِّية.

وقد خلا الكتاب عن ذكر آثار الغش على النفس، وعلى إجراءات الدولة الوقائية للحد منه، وذلك التزامًا بعنوان الكتاب، بينما تمَّ تناول ذلك في هذا البحث.

3. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي:

وهو رسالة علمية للباحث فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، قدِّمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام 2006م، وقد ركَّز الباحث في دراسته على بيان حقيقة الغش، وأركانه مع اقتصاره على الركنين المادي والمعنوي باختصار، متغافلاً الركن الشرعي مع أهميته وتقدمه عليهما، ومع أنَّ الباحث عقد مطلبًا عنونه بعقوبة الغش التجاري في الفقه إلا أنَّه اقتصر على الحديث عن أنواع العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزير دون إدراجٍ لجريمة الغش تحت أيٍّ منها، ثم قصر حديثه على الغش في العقود الالكترونية وأثره عليها.

الفصل الأول

الغش في المواد الغذائية حقيقته وأنواعه

ووسائله وحُكمه ومخاطره

المبحث الأول:

حقيقة الغشِّ في المواد الغذائية وأنواعه

أولًا: حقيقة الغش في المواد الغذائية:

أ- الغش لغةً:

أصل الكلمة من مادة (غ ش ش)، والغشُّ نقيض النصح[1]، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ كلها تدور حول معنىً واحد وهو الخداع[2]، وقد قيل: ما هم إلا قوم غشّاشة، أيديهم بالخيانة رشّاشة[3]، أي أنَّهم مخادعون كثرت منهم الخيانة، ومن المعاني اللغوية التي استعمل فيها أيضًا:

1- المخالطة: فالشيء المغشوش هو غير الخالص، وذلك لمخالطة غيره له[4]، ومنه الغشش وهو المَشْرَب الذي يقل منه الشرب لكدره وذلك لمخالطة الشوائب له من طين وغيره[5]، وفضَّة مغشوشة أي مخلوطة بالنُّحاس[6].

2- الإفساد: وقد أخذ من غشيش الخبز إذا فسد[7]، ففي حديث أم زرع عند وصفها لجارية زوجها قالت: "**ولا تفسد ميرتنا تغشيشا**"[8].

ب- الغش اصطلاحًا: لا يخرج المفهوم الاصطلاحي للغش عند الفقهاء عن أصل المعنى اللغوي وهو الخداع، وهو مرتبط بما يضاف إليه من موضوعات كالغش في الحكم والإمارة، والزواج، ولما كان بحثنا متعلقًا بالغش في المواد الغذائية، رأى الباحث أنَّ أقرب التعريفات وألصقها به، ما أورده الفقهاء في أبواب البيوع، كون المواد الغذائية من جملة المبيعات، إلا أنَّ الباحث لم يجد تعريفًا جامعًا عندهم، حيث اقتصرت تعريفاتهم على بيان صور الخداع في المبيع، ومن ذلك:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج323/6.

(2) القاموس الفقهي، أبو حبيب، ، ص274.

(3) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج703/1

(4) تاج العروس، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ج290/17.

(5) لسان العرب، ابن منظور، ج324/6.

(6) تاج العروس، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ج292/17.

(7) المرجع السابق ج272/9.

(8) فتح الباري، ابن حجر، ج272/9، نقلاً عن الخطَّابي، والمعنى: أنَّها تحسن الطعام بتعاهدها له أولاً بأول، وعدم إغفاله بحيث يصيبه الفساد.

– **عرَّفه الحنفية والحنابلة** بأنَّه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"[1].

ويعترض عليه: كونه قصر الغش على ما كان موجبًا لنقصان ثمن المبيع، وذلك بالرجوع إلى العرف القائم بين أهله من أرباب الصنائع والتجارات[2]، ويخرج عنه غير ذلك من وسائل الغش وأنواعه، والتي لربما كان ضررها أعظم من نقصان الثمنية، لأنها تؤدي إلى هلاك النفس أو إلحاق الضرر بها.

– **وعرَّفه المالكية** بأنَّه: "إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه"[3].

ويعترض عليه: بأنَّه غير جامع لمفهوم الغش وحقيقته، وإنما هو مظهر لوسيلتين من وسائل الغش، وهما: وصف المبيع بغير صفته الحقيقية، وكتم عيب موجود فيه، في حين أنَّ وسائل الغش تتعداهما إلى غيرهما كما سيتبين في المبحث الثاني من هذا الفصل.

– **وعرَّفه الشافعية** أنَّه: "تدليس يرجع إلى ذات المبيع"[4].

ويعترض عليه: أنَّ الغش أعم من التدليس[5]، فالتدليس يندرج تحته كوسيلة من وسائله، كما أنَّه قصر وقوعه على ذات المبيع، في حين أنَّه يتعداه إلى غيره كما سيتبين عند الحديث عن وسائل الغش.

ويلاحظ أنَّهم جميعًا اقتصروا على كون الغش واقعًا على المبيع فقط، في حين أنَّهم فرَّعوا في مسائلهم الحديث عن الغش في الثمن[6].

وعليه يمكن للباحث أن ينحت تعريفًا جامعًا للغش في البيع بأنَّه:

"**ما يصدر من أحد المتعاقدين أو كليهما من تصرفات تُخلّ بإرادة الطرف الآخر**".

شرح التعريف:

ما: اسم موصول بمعنى الذي.

يصدر: يشمل كل قول أو فعل يقوم به المتبايعان، سواء قصد أو لم يقصد.

---

(1) منحة الخالق، ابن عابدين، ج38/6، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج306/8، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، ج1/155، بترقيم الشاملة.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج42/6.

(3) التاج والإكليل، المواق، ج195/6، شرح حدود ابن عرفة، الرَّصاع، ص271.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج5/3.

(5) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، حمَّاد، ، ص345.

(6) البحر الرائق، ابن نجيم، ج245/2، الذخيرة، القرافي، ج275/9، المجموع، النووي، ج11/6، ابن قدامة، المغني، ج123/5.

من أحد المتعاقدين أو كليهما: البائع أو المشتري، أو كليهما، وكذلك من ينوب عنهما كالوكيل والوصي وغيرهما.

من تصرفات: تشمل كل قول أو فعل يترتب عليه أثر معتبر من الناحية الشرعية[1]، وهذا الأثر متعلق هنا بالإخلال بإرادة الطرف الآخر.

تُخلّ بإرادة الطرف الآخر: أي على خلاف ما أراد الطرف الآخر توفره في السلعة أو الثمن، مما يتعلق بالجنس والنوع والصفة والوزن وصلاحية الاستعمال وغير ذلك.

ج- الغش في المواد الغذائية اصطلاحًا:

بعد البحث والتأمل وجد الباحث أنَّ الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الغش في المواد الغذائية كمصطلح خاص، حيث تناولوا هذه القضية وفق حيثيات واقعهم، وفي واقعنا تعاملت معه الدولة كمصطلح معاصر، فاتَّجه القانونيُّون إلى تعريفه، ونجد منهم المستشار القانوني محمود العروسي حيث قال: "الغش في المواد الغذائية يعني كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المادة الغذائية التي دخل عليها عمل الفاعل"[2].

ويعترض عليه: أنَّ التعريف مقتصر على كون الفعل يقع على المادة الغذائية فقط، إلا أنَّه ومن خلال التعرف على أنواع الغش ووسائله، نرى بأنَّ الفعل يتعدى ذلك إلى ما يتعلق بها من وزن أو كيل أو تحايل في السعر، وغير ذلك.

ويرى الباحث أنَّه لابد من الرجوع إلى ما استجد في واقعنا المعاصر من تغيرات تتعلق بالمواد الغذائية، من حيث تداولها، ووسائل حفظها، وشروط الاتجار بها، والقوانين المتعلقة بها، وذلك أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قرر العلماء[3]، وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك[4] نجد بأنَّه في مادته السابعة[5] يوجب أن يكون المنتج الغذائي وغيره مطابقًا للتعليمات الفنية التي ألزمت بها القوانين والأنظمة والقرارات، وذلك من حيث بيان طبيعته،

---

(1) النظريات الفقهية، الدريني، ص 267.

(2) ثقافة قانونية، المحامي راشد علي الردعان، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: صحيفة الوطن الإخبارية، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=351039&yearquarter=20142، 14 أبريل 2014م.

(3) منحة الخالق، ابن عابدين، ج232/1، مغني المحتاج، الشربيني، ج498/3، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج50/1.

(4) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، بتاريخ: 2005/10/27م، وتم نشره في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 63، في إبريل 2006م.

(5) قانون حماية المستهلك، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 63، ص 34.

ونوعه، ومواصفاته الجوهرية، ومكوناته، ومصدره، وتاريخ صنعه، وتاريخ انتهاء صلاحيته، وطريقة استخدامه، وما يجب اتخاذه من احتياطات عند الاستعمال، ويكون التعريف بالمنتج مصاحبًا له عند عرضه للمستهلك، كما ويخضع لهذه القوانين والأنظمة عمليات التعبئة والتغليف.

وفي مادته الثامنة حظر الاحتفاظ بكل منتج أو أداة أو آلة تمكن من الغش في السلع، ومن ذلك: الموازين والمكاييل غير المعتمدة، والسلع الفاسدة، أو منتهية الصلاحية، أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة، أو التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد أو جهة المنشأ وفقًا للجهات المختصة.

وفي مادته الخامسة عشر حذر من خداع وتضليل المستهلك عند الإعلان عن المنتج.

ومن خلال ما تقدم يظهر أنَّ ما قدَّمناه من تعريف للغش من الناحية الفقهية يشمل كل ما تم إقراره من قبل الدولة، إلا أنَّ الدولة قد خطَت خطوة في تقنين وتوصيف وضبط الغش في المواد الغذائية.

وعليه يرى الباحث أنَّ الغش في المواد الغذائية يعني:

(تقديم المواد الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة).

شرح التعريف:

تقديم: يشمل كل فعل أو قول فيه عرض للمادة الغذائية، أو تمليكها للغير.

المواد الغذائية: هي الأطعمة والأشربة التي بها نماء الجسم وقِوامه[1]، يقال: غذوت الصبي باللبن، وغذوته غذاءً حسنًا، وفي الحديث: "**وَغُذِيَ بِالحَرَامِ**"[2].

ولا يدخل في مفهومها الأدوية أو المخدرات، وذلك أنَّ الأدوية تختص برد الصحة[3] ، والمخدرات تلحق الضرر بها، في حين أنَّ الأطعمة والأشربة لحفظ الصحة[4].

المستهلك: من يشتري أو يستفيد من المادة الغذائية[5].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج47/6، لسان العرب، ابن منظور، ج119/15.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، 703/2، رقم الحديث: 1015.
والمعنى: أنَّ جسدَه ينمو ويقوم بما يأكله من طعام محرَّم. (تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج267/8).

(3) الإقناع، الشربيني، ج279/2.

(4) ما هو الغذاء، لوتس هيجاوي، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: الطبّي، https://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/ما-هو-الغذاء-19، 9 فبراير 2009م.

(5) قانون حماية المستهلك، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 63، ص 30.

المواصفات: الصفات الواجب توفرها في المادة الغذائية لتكون صالحة في عرضها على المستهلك، ويشمل ذلك نوعها، ومكوناتها، وخصائصها، ومستوى جودتها، وطرق تغليفها وحفظها[1]، وغير ذلك، وقد قامت مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتبني المواصفات الدولية التي تقرها منظمة التجارة الدولية[2].

والمقاييس: وحدات القياس القانونية المستعملة، وتشمل أدوات القياس المباشرة كالأوزان والمكاييل، وآلات وأدوات أجهزة القياس التقنية، والتي يجب أن تطابق النظام الدولي للقياس، وهو ما يعرف بالنظام المتري الحديث[3].

الفنية: المواصفات والمقاييس التي يتم إقرارها من قبل الفنيين من الخبراء والمختصين في مجال التصنيع الغذائي، حسب ما نصَّت عليه المادة الأولى والخامسة والتاسعة من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية[4].

للدولة: حيث إنَّه قد تختلف المواصفات والمقاييس الفنية للمواد الغذائية بين الدول، وذلك لاعتبارات متعددة منها: عدم تحقيق الأهداف المشروعة للدولة كالحفاظ على الأمن، أو لكونها لا تلبي حاجاتها المالية أو التنموية أو التجارية، أو بسبب اختلاف العوامل المناخية والجغرافية[5].

ثانيًا: أنواع الغش في المواد الغذائية:

تعددت أنواع الغش في المواد الغذائية حسب اعتبارات متنوعة، منها:

أولاً: من جهة الأثر المترتب عليه:

تتعدد الجهات التي ترتبط بالغش، وتتنوع الآثار المترتبة عليه، ويمكن تقسيمه حسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام، وهي:

1. غش ذو أثر على العقد، من حيث الصحة والفساد والبطلان.
2. غش ذو أثر على مرتكب الجريمة، من حيث تقدير العقوبة وإيقاعها عليه.
3. غش ذو أثر على المستهلك (من وقع عليه الغش).

---

(1) قانون حماية المستهلك، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 63، ص 34، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص 64.

(2) المواصفة الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: 20 فبراير 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، http://www.psi.pna.ps/ar/standard.

(3) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص 65.

(4) المرجع السابق، ص 64-70.

(5) المرجع نفسه، ص 80.

4. غش ذو أثر على الدولة، من حيث الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها.

وهذه الأنواع عليها مدار بحثنا في الفصل الثالث.

ثانيًا: من جهة اعتبار الشرع له:

وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى نوعين وهما: الغش المعتبر شرعًا، والغش غير المعتبر:

أ. **الغش المعتبر:** فهو ما يعتبره أصحاب الخبرة من الزرَّاع والصنَّاع والتُّجار وعلماء الصحة غشًا، لأنَّه ذو أثر على المادة الغذائية بإنقاص ثمنها أو عدم صلاحيتها للتملك أو الاستهلاك[1].

ب. **الغش غير المعتبر:** فهو ما لا يعتبره أصحاب الاختصاص غشًا، كونه لا يمكن الاحتراز منه، ولا ينقص من عين السلعة أو ثمنها، ولا يلحق ضررًا بمن يتملكها أو يستهلكها[2].

ثالثًا: من جهة موضوعه:

وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: زراعي وصناعي وتجاري.

أ. **الغش الزراعي:** فهو الأفعال التي يقوم بها المزارعون لتكثير محصولاتهم أو تسريع حصادها أو إظهارها بشكل يرغبه الناس، وذلك باستعمال مبيدات حشرية وأسمدة على وجه غير مشروع كونها محظورة الاستعمال، أو تستعمل وفق موازين ومقاييس محددة يتم تجاوزها[3].

ب. **الغش الصناعي:** فهو كل غش متعلق بتصنيع المواد الغذائية، من خلال نزع عناصر أساسية بشكل كلي أو جزئي يجب دخولها في تركيبها، وعرض الناتج الجديد بنفس الاسم، مثل نزع القشدة من اللبن أو من خلال إضافة عناصر إليها، لكونها أقل جودة، كخلط الرديء بالجيد في القمح والأرز، أو من خلال إضفاء ما يحسن صورتها لدى المستهلك لها كالأصباغ والعلامات التجارية والمغلفات التي فيها خداع للمستهلك أو تأثير على المادة الغذائية[4].

ج. **الغش التجاري:** فهو كل تصرف يقصد به بيع مادة غذائية بوسيلة فيها خداع وإلحاق ضرر، بمن يسعى إلى تملكها أو استهلاكها.

---

(1) فتح القدير، ابن الهمام، ج357/6.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج76/5، المدونة، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، ج187/3.

(3) أضرار المبيدات الحشرية على صحة الإنسان والبيئة، مجد جرعتلي، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: دراسات خضراء، http://green-studies.com/2011/10/%D8%A3، 31 أكتوبر 2011م.

(4) المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد، ص261-263.
https://books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq

والغش التجاري متعلق بعقود المعاوضات كالبيع، ويمكننا أن نلحق به الغش المتعلق بعقود التبرع كالهبة والوقف والصدقة وغيرها، بجامع أنَّ عقود المعاوضات يقصد به الأجر الدنيوي، وعقود التبرع يقصد بها الأجر الأخروي، فهي تجارة مع الله.

وقد حرَّم الله تعالى الغش في الصدقات، وذلك بإخراج الرديء أو الفاسد أو ما لا نفع فيه[1]، في قوله –تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[2].

رابعًا: من جهة (العمدية) القصد إليه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، غش مقصود، وغش غير مقصود.

أ. غش مقصود: هو ما تعمَّد فيه الغاشُّ الخداع وإلحاق الضرر بالغير.

ب. غش غير مقصود: إذا لم يترتب عليه خداع وضرر بالغير، وذلك بإعلامه له بحقيقة ما عليه المادة الغذائية من أوصاف، **ومثاله:** خلط الحنطة بالشعير إذا شاهدها المشتري[3].

خامسًا: من جهة موضع وقوعه:

ويندرج فيه حسب هذا الاعتبار نوعان وهما: غش في عين المغشوش، وغش في وصفه.

أ. الغش في عين المغشوش: فمتعلق بكون الغش مانع من استعماله والانتفاع به بشكل كليٍّ أو جزئيٍّ، **ومثاله:** بيع اللحم الذي خرج منه الدود أو السوس على أنَّه جيد[4].

ب. الغش في وصف المغشوش: فمتعلق بكون الغش يقع على ما يصاحب المغشوش من أوصاف ظاهرة، لا تمنع من استعماله والانتفاع به، **ومثاله:** بيع المصرّاة، وهي الناقة أو الشاة أو البقرة التي يمتنع صاحبها عن حلبها قبل بيعها، ولربما ربط ضرعها حتى يجتمع اللبن فيها، فإذا رآها المشتري على هذه الحالة حرص على شرائها ظنًا منه أنَّ هذا هو حالها المعتاد، إلا أنَّه بعد حلبها ينكشف له أمرها[5].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ج537/1، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج56/3.

(2) البقرة: 267.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، ج260/3.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج75/6.

(5) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج12/12.

المبحث الثاني:

وسائل الغش في المواد الغذائية

تعددت وسائل الغش في المواد الغذائية منذ القدم، وقد استحدث بعضها في عصرنا نتيجة لتطورات الحياة في شتى المجالات، ومن هذه الوسائل:

1- كتمان العيب[1]:

ويُظْهِرُ هذا جليًّا فيما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[2].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ العيب اليسير جدًا بحيث لا ينقص من ثمن المعيب ولا عينه لا يعد كتمانه غشًا، وعلى أنَّه يرجع في تحديد العيب الذي يعدُّ كتمانه غشًّا إلى العرف القائم بين الناس وأصحاب الخبرة[3].

وقد اتفقوا أيضًا على إثبات خيار العيب للمشتري وعللُّوا هذا بدفع الضرر عنه بأخذه ما لا يرضى به[4]، وفي هذا إقرار لما قدمناه من كون الغش متعلق بما فيه إخلال بإرادة ورضى الطرف الذي يلحقه الضرر بسببه، **وقد قال الإمام النووي في تعليله لخيار العيب:** "في علة هذا الخيار وجهان: **أحدهما:** التدليس الصادر من البائع، **والثاني:** الضرر الحاصل للمشتري بإخلاف ما وطَّن نفسه عليه"[5].

إلا أنَّهم اختلفوا في تحديد موجب العيب الذي يعدُّ كتمانه غشًا، فذهب الحنفية، والمالكية[6]، إلى أنَّه ما كان موجبًا لنقصان القيمة، وذهب الشافعية، والحنابلة[7]، إلى أنه:

---

(1) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج114/12.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج274/5، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج131/5،132، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج309/12. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج296/8.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج39/6، شرح ميارة، ميارة، ج35/2، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج29/12، الإنصاف، المرداوي، ج426/4.

(5) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج29/12

(6) البحر الرائق، ابن نجيم، ج42/6، شرح ميارة، ميارة، ج33/2.

(7) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج309/12، كشَّاف القناع، البهوتي، ج215/3.

ما كان منقصًا للقيمة، أو العين، إلا أنَّ الشافعية اشترطوا في نقصان العين تفويت غرض صحيح، **ومثاله:** أن يشتري شاةً ليضحي بها ثم يتبين له أنها معيبة لا تجزئ في الأضحية، في حين أنّه لا تأثير لهذا العيب في غير الأضحية.

ويرى الباحث أنَّه يمكن ردُّ هذا الاختلاف إلى الأصل الذي اتفقوا عليه، وهو الرجوع إلى العرف في تحديد العيب الذي يُعَدُّ كتمانه غشًا، فإذا تعارف الناس في بلد أو زمن أنَه العيب المنقص للقيمة فقط، أخذ بهذا العرف، وإذا تعارفوا أنَّه المنقص للقيمة أو العين أخذ به.

2- التزوير في مواصفات المادة الغذائية:

ويشمل هذا زيادة وصفٍ أو نزعه، بما فيه خداع وإلحاق ضرر بالمستهلك، حيث يقصد رفع سعر السلعة، أو تسريع بيعها[1].

ومثال الأول: إضافة مواد تلحق الضرر بالمستهلك:

تضاف بعض المواد إلى المادة الغذائية لأغراض متعددة منها: المحافظة على القيمة الغذائية لها، أو تحسينها، كالفيتامينات، والمواد المبيِّضة، ومكسبات الطعم والرائحة، والمواد الملونة وغيرها، وذلك لدفع المستهلك إلى الإقبال عليها، وقد تضاف لحفظ المواد الغذائية من التلف، كالمواد الحافظة والمواد المانعة للأكسدة، أو لتسهيل وتسريع نضج الغذاء كغاز الإيثيلين لإنضاج الموز[2].

وهذه المواد تعتبر إضافتها غشًا إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات الصحية الخاصة بها، من حيث طريقة الإضافة، والنسبة المسموح بها، أو ترتب على إضافتها تغيُّر واضح فيما هو محل اعتبار في المادة الغذائية من حيث: نوعها، أو صفاتها، أو جودتها، وغير ذلك.

وقد انتشرت بعض التحذيرات التي تفيد وجود مواد سامَّة ومسرطنة، تدخل في تركيب الكثير من المواد الغذائية، والتي يستهلكها الناس يوميًا[3].

ومثال الثاني: نزع بعض المواد أو العناصر التي تعتبر من مكونات المادة الأصلية، حيث يؤدي نزعها إلى تغيرٍ في جوهرها، أو إحداث عيب فيها، كالتقليل من خصائصها، أو قيمتها الغذائية، كنزع القشدة من اللّبن، وتقديمه للمستهلك على أنّها غير منزوعة منه[4].

---

(1) درر الحكام، حيدر، ج130/1، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص271.

(2) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 4-12.

(3) المرجع السابق، سالم، ص 4.

(4) المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد، ص262.
https://books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq

3- خلط الرديء بالجيد:

وذلك لإيهام الغير بجودة كل المادة الغذائية، **ومثاله:** خلط الشعير بالقمح، ولحم المعز بالضأن، أو اللحم الهزيل بالسمين[1]، إلا أنَّ هذا الخلط لا يعتبر غشًا إلا إذا لم يبينه[2]، ويلحق به من باب أولى خلط الفاسد به، فهو أشدّ في الحرمة، وأبلغ في الأثر والضرر.

4- التطفيف في المكيال والميزان:

حيث يتم هذا بصور متعددة منها: وضع مادة في الميزان يحسب وزنها من جملة وزن المادة الغذائية[3]، ومنها: الطلب من الشركة المصنعة أو القائمة على تعليب المواد، بأن تجعل وزن السلعة الحقيقي أقل من الوزن المكتوب على غلاف ما حفظت فيه[4].

5- تعيين من يزيد في ثمن السلعة ليرتفع ثمنها:

وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنَّجش، وهو من الغش لما فيه من خداع وتضليل للمشتري[5].

6- تقليد العلامات التجارية:

ويعد من أخطر وسائل الغش في المواد الغذائية لما يشكله من خطر على المستهلك، لعدم مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهات المختصة، وقد يستخدم فيها مواد ضارة، ولا يقتصر خطرها على الأفراد بل يتعدى ذلك إلى الإضرار باقتصاد الدولة وإضعافه[6].

7- حفظ المواد الغذائية داخل أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك:

من معلبات، وصناديق، وأكياس، ونحوها، لاشتمالها على مواد مضرَّة تتفاعل مع الطعام والشراب، وقد قامت الإدارة العامة لحماية المستهلك في المحافظة الوسطى بمدينة غزَّة بإتلاف عصائر لأنه تم حفظها في مغلفات خاصة بالقهوة، كونها تلحق ضررًا بالمستهلك[7].

---

(1) منح الجليل، عليش، ج534/4.

(2) الذخيرة، القرافي، ج87/5.

(3) منح الجليل، عليش، ج535/4.

(4) التطفيف في الوزن غش وخداع، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، موقع إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option، 13 سبتمبر 2007م.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج476/6، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج83/5، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج315/4، كشاف القناع، البهوتي، ج211/3.

(6) تقليد العلامات التجارية جريمة اقتصادية، عمر المطيري، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4138829، 26 مايو 2016م.

(7) مكتب الوسطى يتلف سلع غذائية فاسدة، تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2018م، الموقع: وزارة الاقتصاد الوطني http://www.mne.ps/newmne/article/slideshow/681.html، 29 يناير 2017م.

8- الإعلانات المضلِّلة:

من المعلوم أنَّ الإعلان عن السلعة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، له الدور الأبرز في التعريف بها للمستهلكين، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات والأرباح، إلا أنَّ هناك من اتخذ هذه الوسيلة مطيَّةً للغشِّ من خلال نشر إعلانات فيها تضليل وخداع للمستهلك، ويتم ذلك بصورٍ شتى منها: وصف المادة الغذائية بأنَّها طبيعية بأكملها، في حين أنَّها مليئة بالمواد الحافظة والمصنعة والأصباغ، ويظهر هذا جليًا في إعلانات العصائر، ومنها الإعلان عن تخفيضات في سعر المادة الغذائية لا تعدو كونها وهمية[1].

9- الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية:

يجب على من يتعامل مع المادة الغذائية من حيث: زراعتها، أو جنيها، أو تصنيعها، أو نقلها، أو حفظها، أن يلتزم بإجراءات السلامة الصحية المتعلقة بها، وذلك لمنع الإضرار بالمستهلك، ومما يتعلق بذلك: نظافة المكان الذي تحفظ فيه، والقدور التي تطبخ فيها، وما يتعلق بغسلها بماء طاهر، وتغطيتها حتى لا يقع فيها ما يضر بالمستهلك، من حيوانات أو حشرات ونحوها[2].

---

(1) التضليل والخداع في الإعلانات التجارية، محمد بن عبد الله السهلي، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، http://www.alriyadh.com/144406 ، 7 أبريل 2006.

(2) المدخل، ابن الحاج، ج187/4.

المبحث الثالث:

حكم الغش في المواد الغذائية، ومخاطره.

أولاً: حكم الغشِّ في المواد الغذائية.

حرَّمت الشريعة الإسلامية الغش في المواد الغذائية، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الأول: الدليل من الكتاب:

حيث دلَّ على تحريمه جملة من النصوص القرآنية، ومنها:

1- قوله – تعالى-: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها**﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية عامَّة في النَّهي عن كل فسادٍ[2]، ومن جملته الغش في المواد الغذائية، **قال ابن عاشور**: "فالإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصالحة مضرة كالغش في الأطعمة"[3].

2- قوله – تعالى-: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[4].

وجه الدلالة:

بيَّنت الآية أنَّ من صور الإفساد في الأرض، إحداث اختلال فيما فيه قوام حياة الناس وأحوالهم[5]، حيث يصل إلى أنفسهم، وذراريهم، وزروعهم وثمارهم، ومواشيهم، وهذه كلُّها آثار للغش في المواد الغذائية.

3- قوله – تعالى-: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾[6].

وجه الدلالة:

نهت الآية عن الإقدام على إهلاك نفس الغير بغير وجه حق، بأيِّ وسيلة كانت، ومن جملة الوسائل المفضية إلى ذلك الغش في المواد الغذائية[7].

---

(1) الأعراف: 56.
(2) تفسير القرطبي، القرطبي ج226/7.
(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج284/1.
(4) البقرة: 205.
(5) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج270/2.
(6) الأنعام: 151.
(7) المدخل، ابن الحاج، ج188/4، حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36OvyvZ4 تاريخ النشر: 11 يناير 2003م.

4- قوله – تعالى-: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين:

الأول: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بأيِّ وسيلة كانت، ومنها الغش، والمواد الغذائية من جملة الأموال المتقوَّمة[2]، فدلَّ على تحريمه[3].

الثاني: إنَّ المشتري للسلعة إنما يبذل كلَّ ثمنها للبائع مقابل تملكها والانتفاع بها كاملة وسالمة من الغش، فإذا لحقها غشّ فإنَّه قد يتسبب في نقصان قيمتها، فكان البائع آكلاً لمال المشتري بالباطل بمقدار ما أنقص من قيمة هذه السلعة.

5- قوله – تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[4].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين:

الأول: النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي وسيلة كانت، ومن جملة هذه الوسائل، الغش في المواد الغذائية.

الثاني: اشتراط الرضى في عقود المعاوضات كلِّها لصحتها، بل إنَّ بعض المالكية قد عدَّه الركن الأول فيها[5]، ومعلوم أنَّ من يسعى إلى تملك المادة الغذائية بعقد بيعٍ ونحوه إنما يرضى بها دون غش، لما فيه من خداعٍ وإلحاق ضرر به، فإذا وُجد الغش كان مفسدًا للرضى، فدلَّ على تحريمه.

---

(1) البقرة: 188.

(2) **المال المتقوَّم:** "هو كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها"، (الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج2879/4).

(3) رد المحتار ابن عابدين، ج47/5، تفسير الشعراوي، الشعراوي، ج2811/5.

(4) النساء: 29.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج235/9، مواهب الجليل، الحطَّاب، ج228/4، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج216/4، الكافي، ابن قدامة، ج3/2.

وقد بيَّن الفقهاء طرقًا متعددة يتم من خلالها الإفصاح عن هذا الرضى، سواء بالصيغة القولية المتمثلة بالإيجاب والقبول، أو بما تعارف عليه الناس، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية[1].

وفي زماننا معلوم أنَّه لا يتصور الرضى بالسلعة إذا كانت مخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية المقررة من قبل الدولة.

6- قوله – تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية عامة في تحريم خيانة الأمانة في كل ما يؤدِّيه الإنسان للغير[3]، ومن جملة ذلك المواد الغذائية، والتي لا يسعى الإنسان إلى تحصيلها من الغير، وتملكها، والانتفاع بها، إلا وهو مؤتمِن له عليها، فيما يتعلق بها من حيث صفاتها، وصلاحها، وما يتعلق بها من كيل أو وزن أو عدد ونحو ذلك، والغش فيها يخالفه، فدلَّ على تحريمه.

7- قوله – تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى التزام الصدق في جميع الأحوال والأقوال والأفعال، وهذا يدل على تحريم الكذب فيها، والتي منها ما يتعلق بالمواد الغذائية، من حيث الإعلان عنها، وترويجها، بصورة تنطوي على الكذب، لتسهيل بيعها، ورفع ثمنها، بما فيه خداع وتضليل للمشتري، وذلك أنَّه لا يُلجأ إلى الكذب غالبًا إلا لكون المادة الغذائية تنطوي على أوصاف لا يرغب بها المستهلك، وفي هذا إفساد لشرط الرضى الذي لا تصح العقود إلا به.

---

(1) فتح القدير، ابن الهمام، ج252/6، مواهب الجليل، الحطَّاب، ج228/4، ابن قدامة، المغني، ج481/3، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج217/4.

(2) الأنفال: 27.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، ج256/5.

(4) التوبة: 119.

8- قوله - تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1].

وجه الدلالة:

أوجبت الآية طاعة الحكام والأمراء فيما يأمرون به ويوجبونه على الناس، إلاَ أنَّ هذه الطاعة يشترط فيها ألا تكون فيما فيه معصية وتجاوز للشرع، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**"[2]. وهذا يدل على تحريم تجاوز القوانين التي وضعتها الدولة لمنع الغش في المواد الغذائية، لما فيه من تقرير وضبط لما صرحت به النصوص الشرعية، ومراعاة لمصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم[3].

9- قوله - تعالى-: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة:

دلَّت الآيات على وجوب الاعتدال في الكيل والميزان في المواد الغذائية أخذًا وعطاءً، وتحريم التطفيف فيهما، لكونه غش له بالغ الأثر على النفوس، حيث تضيق نفس المعطي إذا أخذت منه زيادة دون رضاه، وتضيق نفس الآخذ إذا أنقص من حقه دون رضاه أيضًا[5]، وفي ذلك إخلال بما تقوم عليه العقود من شرط التراضي كما تقدم عند الحديث عن وجوب قيام المعاملات على التراضي.

وقد تقدم البيان في كون التطفيف في الكيل والميزان من وسائل الغش في المواد الغذائية.

---

(1) النساء: 59.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9، رقم الحديث: 7144، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، 1469/3، رقم الحديث: 1839.

(3) أضواء البيان، الشنقيطي، ج260/3.

(4) المطففين: 1-3.

(5) تفسير القرطبي، القرطبي، ج136/7.

الثاني: الدليل من السُّنَّة:

حيث دلَّ على تحريمه جملة من الأحاديث النبوية، ومنها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تحريم الغش[2]، وهذا التحريم يتناول كلَّ نوع من أنواع الغش، وكل وسيلة من وسائله، والتي من جملتها الغش في المواد الغذائية.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الغش في المواد الغذائية كون الطعام من جملتها.

3- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام"[4].

وجه الدلالة:

أكَّد الحديث على تغليظ حرمة التعدِّي على الأنفس والأموال والأعراض بأي وجهٍ كان[5]، والغش في المواد الغذائية آثاره تنسحب عليها جميعًا، ففيه إهلاك للنفوس، وأكل للأموال بالباطل والمواد الغذائية من جملتها، وإلحاق ضرر بالنسل، والذي يعتبر تعديًا على الأعراض.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 101.

(2) عون المعبود، العظيم آبادي، ج231/9.

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، 176/2، رقم الحديث: 1739، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 1306/3، رقم الحديث: 1679.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج169/11.

4- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه-، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1].

وجه الدلالة:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إلحاق الضرر بالغير، وهو نهي عام يشمل جميع أنواع الضرر، والتي تتمثل بالإخلال بمصالحهم من خلال التعدي عليها أو إهمالها، وذلك حاصل بالغش في المواد الغذائية، لأنَّ فيه إضرار بالأنفس، والأموال، على صعيد الفرد والجماعة.

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ"[2]. أي لا خداع ولا غش.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين[3]:

الأول: أنَّه لا يحل للبائع أن يخدع المشتري في أيِّ سلعةٍ كانت، ومن جملتها الأطعمة والأشربة.

الثاني: أنَّه إذا حصل خداع مؤثر في قيمة السلعة أو عينها، فإن البيع لا يكون ملزمًا، ولو كان مباحًا لكان ملزمًا، ويؤكِّده الحديث التالي.

6- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة الغش في المواد الغذائية من ثلاثة أوجه:

---

(1) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، رقم الحديث: 2340، حكم الألباني: صحيح.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، 65/3، رقم الحديث: 2117، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، 1165/3، رقم الحديث: 1533.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج177/10.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم الحديث: 2079، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم الحديث: 1532.

الأول: أنَّه شرع الخيار لكل من البائع والمشتري وذلك مراعاة للمصلحة والحاجة وهي دفع الخديعة والضرر عنهما[1]، ولو كان الغش مباحًا لكان تشريع الخيار عبثًا، وقد نزِّهت الشريعة عنه.

الثاني: أنَّه أوجب الصدق وبيان العيب الذي يعلمه في السلعة، ورتَّب على ذلك البركة في البيع، ولو كان الغش مباحًا، لما أوجب ذلك.

الثالث: معلوم أنَّ الكذب وكتم العيب من وسائل الغش في المواد الغذائية، وقد رتَّب عليهما الحديث محق البركة، فدلَّ على تحريمه.

7- حديث العداء بن خالد -رضي الله عنه-، وفيه: "هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ"[2].

وجه الدلالة:

نهى الحديث عن كتمان العيوب الباطنة، والاحتيال، وبيع ما فيه خبث وحرام[3]، ولإن كان هذا في العبيد والإماء، والذين يعتبرهم الشرع من جملة الأموال، فمن باب أولى أن يكون في المواد الغذائية التي تتعلق بإصلاح نفس الإنسان وماله.

8- عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[4].

وجه الدلالة:

بيَّن الحديث وجوب قيام بيع المواد الغذائية على الرضى، والغش فيها ينافي هذا الشرط، فدلَّ على تحريمه.

9- عَنْ أَبِي ذَرٍّ- رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"[5].

---

(1) فتح القدير، ابن الهمام، ج325/6.

(2) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، 512/3، رقم الحديث: 1216. حكم الألباني: حسن.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج310/4.

(4) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، 737/2، رقم الحديث: 2185، حكم الألباني: صحيح.

(5) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، 102/1، رقم الحديث: 106.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة الكذب عند عرض المواد الغذائية لبيعها، والذي يعد وسيلة من وسائل الغش فيها، فدلَّ على تحريمه.

10- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ-رحمه الله-، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[1].

11- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ النَّجْشِ"[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثان على حرمة النجش، وقد بيَّنا أنَّه من جملة وسائل الغش في المواد الغذائية، لما فيه من خداع وتضليل للمشتري.

12- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما-، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ" وذكر منها: "وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة التطفيف في المكيال، والذي يعد من وسائل الغش في المواد الغذائية، والذي له بالغ الأثر على المجتمع حيث يصيبهم الجدب والقحط، وقلة المؤونة والزاد، وتسلط الظَّلمة عليهم.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، 72/3، رقم الحديث: 2160، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، 1033/2، رقم الحديث: 1413.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، 24/9، رقم الحديث: 6963، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، 1156/3، رقم الحديث: 1516.

(3) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، 1332/2، رقم الحديث: 4019، حكم الألباني: حسن.

13- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تحريم الغش في المواد الغذائية، وذلك أنَّ اللبن كمادة غذائية والذي اجتمع في ضرع الحيوان المراد شراؤه، إنما اجتمع فيه على وجه الغش والخداع المقصود، والمعلوم من قِبل البائع، والمجهول من قِبل المشتري، وإلا لو صرَّ المالك حيوانه مدة لا يتضرر بها الحيوان، وذلك بقصد الانتفاع بلبنه لنفسه فلا حرمة عندئذ، لأنَّه لم يقصد غش وخداع الغير[2].

الثالث: الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الغش في المواد الغذائية، وقد تعددت المسالك الموصلة إلى هذا الإجماع والمؤكدة عليه؛ ومنها:

أولًا: الإجماع على تحريم عموم الغش استدلالاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[3].

ثانيًا: الإجماع على تحريم القتل بغير حق[4]، والغش في المواد الغذائية قد يفضي إلى ذلك، فكان إجماعًا على تحريمه.

ثالثًا: الإجماع على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأنَّ قضاء القاضي بها للمبطل لا يجعلها حلالًا[5]، وقد بيَّنا أنَّ المواد الغذاية من جملة الأموال المتقومة، وأنَّ الغاش فيها آكل لمال من غشَّه بمقدار ما أنقص من قيمتها، فكان إجماعًا على تحريمه.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(2) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج15/12.

(3) سبل السلام، الصنعاني، ج39/2، عون المعبود، العظيم آبادي، ج231/9، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) الفقه المنهجي، الخِن، البُغَا، الشَّربجي، ج9/8.

(5) تفسير القرطبي، القرطبي، ج338/2، الإجماع، ابن المنذر، ج65/1.

رابعًا: الإجماع على وجوب الأمانة وحرمة الخيانة في المعاملات مع البَرِّ والفاجر، ومن جملة ذلك التعامل بالمواد الغذائية بيعًا وشراءً وغيره[1].

خامسًا: الإجماع على تحريم الكذب إلا لضرورة أو مصلحة[2]، والغش في المواد الغذائية، إذا كانت وسيلته الكذب عند الإعلان عنه أو تسويقه كان ضررًا ومفسدةً، فكان إجماعًا على تحريمه.

سادسًا: الإجماع على تحريم التَّصرية لما فيها من غشٍ وخداع للآخرين[3]، وسيأتي مزيد بيان بخصوصها عند ذكر دليل الحرمة من القياس.

سابعًا: الإجماع على تحريم الخداع[4]، وقد بيَّنَّا أنَّ معاني الغش كلها تدور حوله، وأنَّ الغش في المواد الغذائية من جملته.

ثامنًا: الإجماع على تحريم النَّجش لما فيه من غش وخداع[5]، وهو عام في المواد الغذائية وغيرها.

تاسعًا: الإجماع على اشتراط الرضى لصحة البيع وغيره من عقود المعاوضات[6]، ولا يتصور اجتماعه مع الغش، فكان إجماعًا على حرمة الغش في المواد الغذائية.

عاشرًا: الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية[7]، ويتمثل ذلك في الالتزام بالقوانين التي تنهى عن الغش في المواد الغذائية، كقانون حماية المستهلك، وقانون المواصفات والمقاييس اللَّذين تضعهما الدولة.

الحادي عشر: الإجماع على حرمة الإضرار بالناس[8]، ومنه الإضرار المرتبط بالغش في المواد الغذائية، وسيتجلى لنا عظيم ضرره عند الحديث عن مخاطره في هذا المبحث.

---

(1) تفسير القرطبي، القرطبي، ج256/5.

(2) فيض القدير، المُناوي، ج62/5.

(3) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج31/12.

(4) اللباب في علوم الكتاب، النعماني، ج132/19، السراج المنير، الشربيني، ج304/4.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج159/10.

(6) فتح القدير، ابن الهمام، ج235/9، مواهب الجليل، الحطَّاب، ج228/4، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج216/4، الكافي، ابن قدامة، ج3/2.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج222/12.

(8) أضواء على السياسة الشرعية، عادل عبد الموجود، ص 68.
https://books.google.ps/books?id=3fdHDwAAQBAJ&pg=PT67&lpg

الرابع: الدليل من القياس:

حيث إنَّ كل عيب يجيز رد المادة الغذائية بعد تملكها، يمكن قياسه على المصرَّاة، وعلَّة القياس الخداع والتغرير الواقع على المشتري، حيث إنَّ تملكه للمصرَّاة يقع على خلاف ما وطّن نفسه عليه في شأنها، ولذلك جاز له ردُّها، وكذلك الحال إذا وقع عليه غش في مادة غذائية، وطَّن نفسه على مطابقتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، فلو كان هذا مباحًا لما جاز له ردها بالعيب، فدلَّ على تحريمه[1].

الخامس: الدليل من المعقول:

ويمكن الاستدلال على ذلك في أنَّ العقل يُحيل على كل عاقل أن يقبل أن يغشه غيره ويخدعه في مادة غذائية، ولا أن يوافق على استعمالها بما يعود عليه بالضرر في نفسه أو ماله أو أهله، وإذا ثبت ذلك له حرم عليه أن يسعى في غش غيره أيضًا.

السادس: الدليل من القواعد الفقهية:

لقد دأب العلماء المقتدمون على دراسة القواعد الفقهية وتأليف الكتب المتعلقة بها تأصيلًا وتفريعًا، وكان لذلك غاية فائقة تنطلق من اعتبارهم أحقية هذه القواعد في أن تكون أدلة تساعد في معرفة أحكام المسائل الفرعية، وخاصة ما يتعلق بالحوادث والنوازل منها[2]، والغش في المواد الغذائية قد طرأ عليه من الحوادث والنوازل ما سبق بيانه عند الحديث عن تعريفه اصطلاحًا.

ويمكن الاستدلال على حرمة الغش في المواد الغذائية بجملة من القواعد الفقهية؛ ومنها:

1- الأمور بمقاصدها[3]:

فالغاش في المواد الغذائية مقصده سيء، وهو الخداع، وإلحاق الضرر بالآخر، كما أنَّ في الغش قصدًا إلى إسقاط ما أوجبه الشارع من اشتراط الرضى في العقود، ولذا عدَّه الشارع عملًا غير صحيح، وسعيًا باطلاً[4].

---

(1) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج17/12.

(2) هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلًا مستقلًا..؟ ، الباتول أيت سملال، تاريخ الاطلاع: 4 أبريل 2018م، الموقع: الألوكة الشرعية، http://www.alukah.net/sharia/0/107812/#_ftnref1، 18 سبتمبر 2016م.

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 47.

(4) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج423/1، 429.

2- لا ضرر ولا ضرار[1]:

وهذه القاعدة هي لفظ حديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- تقدم ذكره[2]، وهي تدل على النهي عن إلحاق الضرر بالغير، وهو نهي عام يشمل جميع أنواع الضرر، ومنها الضرر الحاصل بالغش في المواد الغذائية.

3- العادة محكَّمة[3]**، والْمَعْرُوف عرفا كالمشروط شرطا**[4].

حيث يرجع إلى عادات الناس، وأعرافهم في معاملاتهم، لإثبات حكم شرعي في المسألة التي لم يرد نص على خلافها، وقد جرت العادة بين الناس أنَّ الغش في المواد الغذائية أمر قبيح يمنع منه، وصاحبه مذموم بينهم، فدلَّ على حرمته.

4- اعتبار المآلات:

وذلك أنَّ النظر في مآلات الفعل معتبر ومقصود شرعًا، فقد يكون مشروعًا ابتداءً لما ينشأ عنه من جلب للمصالح، أو درءٍ للمفاسد، ولكن مآله على خلاف ما قصد فيه، فيمتنع القول بمشروعيته[5]، فمن باب أولى أن يمتنع القول بمشروعية الغش في المواد الغذائية، وذلك أنَّه غير مشروع ابتداءً، ويؤول الإقدام عليه إلى مفاسد كثيرة[6]، كما سيتبين عند الحديث عن مخاطره.

ثانيًا: مخاطر الغشِّ في المواد الغذائية:

ينطوي الغش في المواد الغذائية على مخاطر جسيمة، وأضرار عامَّة فيها إفساد لمصالح الناس لا يمكن الاحتراز منه، إذا ما أُهمل أمره من قِبل الدولة[7]، ويمكن بيان بعض هذه المخاطر على النحو التالي:

1- مخاطر الغش في المواد الغذائية على القيم الأخلاقية والدعوة الإسلامية:

يشير إلى هذا ذلك السياق الذي أطلقه النبي -صلى الله عليه وسلم-، عند بيانه لحرمة الغش في المواد الغذائية، حيث قال: "**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"، أي ليس على هدينا، ولا مقتدٍ بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، من أداء للأمانة وصدق في القول، وإتقان للعمل، وغيره [8].

---

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 165.

(2) انظر: ص 23.

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 219.

(4) المرجع السابق، ص 237.

(5) **مثاله:** المنع من التشديد على النفس في العبادة، لأنَّ هذا يؤول إلى الانقطاع عنها.

(6) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج179/5.

(7) الطرق الحكمية، ابن القيّم، ص 202.

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج109/1.

وكذلك يشكل خطرًا على الدعوة الإسلامية، وذلك أنَّ المسلم يعتبر داعية إلى الله –تعالى– في معاملاته، ينقل الإسلام إلى غيره بأخلاقه التي يجب أن يتمسك بمحاسنها، وأن يبتعد عن مساوئها، في بيعه وشرائه، وصدقته، وغير ذلك، والغش في المواد الغذائية فيه تجاوز لذلك، وتشويه لصورة الإسلام الذي يحمله، مما يجعله حاجزًا بين الناس وبين هذا الدِّين، بل لربما فتن من أسلم منهم بفعله هذا.

ولقد تجلَّت لنا الصورة المشرقة في انتشار الإسلام في كثير من البلدان بسبب التزام المسلمين بالأمانة والصدق والبعد عن الغش في تجاراتهم مع غير المسلمين.

2– مخاطر الغش في المواد الغذائية على النفس:

إنَّ أصل المواد الغذائية من أطعمة وأشربة يعتبر من ضروريات حفظ النفس، وذلك أنَّه لا قيام لهذه النفس بدونها، وإنما يستقيم هذا عندما تكون هذه المواد صالحة لتناولها، فإذا كانت فاسدة، وفي تناولها ضرر على هذه النفس، وقدِّمت للمستهلك على أنَّها صالحة، ومطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة لدى الدولة، يظهر عند ذلك خطرها على هذه النفس بإهلاكها، أو جلب مرض إليها قد يكون دائمًا لا يرجى برؤه، أو مؤقتًا يرجى برؤه، ولربما أورث ما يوجب بتر أو استئصال عضو لمستهلكها.

كما أنَّه قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض تؤثر على أجهزة جسم الإنسان الداخلية، فتعمل على تعطيلها أو إضعافها وعدم قيامها بوظائفها بشكل كامل.

كما أنَّ هذا الغش يعود على نفس الغاش بالضرر، من حيث أنَّه متسبب بإيقاع عقوبة بدنية عليها على ما سيأتي بيانه في الفصل الثالث من هذا البحث.

3– مخاطر الغش في المواد الغذائية على الأمن:

معلوم أنَّ لبعض المواد دور كبير وبارز في إثارة الغريزة الجنسية وتهييجها[1]، فإذا تمَّت إضافتها إلى المواد الغذائية كانت سببًا للوقوع في الفاحشة، والانحلال الأخلاقي، مما يجعل متناوِلها هدفًا سهلاً للأعداء لإسقاطه في أوحال العمالة والتجسس لصالحهم، وفي ذلك إخلال بأمن الدولة وأمن مواطنيها.

---

(1) الغذاء والتغذية، مصيقر، ص193.

4- مخاطر الغش في المواد الغذائية على الاقتصاد:

بيَّنَّا أنَّ الغش في المواد الغذائية فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنَّ ذلك راجع إلى كون المواد الغذائية من جملة الأموال المتقوَّمة، كما أنَّ فيه إنقاصًا من قيمتها المالية، وتكمن الخطورة في هذا أنَّه يعتبر تعدِّيًا على إحدى ضروريات حفظ المال، وهو أصول المعاملات من بيع وشراء وغيرهما والتي لا قيام للمال إلا بها[1].

إلا أنَّ الخطورة لا تقف عند هذا الحد من التعدي على أموال الأفراد، بل تتجاوزه إلى التأثير البالغ على اقتصاد الدولة وذلك من خلال عدة أمور منها[2]:

- **إضعاف الحركة التجارية في الأسواق،** وذلك بسبب ضعف الثقة بالمنتجات الموجودة فيها، خوفًا من التعرِّض للغش، وعجز الشركات والتجار عن تصنيع السلع وجلبها للسوق بسبب هذا الضعف[3].

- **زيادة نسبة البطالة،** بسبب تعرِّض الشركات المُنتجة للمواد الغذائية للخسارة، بسبب تقليد أسماء منتجاتها أو علاماتها التجارية وغير ذلك، مما يدفعها إلى التوقف عن الإنتاج بشكل كلي أو جزئي في بعض فروعها، وهذا يعني تسريح الأيدي العاملة لديها.

- **التأثير سلبًا على حركة التصدير للدولة،** وذلك بسبب الإساءة لسمعة المنتجات الغذائية لديها، وكذلك لعدم مطابقة هذه المنتجات للمواصفات والمقاييس الدولية التي أقرتها منظمة التجارة الدولية، والتي تعتمدها معظم الدول ومنها فلسطين، مما يدفع الدول المستوردة لهذه المنتجات إلى رفضها وإرجاعها.

- **إرهاق خزينة الدولة،** من خلال زيادة النفقات على المؤسسات الطبيِّة من أجل معالجة المتضررين بسبب الغش، حيث يتطلب هذا إنشاء مؤسسات جديدة، وتوظيف الطواقم الطبية، وتوفير العلاج، بالإضافة إلى النفقة على المشاريع التوعوية، والخطوات العلاجية للحد من هذه الجريمة.

---

(1) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج20/2.

(2) الغش في مستلزمات النساء والأطفال، رقيَّة الفنَّاخ، رانيا عبد الله، الهفوف، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4139456 30 مايو 2016م.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، ج259/3.

5- مخاطر الغش في المواد الغذائية على العقل:

أكَّدت الدراسات على مدى الارتباط بين الغذاء والقدرة العقلية للإنسان[1]، وأنَّ سوء التغذية يسبب تلفًا دماغيًا، وإعاقةً للنماء الفكري عند الأطفال[2]، وأنَّ الزيادة في تناول بعض الأغذية التي لا يحتاجها الجسم، تزيد من احتمالية الإصابة بجلطة دماغية[3]، ومنذ القدم قالوا: العقل السليم في الجسم السليم، ولإن كان الإسلام قد حرَّم شرب الخمر لما فيه من اعتداء على العقل بإذهابه وتغييبه لوقت محدود، فإن الغش في المواد الغذائية أعظم ضررًا في الاعتداء عليه كونه قد يذهب بآلته وهي الدماغ.

(1) القدرة العقلية تعتمد على نوع الغذاء، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، http://www.alriyadh.com/115866 16 ديسمبر 2005م.

(2) تأثير سوء التغذية والفاقة في النماء الذهني، مجلَّة العلوم الكويتية، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، العدد: 12، أبريل 1996م.

http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=212

(3) الغذاء والتغذية، مصيقر، ص 547.

الفصل الثانـي

أركان جريمة الغش في المواد الغذائية

تمهيد:

لابد من التعرف على أركان جريمة الغش في المواد الغذائية، وذلك أنَّها تعتبر كضوابط ومحددات، يتم من خلالها التمييز بين ما يمكن وصفه بكونه جريمة من الناحية القضائية، حيث يمكن للدولة أو لمن وقعت عليه رفع الدعوى على مرتكبها ومساءلته ومعاقبته، وبين ما يكون قاصرًا عن ذلك.

وعليه فإنَّه لابد أن تجتمع أركان ثلاثة في الغش في المواد الغذائية، حتى يوصف بكونه جريمة من الناحية القضائية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي[1]، مع التأكيد على أنَّ فقدان ركن منها لا يخرج غش الغير فيها عن التحريم دائمًا، وإنَّما له الأثر في تخفيف المسؤولية الجنائية، والعقاب عن مرتكبها[2]، وسيتم بيان كل ركن منها في مبحث خاص على النحو التالي:

المبحث الأول:

الركن الشرعي

وأقصد بالركن الشرعي: اعتبار الغش في المواد الغذائية محرَّمًا ومعاقبًا عليه قضائيًا بنصٍّ سابق للفعل، نافذِ المفعول في وقت ومكان اقترافه[3].

وعليه فإنَّ هذا الركن لا يتحقق إلا باجتماع أربعة أمور:

الأمر الأول: وجود النَّص المحرِّم للغش في المواد الغذائية:

ويدل على اشتراط هذا الركن قوله –تعالى–: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[4].

وجه الدلالة:

أنَّه لا يُقضَى على أحدٍ بالضلال والذي من جملته الإجرام حتى يسبق له البيان في حرمة ما اقترفه، ووجوب اجتنابه، وهذا من تمام العدل[5].

---

(1) هذه الأركان الثلاثة للشريعة الإسلامية قَدَمُ السبق في تقريرها، وهو ما أكَّدته نصوص القرآن والسُّنَّة والقواعد الفقهية على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن كل ركن منها، وما قام به القانونيون لا يعدو كونه استحداث لمصطلحات وتقنين لبعض المواد المتعلقة بها.

(2) الجريمة، أبو زهرة، ص 132.

(3) التشريع الجنائي، عودة، ج112/1.

(4) التوبة: 115.

(5) تفسير الطبري، الطبري، ج 14/ 536.

ومن النصوص الدالَّة على تحريم الشريعة الإسلامية للغشِّ في المواد الغذائية:

1- قوله -تعالى-: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها**﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ الغشَّ في المواد الغذائية نوع من أنواع الإفساد في الأرض، حيث إنَّ فيه إفسادًا للأبدان والأموال، والأسواق، واقتصاد الدولة.

2- قوله -تعالى-: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ التطفيف في الكيل والميزان عند تقديم المادَّة الغذائية للمستهلك، يعتبر من وسائل الغشِّ فيها، وقد توعد الله من يقدم على ذلك بالويل، وهو العذاب والهلاك، فدلَّ على تحريمه.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الغش في المواد الغذائية، من خلال التلاعب فيها أو كتمان عيوبها، عند تقديمها للمستهلك.

4- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[4].

---

(1) الأعراف: 56.

(2) المطففين: 1-3.

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

وجه الدلالة:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صرِّ المادَّة الغذائية (اللبن) في ضرع الحيوان المراد شراؤه لأجل الانتفاع بها، والصَّرُّ نوع من أنواع الغش والخداع، والنهي يفيد التحريم.

وبهذا يتحقق اشتراط وجود النصّ المحرِّم للغش في المواد الغذائية، كشرط معتبر في الركن الشرعي لهذه الجريمة.

وقد اقتصر الباحث على هذه النصوص في هذا الموضع، حيث يمكن الرجوع إلى جملة منها في المبحث السابق.

إلاَّ أنَّه ومن خلال النظر والتأمل، نجد بأنَّ النصوص الشرعية محدودة ومتناهية، في حين أنَّ وسائل الغشِّ في المواد الغذائية غير محدودة، ومنها ما يتمُّ استحداثه بحكم تطوُّرات الحياة ومستجداتها، فهل يمكن القول بأنَّ نصوص الشريعة الإسلامية قاصرة عن تناول كل وسيلة من هذه الوسائل، كجريمة من جرائم الغشِّ؟

ويمكن للباحث أن يجيب على هذا التساؤل على النحو الآتي:

إنَّ نصوص الشريعة الإسلاميَّة وإن كانت محدودة ومتناهية، إلا أنَّ دلالات ألفاظها على الأحكام ليست كذلك، بل إنَّها أوسع بكثيرٍ من الوقائع وما يعرض للناس من حوادث ومستجدات، ويظهر ذلك من خلال عدَّة أمور منها:

أولاً: يعتبر النصُّ المحرِّم والمجرِّم لبعض وسائل وصور الغش في المادَّة الغذائية، أساسًا لتحريم غيرها من الوسائل والصور المستحدثة، حيث يمكن قياس كل تلاعب بالسلعة من خلال التزوير في طبيعتها وأوصافها، أو كتمان عيوبها على بيع المصرَّاة المنهي عنه كونه غشًّا، بجامع الخداع والإضرار بالغير.

ثانيًا: تعتبر كلَّ وسيلة من وسائل الغشِّ في المواد الغذائية، من قبيل الخاص الذي يندرج تحت النصوص العامَّة التي تنهى عن الغش كقوله –عليه الصلاة والسلام–:"**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[1].

ثالثًا: إنَّ الشريعة الإسلامية قد أعطت وليَّ الأمر صلاحية النص على ممارسات يعتبر الإقدام عليها جرائم غشٍ في المواد الغذائية، لما ينطوي عليها من أضرار تمسُّ الأفراد والمجتمع، والنظام العام للدولة[2]، وحذرته من الإقدام على النص على شيء منها اتباعًا لهواه

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(2) التشريع الجنائي، عودة، ج154/1، الجريمة، أبو زهرة، ص 134.

ومصالحه ورغباته الشخصية، وعدَّت ذلك اعتداءً عليها وافتراءً على الله [1]، حيث قال–تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2]، وقال –جلَّ وعلا–: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[3].

فالحكم الشرعي الذي ينص على تحريم وتجريم الغش في المواد الغذائية، موجود مسبقًا بوجود الشريعة، ودور ولي الأمر في اجتهاده لا يعدو كونه مؤكِّدًا عليه، أو كاشفا عنه ومظهرًا ومنظِّمًا له[4].

وقد نصَّ قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية على جملة من الممارسات التي يعتبر الإقدام عليها غشًّا في المواد الغذائية وغيرها[5]، مثل:

- التعامل بأدوات القياس غير القانونية وغير المدموغة أو المختومة من الجهات المختصة.
- التلاعب بأوزان وأحجام المواد بقصد الغش.
- أن يعرض في الأسواق والمحال التجارية مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.
- الإعلان المضلل عن السلعة المنتجة أو المستوردة عند عرضها للبيع.

الأمر الثاني: النص على العقوبة المقررة على الغش في المواد الغذائية:

والعقوبات في الشريعة منصوص عليها، ولا تعدو سلطة القاضي اختيار العقوبة المناسبة للجريمة، وإلا كان متجاوزًا لحدود الله، متجنيًا على شريعته[6]، والعقوبات على جرائم الغش في المواد الغذائية لا تعدو أن تكون أحد أنواع:

الأول: القصاص: وهو عقوبة مقدَّرة شرعًا، وجبت حقًا للأفراد، في الجناية على النفس أو دونها عمدًا، تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، بشروط مخصوصة[7].

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج80/1، الجريمة، أبو زهرة، ص 143، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج 7/ 16، 17.

(2) المائدة: 87.

(3) يونس: 59.

(4) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج260/3.

(5) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص79.

(6) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 143.

(7) التشريع الجنائي، عودة، ج79/1.

الثاني: الدِّية: وهي عقوبة ماليَّة مقدَّرة شرعًا، وجبت حقًا للأفراد، في الجناية على النفس أو دونها، عند تعذر القصاص[1].

وذلك لكون القتل حدث خطأً، أو شبه عمدٍ، أو عمدًا لم يستكمل موجبات القصاص فيه وشروط استيفائه، كأن يكون الجاني صغيرًا أو مجنونًا[2]، أو تنتفي المماثلة إذا كانت الجناية على ما دون النفس.

الثالث: التعزير: وهو عقوبة شرعية لها حدانِ، فوِّض لولي الأمر تقدير الأعلى منهما[3]، والتعزيرات تأخذ المساحة الأوسع بين العقوبات المقرَّرة على جرائم الغش في المواد الغذائية، والتي تتنوع ما بين عقوبات نفسيَّة وماليَّة وبدنية تصل إلى حد القتل عند بعض الفقهاء.

الرابع: حد الحرابة: وهي العقوبة الأندر بينها.

ويمكن بيان أنَّ هذه العقوبات منصوص عليها ضمن جرائم الغش في المواد الغذائية على النحو الآتي:

الأول: القصاص:

جاء النص عليه في –قوله تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[4]، وقوله –تعالى–: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[5].

وعن أنس –رضي الله عنه–: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ[6] فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) الدر المختار، الحصفكي، ج573/6، شرح حدود ابن عرفة، الرَّصاع، ص480، التشريع الجنائي، عودة، ج79/1.

(2) المبسوط، السرخسي، ج26/ 59، التاج والإكليل، المواق، ج290/8.

(3) أنوار البروق، القرافي، ج77/4، التشريع الجنائي، عودة، ج80/1، الجريمة، أبو زهرة، ص136.

(4) البقرة: 178.

(5) المائدة: 45.

(6) **الأرش:** هو العوض المالي في الجناية على ما دون النفس، ويطلق ويراد به الدية.(الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج3/ 104).

وَسَلَّمَ-: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ". فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"[1].

فإذا تعمَّد الغاشُّ تقديم مادَّة غذائيَّة مغشوشة بإضافة مادَّة محظورة لسميِّتها وكونها تقتل غالبًا، فمات المستهلك بعد تناولها، وثبت طبيًا أن موته بسببها، وثبت جنائيًا أنَّ الغاشَّ متعمِّد للقتل بها، فإنَّه يعتبر قاتلاً عمدًا، وعقوبته في هذه الحالة هي القصاص[2]، فيقتل إذا اكتملت شروط استيفائه[3]، ولم يوجد ما يسقطه[4].

ويدل عليه ما رواه أبو داود من حديث أبي سلمة -رضي الله عنه- قال: "فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ"، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِىُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: "مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِى صَنَعْتِ"، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِى صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِى وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: "مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِى"[5].

ووجه الدّلالة:

إنَّ هذه المرأة تعمَّدت تقديم مادَّة غذائيَّة مغشوشة بإضافة مادَّة يمنع تناولها، لأنَّها تقتل غالبًا، بدليل أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وعدد من أصحابه أكلوا منها، فلم يمت منهم إلا بشر بن البراء – رضي الله عنه-، ودلَّ على تعمُّدها للقتل اعترافها بذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان -عليه الصلاة والسلام- قد أمسك عن قتلها ابتداءً، فلما مات بشر أمر بقتلها قصاصًا[6].

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: تفسير القرآن، باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى، 24/6، رقم الحديث: 4500.

(2) المدونة، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، ج656/4، الأم، الشافعي، ج45/6، الإقناع، الحجاوي، ج165/4.

(3) **من شروط استيفاء القصاص:** التكليف: فلا يقتص من الصبي والمجنون، وأن يكون المقتول معصوم الدَّم: فلا قصاص إذا كان حربيًا أو مرتدًا، لأنه مهدر الدّم، وألا يكون القاتل أصلاً للمقتول: كأبيه، وغيرها مما يرجع فيه إلى أبواب القصاص في كتب الفقه. (الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج261/33) .

(4) **من مسقطات القصاص بعد استيفاء شوطه:** فوات محله بموت الجاني، والعفو عنه، والصلح مقابل دية.(الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج275/33) .

(5) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحن دون ذكر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلها، ومصليَّة: بمعنى مشويَّة.

(6) عون المعبود، العظيم آبادي، ج148/12.

الثاني: الدِّية:

والدليل على أنَّ الدية منصوص عليها، قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[1].

والدليل على أنَّها مقدَّرة شرعًا، حسب جسامة الجريمة، والظروف المتعلقة بها، أنَّ الإجماع قد انعقد على أنَّ الأصل في دية الخطأ مائة من الأبل، وتؤدَّى مقسَّطة في ثلاث سنوات[2]، وغلِّظت في شبه العمد، فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو– رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**"[3].

وزاد العلماء تغليظها في العمد فأوجبوها في مال القاتل لا على عاقلته، وحالَّة لا مؤجَّلة[4].

ومثال قتل الخطأ، والذي تجب فيه الدِّية المخفَّفَة: أنَّ يقدِّم المادَّة الغذائية المغشوشة للمستهلك، والتي لربما تحوَّلت إلى السُّمِّية بسبب سوء حفظها وتخزينها، أو التقصير في الإجراءات الصِّحيَّة عند إعدادها، مع الجهل بحالها هذا، وعدم القصد إلى القتل، فيتسمم المستهلك بسببها ويموت.

ومثال قتل شبه العمد، والذي تجب فيه الدِّية المغلَّظة: أن يعلم بأنَّ المادَّة التي سيقدِّمها للمستهلك تلحق الضرر به، فيتسمم بسببها دون أن يصل إلى القتل، فيموت المستهلك بسببها.

والفرق بين الحالتين أنَّ قتل الخطأ لم يقصد فيه الجاني الفعل المحرَّم وهو الغش، ولا النتيجة الضَّارة وهي القتل، إلا أنَّ ذلك وقع بخطأ منه أو تقصير.

بينما في قتل شبه العمد، نجد بأنَّ الجاني قصد الفعل المحرَّم، ولكنَّه لم يقصد النتيجة الضارَّة، حيث وقع منه القتل على خلاف قصدِه.

ومثال قتل العمد، والذي تجب فيه دية مغلَّظة لتعذُّر القصاص: أن يقبل أولياء المجني عليه التنازل عن القصاص والصلح على الدِّية، إلا إذا ثبت أن الجريمة تدخل ضمن الحرابة على ما سيأتي.

---

(1) النساء: 92.

(2) العناية، البابرتي، ج274/10، الفواكه الدواني، النفراوي، ج186/2، تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 7/19، الكافي، ابن قدامة، ج4/ 13.

(3) سنن الترمذي، الترمذي، ، كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العمد؟، 40/8، رقم الحديث:4791. حكم الألباني: صحيح.

(4) إعانة الطالبين، البكري، ج140/4، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 5712/7.

ومثال الجناية على ما دون النفس خطأً أو عمدًا مع انتفاء المماثلة والذي تجب فيه الدِّية: أن يؤدي استهلاك المادَّة الغذائية إلى تلف عضو من الأعضاء بما يتسبب ببتره أو ذهاب منفعته.

وفي زماننا وقعت حالات قتلٍ بسبب تناول مواد غذائية مغشوشة أدت إلى التسمم، لأسباب متعدِّدة منها انتقال بعض أنواع البكتيريا القاتلة إلى المادة الغذائية[1]، ويجب دراسة كل حالة على حدة لبيان نوع الجريمة وما يتعلق بها من ظروف وملابسات من الناحية الجنائية وكذلك الطبيَّة، لتحديد العقوبة المناسبة لها بعد ذلك.

الثالث: التعزير: بيَّنت أن التعزير هو عقوبة شرعية لها حدانِ، فوِّض لولي الأمر تقدير الأعلى منهما[2]، ومن خلال شرح هذا التعريف يظهر جليًا أنها عقوبات منصوص عليها.

فأمَّا كونها عقوبات شرعية فيظهر ذلك من ثلاثة جوانب:

1- أنَّ الشرع قد جاء بتقرير بعضها على الجرائم التي لم يثبت فيها حد[3] ولا قصاص، والتي يعتبر ضررها دائم على الأفراد والجماعة، كعقوبات الوعظ والضرب والهجر في حق الزوجة الناشز[4]، في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[5]، أو كان الفعل يمس النظام العام للدولة[6]، حيث ثبت "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ**"[7].

2- أنَّه يمتنع على الحاكم تقرير شيئ منها بما يخالف نصوص الشريعة ومبادئها العامَّة[8]، فلا يجوز أن تكون العقوبة بأمر جاءت الشريعة بتحريمه، **ومثال ذلك:** التوبيخ يعتبر

---

(1) وفاة طفلة وإصابة 90 فلسطينيًا بالتسمم بشرم الشيخ، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: إذاعة صوت الأقصى، https://alaqsavoice.ps/news/details/205126، تاريخ النشر: 27 يوليو 2018م.

قضية عائلة العويوي.. إسناد جرم التسبب بالوفاة لمدير عام فندق وموظفين فيه، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: الغد الأردني، https://alghad.com/favicon.ico، تاريخ النشر: 10 ديسمبر 2014م.

(2) أنوار البروق، القرافي، ج77/4، التشريع الجنائي، عودة، ج80/1، الجريمة، أبو زهرة، ص136.

(3) الجرائم التي تجب فيها الحدود ستة: وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة (قطع الطريق)، والرِّدَّة.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج46/5، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 344، التشريع الجنائي، عودة، ج127/1.

(5) النساء: 34.

(6) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 151.

(7) سنن النسائي، النسائي، تحقيق أبو غدَّة، كتاب: قطع السارق، باب: امْتِحَان السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، 67/8، رقم الحديث: 4876. حكم الألباني: حسن.

(8) التشريع الجنائي، عودة، ج80/1.

عقوبة تعزيرية، يحرم أن تكون بألفاظ فيها قذف للجاني[1] لمخالفته النصوص الناهية عن القذف، أو أن يكون تعزير فيه مثلة بالجاني لمخالفة مبادئ الشريعة العامَّة القائمة على احترام الكرامة الإنسانية.

ويعتبر من الذم والتوبيخ كعقوبة تعزيرية على جريمة الغش في المواد الغذائية، قوله – عليه الصلاة والسلام– للرجل الذي وقع منه ذلك: "**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**" وقوله له: "**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ**"، وقوله له: "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[2].

3– أنَّ النصوص الشرعية من القرآن والسُّنَّة المبيِّنة لجرائم الحدود والقصاص، والمقرِّرة للعقوبات المقدَّرة عليها، تعتبر أساسًا لتقرير العقوبات على غيرها من جرائم التعزير[3].

ومع انقطاع الوحي كان قد تمَّ لهذه الشريعة كمالها، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً**﴾[4]، وهذا يدلُّ على أنَّها صالحة لكل زمان ومكان.

ومعلوم أنَّ الوسائل المتعلقة بجريمة الغشِّ في المواد الغذائية، لا يمكن إحصاؤها، بل إنَّ منها ما يتم استحداثه، مما لم يكن معهودًا لدى الدولة بين الناس فيما سبق، وهذا الأمر مقترن كغيره من الأمور بتطورات الحياة التي لا يمكن إيقافها ومنعها، ولذلك أجازت الشريعة لولي الأمر الاجتهاد في تقرير وتقدير هذه العقوبات ليختار القضاة منها ما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروفها، وحال الجاني، وما تقتضيه مصلحة الجماعة، وإلا فإنَّ إهمال ذلك سبب في الفتن والظلم وانتشار الفساد بدلاً من الحدِّ منه[5]، وذلك أنَّ القضاة سيسيرون على سنن غير واضح، وستنتفي العدالة في إصدارهم للعقوبات، **فمثلاً**: هذا يقرِّر عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على جريمة من جرائم الغش في المواد الغذائية، وآخر يقرِّر الحبس لثلاث سنوات، مع غرامة مالية على نفس الجريمة.

---

(1) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج275/12.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(3) الذخيرة، القرافي، ج121/12، الجريمة، أبو زهرة، ص140.

(4) المائدة: 3.

(5) أنوار البروق، القرافي، ج77/4.

وأما كون العقوبات التعزيرية لها حدَّان:

فهذا يدلُّ على أنَّها عقوبات غير مقدَّرة شرعًا، بمعنى أنَّه يجوز فيها الزيادة والنقصان، وذلك خلافًا للعقوبات الحديّة وعقوبة القصاص والدِّية، والتي ليس لها إلاَّ حدّ واحد يتم إيقاعه على من ثبتت عليه الجريمة دون زيادة أو نقصان[1].

وأمَّا كونه فوِّض لولي الأمر تقدير الأعلى منهما:

فإنَّ هذا التفويض من باب الوجوب، إلا أنَّه لا يعني أنَّ له الحريَّة المطلقة في تقدير هذا الحد من العقوبة، وإنَّما يقدِّره بما يحفظ مصالح الأفراد والمجتمع والنظام العامَّ للدولة[2].

وقد فوِّض له تقدير هذا الحد ضمن ضوابط ومحدِّدات:

أولها: أن يكون مناسبًا لجسامة الجريمة وظروفها، وأحوال الجناة، وما تقتضيه مصلحة الجماعة، فالجرم الذي ضرره كبير جدًا، يكون الحد الأقصى للعقوبة عليه أعظم من الجرم الذي ضرره أخف، وهكذا[3]، وإنَّ تعمُّد ولي الأمر فرض عقوبة تعزيرية فوق الحد المطلوب والمسموح به شرعًا، يُعدُّ ظلمًا، وذلك أنَّ العقوبة مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد[4].

وهذا ما يشير إليه اختلاف العقوبات في الجرائم الحديَّة، فما كان فيه اعتداء على الدِّين وإزهاق للأرواح عمدًا، عقوبته القتل، في حين أنَّ الاعتداء على الأموال بالسرقة تقطع فيه اليد، والاعتداء على العقل بشرب الخمر فيه الجلد، كما أنَّ الاعتداء على النسل والعرض تختلف فيه العقوبة حسب حال الجاني، فإن كان محصنًا يرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فإنَّه يجلد، وحماية مصلحة الجماعة في حد الحرابة أظهر منها في حدِّ السَّرقة، ولذلك غلِّظت العقوبة بقطع يدٍ ورجلٍ من خلاف لمن اقتصر على سلب المال من المحاربين، بينما اقتصر على قطع يد السارق، وقد بيَّنت مسبقًا أنَّ العقوبات الحدِّيَّة تعتبر أساسًا لتقرير العقوبات التعزيريَّة.

ثانيها: أن يحقق الزجر للجاني ولغيره عن إتيان مثل هذه الجريمة أو العود إليها[5]، فإذا لم يتحقق هذا المقصود، فعليه أن يجتهد في تقرير غيرها من العقوبات التي تحقّقه، وليس شرطًا أن يكون عدم تحقّق هذا المقصود لخفَّة العقوبة المقرَّرة من قبل الدولة، حيث يؤدِي ذلك إلى

---

(1) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، ج6/383، بترقيم الشاملة.

(2) المبسوط، السرخسي، ج65/9.

(3) الجريمة، أبو زهرة، ص146.

(4) الذخيرة، القرافي، ج12/ 119.

(5) حاشية الروض المربع، العاصمي، ج179/7.

تفشِّي الغش في المواد الغذائية بين المزارعين والصُّنَّاع والتجار، لعدم وجود عقوبة رادعة لهم[1]، بل قد يكون لشدَّتها وتجاوزها للحد المطلوب شرعًا، وهذا ما يؤكِّده ارتفاع معدَّلات الجريمة في البلاد التي تطبِّق عقوبة الإعدام –والتي تعدُّ أشدَّ العقوبات على الإطلاق– على جرائم لا تستحقها، كالرشوة، والاحتيال، والتهرُّب من الضرائب، والقمار، والسرقة، وغيرها، ودون أن يكون هناك أدلَّة كافية عليها.

وأمَّا الغاية من هذا التقدير فهي تحقيق العدل في جميع قضايا الغش في المواد الغذائية التي ترفع لقضاء الدولة، وذلك أنَّ القاضي يكون دوره الاجتهاد في دراسة الجريمة، واختيار العقوبة المناسبة لجسامتها، وظروفها، وحال المرتكب لها، دون أن يتجاوز الحد الأعلى لها والذي تمَّ إقراره من قبل ولي الأمر[2]، بما يمكن تسميته توحيد الحكم القضائي على الجريمة.

الرابع: حد الحرابة:

ولبيان هذه المسألة يطرح الباحث تساؤلًا هو من الإشكال بمكان وهو:

هل يمكن تكييف بعض جرائم الغش في المواد الغذائية لخطورتها، كحرابة؟

والباعث إلى التساؤل وطرح هذا الإشكال:

أوَّلاً: التطوُّر الهائل والملحوظ في وسائل هذه الجريمة والمخاطر المترتبة عليها، حيث أصبح لها واقع يختلف عن واقعها قديمًا، ومعلوم من الناحية الشرعيَّة باتفاق الفقهاء، أن الحكم على الشيئ فرع عن تصوُّرِه[3]، فهل يتصوَّر وجود واستحداث حالات غش تدخل ضمن هذا المفهوم؟

ثانيًا: اختلاف الفقهاء في مفهوم الحرابة، وشروطها، ما بين موسِّع ومضيِّق له، وهذا له الدور الأكبر في تغيُّر الحكم في المسألة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

مفهوم الحرابة في المذاهب الأربعة:

بعد البحث والاطِّلاع على تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للحرابة، نجد بأنَّهم اتفقوا على توصيفها بوصف: **(قطع الطريق)** فهي:

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج52/5، حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36OvyvZ4، تاريخ النشر: 11 يناير 2003م.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج5281/7.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج232/1، الفواكه الدواني، النفراوي، ج112/1، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج170/1، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج300/15.

- **عند الحنفية:** خروج على المارَّة لأخذ مال على سبيل المغالبة المفضية إلى قطع الطريق على الناس[1].

- **وعند المالكية:** عرَّفه ابن عرفة بقوله: "الْحِرَابَةُ: الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ، لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ، بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ، أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ، وَلَا نَائِرَةٍ، وَلَا عَدَاوَةٍ"[2].

- **وعند الشافعية:** هو: "البروز لأخذ مَالٍ، أَو لقتلٍ، أَو لإرعابٍ مُكَابَرَةً واعتمادًا على الْقُوَّة مَعَ الْبعد عَن الْغَوْث"[3].

- **وعند الحنابلة:** التعرض للناس بالسلاح بغية غصب مالهم مجاهرة[4].

رأي الباحث في هذه التعريفات:

بعد التأمل والنَّظر وجد الباحث أنَّ هذه التعريفات للحرابة لا تخلوا من جملة اعتراضات منها:

1- أنَّ الفقهاء أطلقوا على الحرابة مصلح قطع الطريق، وعرَّفوها من خلاله، استنادًا إلى الواقع الذي كانوا يعايشونه، حيث كان قطع الطريق هو الصورة الظاهرة للحرابة في أزمانهم، في حين أنَّ مصطلح الحرابة أوسع وأشمل من ذلك، حيث جاء النصُّ عليه بصيغة العموم في لفظ: **(يُحارِبُونَ)** في قوله -تعالى في آية الحرابة-: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً...**﴾[5]، فلا يستقيم قصره على معنىً دون غيره، فالعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرَّر بين الفقهاء[6].

2- أنَّ سبب نزول آية الحرابة لم يرد في قطَّاع طريق، وإنما في ناسٍ أسلموا، واستأمنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة وراعيها، إلا أنَّهم قاموا بقتل الراعي وسلب الإبل والارتداد عن الإسلام، **فقد حدَّث أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ**[7]**، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ**[8]**، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ**[9]**، "فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ**

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج90/7.
(2) شرح حدود ابن عرفة، الرَّصاع، ص508.
(3) الإقناع، الشربيني، ج541/2.
(4) المغني، ابن قدامة، ج144/9.
(5) المائدة: 33.
(6) تفسير القرطبي، القرطبي، ج151/6.
(7) أظهروا الإسلام بنطقهم للشهادتين. (فتح الباري، ابن حجر، ج337/1).
(8) كانوا أصحاب ماشية، ولم يكونوا أهل زرع، كما هو حال أهل المدينة.
(9) كرهوا البقاء في المدينة بسبب مرض ألمَّ بهم. (فتح الباري، ابن حجر، ج337/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، "فَبَلَغَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ[1]، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ"[2].

فكانت ردَّتهم فيها محاربة لله أي لدينه وتعاليمه، لما في ذلك من تشكيك للناس وإضعاف ثقتهم فيه، بحيث لا يأمن غيرهم من الارتداد عنه مثلهم، وكان قتلهم للراعي وسلبهم للإبل محاربة للجماعة ونظامها العام، والتي يعدُّ حفظ أمنها وظيفة من وظائف الحاكم، والذي كان يتمثَّل في شخصِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[3]، فكان فعلهم فيه ترويع للآمنين واستخفاف بسلطان الدولة.

3- إنَّ المذاهب الفقهيَّة لم تتفق فيما بينها على تعريف الحرابة والشروط المتعلقة بها، ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء من وجهة نظر الباحث، إلى اختلافهم في إمكانية غوث من وقع عليه الاعتداء أو تعذّر ذلك، فإذا تعذَّر الغوث كان الجرم حرابة، وإذا أمكن الغوث لم يكن كذلك.

فالمذهب المالكي قد توسَّع عن غيره في بيان مفهومه، فأدخل فيه ما ليس فيه مجاهرة ومغالبة وقطع طريق، كقتل الغيلة من أجل أخذ المال، والذي من صوره، خداع المقتول لكونه صبيًا، أو تقديم طعام مسموم له، أو سقايته ما يذهب عقله، أو قتله خفية، ولذلك لم يشترطوا القوَّة والشوكة في المحارب، لتعذُّر الغوث عندهم في هذه الحالات من السلطان وغيره، خلافًا لغيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة والذين يرون إمكان الغوث فيها من غير السلطان، ولذلك خفَّف في العقوبة عندهم فمنهم من أوجب القصاص، ومنهم من أوجب الدِّية المغلَّظة[4].

وجمهورهم من المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة متفق على أنَّها تقع داخل المِصر، كما تقع خارجه، إذا تعذَّر الغوث، واعتبروها في هذه الحالة أعظم فحشًا وأشدّ خطرًا على الناس

---

(1) فقأ أعينهم بمسامير محمَّاة. (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج155/11).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، 129/5، رقم الحديث: 4192، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة والمحاربين...، باب: حكم المحاربين والمرتدين، 1296/3، رقم الحديث: 1671.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، ج151/6. فقه السُّنَّة، سيِّد سابق، ج464/2، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج182،181/6.

(4) فتح القدير، ابن الهمام، ج422/5، التاج والإكليل، المواق، ج428/8، شرح ميارة، ميارة، ج280/2، 281، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج158/9، كشاف القناع، البهوتي، ج150/6.

منها خارجه، خلافًا للحنفيَّة، وظاهر كلام الإمام أحمد، حيث يعتبرون أنَّها لا تكون إلا خارج المصر لتعذر الغوث، بينما هو ممكن داخله فلا حرابة[1].

قلت: وإنما كانت الحرابة داخل المصر أعظم فحشًا منها خارجه لما فيها من استخفاف بسلطة الدولة ونظامها العام، وأما كونها أشدّ خطرًا فلما فيها من مبالغة في ترويع الآمنين.

وكذلك لا يتصور أن تسمَّى جريمة تقع داخل المصر بأنها قطع للطريق، فقطع الطريق إنما يكون خارجه.

4- إنَّ من الفقهاء قديمًا وحديثًا من خالف هذه المذاهب فأدرج ضمن الحرابة جرائم لم ينص عليها عندهم، كابن العربي من المالكية حيث اعتبر منها: الاعتداء على الأعراض بخطف النساء، واعتبره أكثر فحشًا من الاعتداء على الأموال بالسلب، ولذلك شنَّع على من خالفه في ذلك[2].

ومن الجرائم التي أدرجها الفقهاء المعاصرون ضمن الحرابة، مما لم يكن معهودًا في العصور السابقة:

- تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بقصد إشاعته في المجتمع[3].

- المتاجرة بالمخدِّرات وترويجها بين الناس، حيث تفسد أبدانهم وعقولهم، وتُحْرَمُ الدولة من طاقاتهم، بل يصبح متعاطوها عالة عليها وعلى عوائلهم[4].

ويظهر أنَّ العلَّة في هذه الجرائم هي ترويع الآمنين بحيث لا يأمن الناس على أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم، مع ما يتبع ذلك من عجز مؤسسات الدولة عن غوثهم لشِدَّة ما وقعوا به.

التعريف المختار:

وبعد أن استعرض الباحث تعريفات الفقهاء للحرابة، وأورد جملة من الاعتراضات عليها، يمكن له أن يعرفَّها على أنَّها:

"**اعتداء على المجتمع بترويع الآمنين فيه مع تعذُّر غوثهم**".

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج232/1، التاج والإكليل، المواق، ج428/8، تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج104/20، المغني، ابن قدامة، ج144/9.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج95/2.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 5255/7.

(4) المخدرات والعقاقير النفسية...، السدلان، مجلَّة البحوث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، 1412هـ..

محترزات التعريف:

اعتداء على المجتمع: خرج به الاعتداء الذي يُغَلَّبُ فيه حقُّ الفرد على حق المجتمع، كجرائم القصاص والدِّية، والتي يملك الفرد فيها العفو عن الجاني، لأنَّ الجريمة تمسّه بشكل مباشر، وكذلك الحال في بعض جرائم التعزير، كالضرب والسب والشتم الذي لا يصل إلى القذف، ويدخل فيه كل الجرائم الحدِّيَّة والتي يغلَّب فيها حق الجماعة على حق الفرد، ولذلك لا عفو فيها[1].

بترويع الآمنين: يطلق الكثيرون الترويع ويقصرونه على التخويف والإفزاع[2]، والذي يظهر للباحث أنَّ الترويع يحمل معانِيَ زائدة على ذلك، فهو زيادة في التخويف والإفزاع لعظم الأمر الذي سبب ذلك، ومفاجأته، وسرعة انتشاره، بل إنَّه لعِظم ما فيه من المعاني يطلق على الحرب عند العرب مجازًا[3].

فيخرج به كل اعتداءٍ لا ترويع فيه للآمنين، فيخرج به الزنا، لأنَّ ظاهره طلب اللذة والشهوة، والقذف، لأنَّ ظاهره الافتراء والانتقام والتشفي، أو الشهادة على الزنا مع قصور في شروطها، وشرب الخمر، لأنَّ ظاهره التلذذ بها والإدمان عليها، والسرقة، لأنَّ ظاهرها الحصول على المال خفية في الغالب.

ويدخل فيه كل اعتداء وكل جريمة يتجلَّى فيها نشر الفزع والخوف بين الناس بسرعة، مع انتظارهم وقوع هذه الجرائم بشكل فجائي، بحيث لا يمكن التحرز منها أو دفعها بسهولة غالبًا.

وهذه الجرائم إنما تتحقق فيها هذه الأوصاف لما تحمله من معانٍ زائدة عن الجرائم المعهودة العاديَّة، سواء كانت جرائم قصاص أم حدِّيَّة، أم تعزيريَّة، **فمثلاً:** قتل العمد فيه القصاص بالإجماع، بينما استثنى المالكيَّة منه قتل الغيلة، والذي من صوره خداع المقتول بمناولته مسكرًا لأجل سلب ماله، فإنَّ هذا الجرم يعدُّ حرابة عندهم[4]، وكذلك السرقة بأخذ المال خفية من حرز المثل، فيه قطع يد السارق حدًا، بينما عصابات السطو على البنوك لسرقتها عدَّه الفقهاء حرابة[5]، والزنا فيه الجلد أو الرجم، بينما إذا اقترن به خطف النساء، كان حرابة[6]،

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج100/1.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج135/8، يقال: راعه الشيء، أي أفزعه لكثرته وعظيم خطره، ويقال: راعني مجيئك: أي أن مجيئك كان فجأة وبغتة،

(3) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج396/1.

(4) التاج والإكليل، المواق، ج428/8.

(5) فقه السنة، سيد سابق، ج464/2.

(6) أحكام القرآن، ابن العربي، ج95/2.

وتناول المخدِّرات فيه عقوبة تعزيرية، فإذا تعلَّق الأمر بالاتجار بها وترويجها بين الناس صار حرابة[1].

مع تعذُّر غوثهم: حيث إنَّه يتعذر على مؤسسات الدولة، ومن باب أولى على من يقع عليه الاعتداء، أو من حوله، أن يقدموا على إغاثته برد الاعتداء عنه قبل حدوثه، فإذا ما وقع عليه ذلك تعذَّر تخليصه منه، لعظيم الخطر الذي وصل إليه، وعجز مؤسسات الدولة الأمنية والصحية والاقتصادية عن مواجهته، فلزم التشديد في العقوبة من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية.

إلا أنَّ تعذُّر الغوث لا يقتصر عليه، وإنما يتعلق بالآمنين من الناس، والذين يخشون الاعتداء عليهم، مع تعذر غوثهم كما حدث مع غيرهم، وبهذا تتجلَّى صورة ترويع الآمنين في المجتمع.

وبعض صور ووسائل الغشِّ في المواد الغذائية إذا ظهر فيها ما يوافق هذا المعنى، فإنَّه يمكن تكييفها كحرابة، وذلك منعًا من انتشارها بحيث يعمُّ الفساد أقوات الناس وأموالهم وأرزاقهم، ولا يأمنون بسببها على حياتهم وسلامة أبدانهم.

ومن صور ذلك:

1- تعمُّد تلويث المادَّة الغذائية بمواد تسبب أمراضًا مستعصية[2]:

والأمراض المستعصية: هي الأمراض التي تشكِّل خطرًا كبيرًا على حياة الناس، وغالبًا ما تكون نتيجتها الوفاة، مع تعذّر أو صعوبة معالجة من يصاب بها، ويزداد الأمر سوءًا إذا كانت المواد المسببة لها سهلة التحضير، كما هو الحال بالنسبة لبكتيريا الجمرة الخبيثة، والتي تنتقل عن طريق الغذاء، وخاصَّة اللحوم التي لا تطبخ جيدًا.

وبكتيريا الجمرة الخبيثة: هي جرثومة بكتيرية شديدة السُّمِّيَّة عصوية الشكل، يمكنها أن تبقى لعشرات السنين خاملة في مكان جاف كالتربة، إلى أن تنتقل إلى جسم تنشط فيه، مما يؤدِّي إلى وفاته في كثير من الأحيان، ومما يدل على خطورتها، سهولة تحضيرها ونقلها، كما أنَّها مصنَّفة عالميًا ضمن الأسلحة البيولوجية الأكثر احتمالاً لاستخدامها، والتي يصعب اكتشافها[3]، ولك أن تتصور مدى الرعب والفزع الذي وصلت إليه دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، جرّاء ظهور بعض الحالات التي أصيبت بهذا المرض[4].

---

(1) المخدرات والعقاقير النفسية...، السدلان، مجلَّة البحوث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، 1412هـ.

(2) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ص16 رسالة ماجستير، الباحثة ضحى الدلو، الجامعة الإسلامية، غزة 2016م.

(3) مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن القرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب والسُّنَّة، https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX.

(4) شبح الحرب البيولوجية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage8A%D8%A9، تاريخ النشر: 3 أكتوبر 2010م.

ومما يدلُّ على عظيم خطرها أيضًا أنَّ الحكومة البريطانية استبدلت الملف النووي العراقي، بملف الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، حيث اتهمت العراق بصناعة أسلحة دمار شامل كيماوية وبيولوجية، وجزمت بأنَّه ينتج الجمرة الخبيثة، لتبرير شن حرب عليه وإخضاعه[1].

2- **تعمد إضافة مواد سامَّة إلى المادَّة الغذائية، بقصد القتل وسلب المال.**

وقد تقدَّم بأنَّ هذا يعدُّ من صور قتل الغيلة عند المالكية والذي يعدُّ عندهم من صور الحرابة، خلافًا للشافعية والحنابلة، الذين يرون أنَّه من صور قتل العمد، والحنفية الذين يعتبرونه شبه عمد.

وإذا تقرَّر ذلك فينبغي العلم أنَّ حدَّ الحرابة كغيره من الحدود: هو عقوبة مقدَّرة شرعًا[2]، وقد ورد تقديرها في قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

وطالما أنّها مقدَّرة شرعًا، فلا تعدو سلطة القاضي أن يوقع على الجاني واحدة منها، ما بين القتل والصلب، أو القتل دون صلب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو النفي.

الأمر الثالث: أن يكون النصُّ على التحريم سابقًا لإتيان الفعل المحرَّم:

فلا يُجرَّم أمام القضاء من أتى بالفعل قبل ورود النص المحرِّم له، وهو ما دلَّ عليه قوله -تعالى-: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[4]، وعليه فلا يوصف أي غش في المواد الغذائية بكونه جريمة إلا إذا قدِّمت المادة الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنَّية المقرَّرة من قبل الدولة مسبقًا[5].

ولذلك نجد بأنَّ الدولة بعد إقرار قانونٍ مَا والإعلام به ونشره رسميًّا، تمهل مواطنيها فترة زمنية محدَّدة قبل بدء الالتزام بهذا القانون وتطبيق ما ورد فيه من نصوص[6].

---

(1) الجمرة الخبيثة، يسري فودة، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/programs/topsecret/ ، تاريخ النشر: 16 أبريل 1998م.

(2) التشريع الجنائي، عودة، ج2/345.

(3) المائدة: 33.

(4) التوبة: 115.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج7/ 5303.

(6) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص82.

والغشُّ في المواد الغذائية من حيث تعلُّقه بالنصِّ المحرِّم مسبقًا، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: غشّ النص على تحريمه موجود بوجود الشريعة:

وهو الغشُّ الذي دلَّت النصوص الشرعية في الكتاب والسُّنَّة على تحريمه، كالتطفيف في المكيال، وخلط الرديء بالجيد، وكتمان العيوب، وما كان فيه إضافة لمواد مصنَّفة منذ القدم ضمن المواد الضَّارَّة بالإنسان كالسموم والمخدِّرات وغيرها، والذي لا تملك الدولة إباحته، بل جاءت بتأكيد حرمته في قوانينها.

الحالة الثانية: غشّ النص على تحريمه يرد بعد معرفة ضررٍ على المستهلك كان مجهولاً:

وذلك أنَّه يطرأ على المواصفات والمقاييس الفنيَّة للمواد الغذائية المقرّرة من قبل الدولة التعديل والتغيير، فبعض المواد يكون التعامل بها مسموحًا بها داخل الدولة ثم يتبين ضررها وخطرها على المستهلك، فيتم تحريم وتجريم التعامل بها، وقد نصَّ قانون حماية المستهلك في مادَّته الرابعة عشر على جواز وقف عرض وتداول المنتجات التي يبدو فيها ما يدل على خطرها على المستهلكين، بل وجواز إتلافها إذا لم يتحقق الحد من خطرها إلا بذلك[1].

ومثال ذلك مادة ثاني أكسيد التيتانيوم والتي تستخدم كصبغة مبيِّضَة في بعض المواد الغذائية كالطحينة والحمّص، نجد بأنَّ هيئة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أصدرت قرارًا في عام 2006م يسمح باستخدامها في طحينة السمسم فقط بكميات محدودة، إلا أنَّه تم التراجع عن هذا القرار وتعديله عام 2012م، حيث حظر استخدامها بشكل نهائي، بعد أن تبيَّن أنها مادَّة مسرطنة تشكل خطرًا على حياة المستهلكين.

فيعتبر إدخال هذه المادة في الأغذية جريمة في فلسطين منذ صدور قرار حظرها وسريانه بعد الإعلام به، ولذلك يتم إيقاع عقوبات مباشرة على المطاعم والمصانع التي يثبت استخدامها لهذه المادة، حيث يتم إغلاقها وإتلاف المادة الغذائية المغشوشة بهذه المادة، قبل أن يتم تحويل القضية للنيابة والقضاء من أجل المحاكمة، بينما كان استخدام هذه المادَّة لا يعتبر جريمة قبل صدور هذا القرار عام 2012م، وإنما كانت الجريمة في تجاوز الحد المسموح به فقط[2].

---

(1) قانون حماية المستهلك، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 63، ص 36.

(2) مطاعم تستخدم مادة مسرطنة في الحمص، تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2018م، الموقع: الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=261858.

الحالة الثالثة: غشّ النصُّ على تحريمه من باب تقييد المباح:

حيث يكون التعامل بالمادَّة الغذائيَّة مباحًا ثمَّ يتم حظره لمدَّة محدودة لأنَّه يلحق ضررًا بمصلحة الجماعة واقتصاد الدولة، ثم يتم رفع هذا الحظر عند زوال الخطر[1]، فلا يجرَّم المتعامل بها إلاَّ في مدَّة الحظر والمنع، وذلك بعد إقرار هذا الحظر والإعلام به والتحذير منه.

ومثال ذلك: منع الدولة استيراد سلعة معيَّنة، لأنَّ الاتجار بها يضعف اقتصادها[2]، فيأتي من يدخلها، ويبيعها لمن يجهل وجهتها، فإنَّ هذا يعدُّ غشًّا للمشتري، لأنَّ ضبطها عنده سيلحق الضرر به، لربما من خلال مصادرة هذه السلعة، والتي وطَّن نفسه على ربح وفير فيها.

ومن الملاحظ أنَّ وزارة الزراعة الفلسطينية تعمدُ إلى منع استيراد بعض السلع، لحماية منتجات الدولة المحليَّة من الكساد، وضمانًا لسلامة المستهلك أيضًا[3]، ولربما كان ذلك أيضًا لأسباب اقتصادية وسياسيَّة أخرى[4].

والفرق بين هذه الحالات:

1- أنَّ التحريم في الحالة الأولى يكون على التأبيد مطلقًا، بينما في الحالة الثانية يكون على التأبيد ما لم يظهر تراجع عن وصف المادَّة بأنها تلحق الضرر بالمستهلك، وفي الحالة الثالثة يكون التحريم فيها مؤقتًا.

2- أنَّ التحريم في الحالة الأولى لا يفتقر إلى نصٍّ من قبل مؤسسات الدولة، لأنَّ النَّصَّ عليه ثابت في القرآن والسُّنة، بينما في الحالتين الثانية والثالثة يفتقر إلى ذلك[5].

ومن القواعد الشرعية التي تقرر ذلك:

1- "**لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع**"[6]: فلا حرج على المكلف فيما يصدر منه أو يمتنع عنه من أفعال ما لم يرد نص بتحريمها أو إيجابها، فلا يوصف بالإجرام لكونه لم يفعل محرَّمًا، ولم يترك واجبًا[7].

---

(1) الحريَّة الاقتصاديَّة، الديرشَوِي، ص 260.

(2) هذا مثال على ما يعرف بين العلماء بتقييد ولي الأمر للمباح، وذلك بمنعه لمدَّة بسبب إضراره بمصلحة الجماعة. (الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج456/6)

(3) وزارة الزراعة تعلن منع استيراد البطيخ من "إسرائيل"، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: وكالة شهاب للأنباء، http://shehabnews.com/post/31616/ تاريخ النشر: 10 أبريل 2018م.

(4) زراعة غزة توقف استيراد الفاكهة من الأسواق "الإسرائيلية" ردًا على العقوبات، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: فضائية فلسطين اليوم، http://paltoday.tv/post/97730/ تاريخ النشر: 11 يوليو 2018م.

(5) الجريمة، أبو زهرة، ص236.

(6) الإحكام، الآمدي، ج1/ 91.

(7) التشريع الجنائي، عودة، ج115/1.

2- "**الأصل في الأشياء الإباحة**"[1]: فالأصل في المعاملات التي يتم فيها تقديم المواد الغذائية للمستهلك، أنَّها مباحة، لا يحكم بحرمتها، ولا يمنع التعامل بها إلا إذا ورد التشريع بحرمتها[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد الغذائية نفسها

الأمر الرابع: أن يكون النص على التحريم نافذ المفعول في مكان إتيان الفعل:

ويدل عليه قوله -تعالى-: ﴿**وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْناها تَدْمِيراً**﴾[3]، ومكان إتيان الفعل المحرَّم هنا هو القرية، والذين أتوا هذا الفعل هم المترفون من أهلها لا غيرهم، حيث أمروا بالطَّاعة فخرجوا عنها وخالفوها، فاستحقوا العقاب على جرمهم، ولم يعاقب عليه غيرهم من أهل القرى.

والمواصفات والمقاييس الفنيَّة للمواد الغذائية تختلف من دولة إلى أخرى، ولذلك ينحصر تجريم الغاش أمام قضاء الدولة إذا قدَّم السلعة للمستهلكين على خلاف ما أقرته من مواصفات ومقاييس في قانونها، وليس لها أن تستجلب مواد من قوانين دول أخرى عند التحاكم أمام القضاء بقصد تجريم المدَّعى عليه.

وغشُّ الأغذية من حيث تعلُّقه بنفاذ مفعول النصِّ المحرِّم في مكان الفعل، له حالتان[4]:

الأولى: غشّ النص على تحريمه نافذ في جميع الأماكن والبلدان:

وهذا متعلِّق بحالات الغشِّ التي ورد النصُّ على تحريمها في القرآن والسُّنَّة، كتطفيف المكيال، وكتمان العيوب، وخلط الرديء بالجيد، وذلك أنَّ تشريعاتهما صالحة لكل زمان ومكان، وهي على التأبيد، فلا تملك أنظمة الدول إباحته، بل سنَّت القوانين المؤكِّدة لحرمته، كما بيَّنت عند الحديث عن الحالة الأولى من حالات الغش من حيث النص المحرِّم لها مسبقًا.

الثانية: غش النص على تحريمه يختلف من دولة إلى أخرى:

وهذا يدخل فيه حالات الغش التي لم يرد تخصيص لذكرها في الكتاب والسُّنَّة، بل إنَّ النَّص عليها من صلاحيات الدولة، حيث يجب على ولي الأمر فيها أن يوعز إلى المؤسسات المختصة بالنظر في المواد الغذائية، من حيث أوصافها والآثار المترتبة على تناولها، فيتم إقرار الطيِّب منها، إذا كان لا يلحق ضررًا بالمستهلك، ويتم حظر الخبيث منها، وما يلحق ضررًا بالمستهلك، وهذا الإقرار والحظر يختلف من دولة إلى أخرى.

---

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 481.

(2) حاشية الشربيني على الغرر البهية، الشربيني، ج1/ 46.

(3) الإسراء: 16.

(4) الجريمة، أبو زهرة، ص241.

فعلى سبيل المثال: بعض الألوان الصناعية يسمح التعامل به في أكثر بلدان العالم، وذلك من خلال إضافتها إلى المادة الغذائية عند تصنيعها، ومع ذلك نجد بعض البلدان تحظر استعمالها، كما هو الحال بالنسبة لصبغة (التارترازين)[1]، والتي تدخل في تصنيع كثير من المواد الغذائية كالحلوى، والمشروبات الغازية، ومنتجات الحليب، والمخللات، نجد بأنَّها محظورة في بعض الدول الأوروبية، كالنرويج والنمسا، وذلك لما تسببه من ضرر على من يعانون من بعض الأمراض كالحساسية والربو[2].

وكذلك لون (الألورا) الحمراء، والذي يستخرج من الفحم النباتي ومن البترول، وبالرغم من أنَّ الاتحاد الأوروبي صدَّق عليه كصبغة ملونة للأغذية، إلاَّ أننا نجد بأنَّ قوانين كثير من بلدانه تمنعه، كفرنسا، والدنمارك، وسويسرا، والسويد، وبلجيكا، لما لها من تأثيرات ضارَّة على الأطفال، بينما تم السماح باستعمالها في الولايات المتحدة من قبل لجنة الأغذية والأدوية[3].

فلا يجوز تجريم من يستعمل هذه الصبغة في صناعاته الغذائية في البلاد التي تسمح باستعمالها، بينما يجرَّم في البلاد التي تحظرها.

وطالما أنَّ النَّص على التحريم أصبح نافذ المفعول في الدولة، فإنَّ جميع من فيها من المسلمين وغيرهم، يجب عليه أن يلتزم به، وإلا فإنَّ المخالف يكون مستحقًّا للعقوبة، وذلك أنَّ الغش في المواد الغذائية محرَّم في كل الشرائع، ولأنَّ العقوبة عليه لدفع الفساد والضَّرر المؤكَّدين عن الناس، فلا يستقيم أن يُمنع المُسْلِمُ منه، ويعاقب عليه، ثم يسمح لغيره أن يغش، لما في ذلك من نشر للفساد، وإضرار بمصالح الجماعة والأفراد[4].

---

(1) صبغة غذائية صفراء اللون، تستخرج من قطران الفحم. (الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 34، 35).

(2) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 35 – 37.

(3) المرجع السابق، ص 44 – 47.

(4) الجريمة، أبو زهرة، ص244.

المبحث الثاني:

الركن المادي

ونقصد بالركن المادي هنا: ارتكاب الأفعال والأقوال التي تؤدي إلى تقديم المادة الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة.

وهذه الأفعال والأقوال تعم الإيجاب والسلب[1]، وقد بيَّنت جملة من هذه الأفعال والأقوال عند الحديث عن وسائل الغش في المواد الغذائية.

فمثال أفعال الإيجاب: الغش من خلال إضافة مواد تلحق الضرر بالمستهلك، وخلط الرديء بالجيد، والتطفيف في المكيال والميزان، وتعيين من يزيد في الثمن، وتقليد العلامات التجارية، وحفظ المادة داخل أغلفة مضرَّة.

ومنها الأقوال مثل: الإعلانات المضلِّلة، والزيادة في ثمن السلعة بقصد الخداع.

ومثال أفعال السلب: كتمان العيوب، والتزوير من خلال عدم إضافة مواد تدخل في تصنيع المادَّة الغذائية، والإهمال والتقصير في الإجراءات الصحيَّة.

عناصر الركن المادِّي لجريمة الغش في المواد الغذائية:

الركن الماديَّ لجريمة الغش في المواد الغذائية يتكون من عنصرين[2]:

الأول: الفعل المنهي عنه: وهو الغش في هذه المادة بشتى وسائله، كالإعلان المضلِّلِ عنها، وخلط الرديء بالجيِّد منها، وغيرها من أفعال ووسائل الغش في المواد الغذائية.

الثاني: النتيجة الضارَّة: وهي الضرر الواقع على المستهلك، كموته أو إصابته بمرض، أو على المجتمع والدولة، من خلال الإضرار بالاقتصاد، وإضعاف النشاط التجاري في الأسواق، وغير ذلك من الأضرار التي بينتها عند الحديث عن مخاطر الغش في المواد الغذائية.

والصلة التي تربط بين هذين العنصرين، تسمَّى علاقة السببية، حيث يثبت من خلالها أنَّ ارتكاب الفعل المنهي عنه هو الذي أدَّى إلى وقوع هذه النتيجة الضارَّة.

وتظهر أهميَّة هذه العلاقة في أنَّه يثبت من خلالها مسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة[3]، **ويرى الباحث** أنَّه كما لا تخلو نتيجة ضارة عن غشٍ في المواد الغذائية يكون مسببًا لها، فكذلك لا يخلو غش في المواد الغذائية عن نتيجة ضارَّة، فلربما كانت هذه النتيجة ظاهرة وجليَّة كموت

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 342، التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 363.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص ٣٨٤.

(3) المرجع السابق، ص ٣٨٤.

أو مرض المستهلك للمادَّة، ولربما كانت خفية يحتاج إلى تحديدها إلى نظر وتأمل كما هو الحال في الجرائم التي تتوقف فيها عملية الغش دون تقديم المادَّة الغذائية للمستهلك، بسبب اكتشاف السلطات المختصة لها، على ما سيأتي بيانه ، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية مجرد القيام بالفعل المنهي عنه جريمة.

والركن المادِّي للجريمة يعدُّ صلبها وعمودها الذي لا تقوم إلا به، فليس لها وجود أصلاً بغيره، فلا بد من فعل أو قول يعتبر الإقدام عليه جريمة غشٍّ في المواد الغذائية، ولا يكتفى بنيَّة[1] الإقدام على الغشِّ، فلا جريمةً ولا عقوبةً قضائيةً على هذه النيَّة في الإسلام[2]، وإن كانت تعدُّ جريمة ديانة فإنَّه لا أحد سوى الله –تعالى– يملك العقوبة عليها، لأنَّها غيب لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى[3]، وإنما يصدر القاضي حكمه بعد اجتهاد في دراسة ما يعلمه من الأمور المتعلقة بالجريمة.

واشتراط الشريعة الإسلاميَّة لهذا الركن يظهر ما تنطوي عليه من مبادئ سامية، وحكم عظيمة، وتقدُّمٍ على القوانين الوضعية من جميع الجوانب التشريعية والحضارية والقضائية وغيرها، تلك القوانين التي كانت تحاسب على مجرد النيَّة حتى وقت قريب، بل إنَّ منها ما زال يستثني بعض الحالات التي يحاسب فيها على النِّية فيما يعرف بسبق الإصرار والترصد[4].

ومن حِكَم اشتراط الركن المادي في الجرائم[5]:

أولاً: إنَّه بغير مادِّيات الجريمة لا وجود للنتيجة الضَّارَّة والتي ما فرضت العقوبات القضائيَّة إلا لأجل الحدِّ منها، حيث ينتفي الاعتداء على حقوق الأفراد، ومصالح المجتمع، ولذلك تنتفي العقوبة لأنَّه لا يوجد موضوع للجريمة أصلًا.

ثانيًا: إنَّ إثبات الجريمة قضائيًا يستند إلى أدِلَّة مادِّيَّة تثبت وقوعها، وهذا أمر ميسور وممكن، في حين أنَّه يتعذَّر إثبات جريمة على نيَّة كامنةٍ في الصدر.

ثالثًا: إنَّ التجريم على مجرَّد النيَّة سبب في تجاوز الدولة للحدود الشرعية في التعامل مع مواطنيها، حيث إنَّه لا يمكنها إثبات ذلك إلا من خلال وضع أنظمة للتجسس، أو استعمال الإكراه عند التحقيق مع المشتبه بسوء نواياهم، وهذا تردُّه الشريعة وتأباه.

---

(1) **النِّيَّة:** قصد القلب نحو الفعل، وإرادته له.(فتح الباري، ابن حجر، ج13/1)

(2) الجريمة، أبو زهرة، ص272، 274.

(3) الأم، الشافعي، ج309/7–311.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 347.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 362.

رابعًا: ومن حِكَم اشتراط الركن المادي في الجرائم، أنَّ إثبات الجرائم بدون مادّيات سبب في الفوضى حيث يمكن اتهام الآخرين من المعارضين والمعادين بالعزم على ارتكاب الجرائم، لإيقاع عقوبات عليهم والانتقام منهم.

خامسًا: ومن ذلك أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة لا تتشوَّف إلى إثبات الجرائم المادِّيَّة والمعاقبة عليها مهما كانت جسامتها، وهو ما يدلُّ عليه تعامل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع ماعز والغامديَّة –رضي الله عنهما– فقد كان حريصًا على ردهما وصرفهما عن العقوبة مرارًا، بالرغم من إقرارهما على أنفسهما بارتكاب جريمة الزنا[1]، وهي أبعد ما تكون عن التجريم أمام القضاء على مجرَّد النيَّة، وهو ما يدلُّ عليه تعامل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع المنافقين، والذين يبطنون في أنفسهم الكفر والعزم على السعي بالشر والإفساد بين الناس، حيث إنَّه لم يثبت أنَّه عليه –الصلاة والسلام– عاقبهم على ذلك[2].

ومن أدلَّة اشتراط الشريعة الإسلامية للركن المادِّي في جريمة الغش في المواد الغذائية:

أولاً: من الكتاب:

1– قوله –تعالى–: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[3].

وجه الدلالة:

إنَّ الله –تعالى– لا يكلف القضاة إلا بما يطَّلعون عليه من ظواهر الوقائع والخصومات التي ترفع إليهم للحكم عليها، ولو كلِّفوا بالاطِّلاع على بواطن النَّاس ونيَّاتهم لكان ذلك تكليفًا لهم بما لا يطيقونه، ولا يستطيعونه، لأنَّ الله –عزَّ وجل– قد استأثر بعلم ذلك لنفسه[4].

2– وقوله –تعالى–: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[5].

وجه الدلالة:

إنَّ نيَّة الغشِّ في المواد الغذائية المجرَّدة عن الأفعال والأقوال، لا سبيل للعلم بها من قِبَلِ القاضي وغيره من النَّاس، ولذلك جاء النهي عن تتبّعها والتفتيش عنها، فضلاً عن التجريم والمعاقبة عليها قضائيًا.

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3، رقم الحديث: 1695.

(2) الأم، الشافعي، ج310/7.

(3) البقرة: 286.

(4) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الحريري ، ص 54.

(5) الإسراء: 36.

ثانيًا: من السُّنَّة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1].

وجه الدلالة:

إنَّ القضاء بوقوع جريمة غش في المواد الغذائية، لا يُسار إليه إلاَّ من خلال البيِّنات والقرائن الظاهرة التي تعرض أمام القضاء، مع أنَّ ذلك قد يكون على خلاف الباطن، فمن باب أولى ألا يحكم على الباطن المجرَّد عن هذه البيِّنات والقرآئن.

ومن القواعد الشرعية التي تقرر ذلك:

1- الأصل براءة الذِّمَّة (النفس):

فالأصل أنَّه يحكم على كل نفس بالبراءة من المعصية والجرم، المستحقَّين للعقوبة الدنيوية، أمام القضاء وخارجه ما لم يقم دليل عليهما[2].

2- يحكم القاضي بالظاهر والله يتولَّى السرائر[3]:

فالقاضي إذا رُفعت إليه دعوى يحكم بظاهر الأقوال والأفعال المتعلقة بها، ولا سلطان له في الوصول إلى السرائر والنِّيَّات، فمن باب أولى ألا يكون له سلطان في الحكم على السرائر والنيِّات المجرَّدة عن الأقوال والأفعال.

3- لا عبرة للتوهُّم[4]:

فنيَّة ارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية أمر متوهَّم، طالما أنَّها خلت عن المادِّيات الدَّالَّة عليها، وبالتالي فلا يبنى عليها حكم شرعي قضائي، لأنَّها غير معتبرة شرعًا.

4- الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي، وَالْيَمِين على من أنكر[5]:

فالمدعى عليه بأنَّه ينوي الغشَّ في مادّة غذائية، مع خلوِّ الدعوى من البيِّنات والقرائن المادِّيَّة التي تدلُّ على شروعه في جريمة الغش أو ارتكابه لها، يعتبر قوي الجانب، لأنَّه متمسِّك

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، 25/9، رقم الحديث: 6967، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، 3/ 1337، رقم الحديث: 1713.

(2) إجابة السائل، الصنعاني، ص 113.

(3) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الحريري، ص 53.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 363.

(5) المرجع السابق، ص 369.

بالأصل، وهو انعدام المدَّعى به، فكان في يمينه –رغم أنَّه حجَّة ضعيفة– كفاية في ردِّ الدعوى عنه وإبطالها.

بينما المدَّعي جانبه ضعيف، وذلك أنَّه يدَّعي خلاف الظاهر، فوجب عليه أن يقوي جانبه ببيِّنة وحُجَّة قويَّة.

إلا أنَّه إذا أقدم الجاني على ارتكاب جريمة الغش بعد أن بيَّت النيَّة إليها، ودَّلت القرائن المحيطة بالجريمة على هذه النيَّة، فإنَّه سيكون لذلك دور في اختلاف توصيف الجريمة ما بين العمديَّة وشبه العمدية، وبالتالي إقرار العقوبة المناسبة تبعًا لهذا التوصيف.

وقد بيَّنت أنَّ الركن الماديَّ يتكون من عنصرين: الأول منهما الفعل المنهي عنه، وثانيهما النتيجة الضارَّة والتي يتحقق وقوعها بمجرَّد وصول المادَّة المغشوشة للمستهلك، وتعتبر الجريمة تامَّة في كليهما، من حيث اعتبار أنَّ ارتكاب الفعل المنهي عنه يعدُّ جريمة تامَّة من الناحية الشرعية، سواء ترتب عليه نتيجة ضارَّة أم لا، إلا أنَّ الفقهاء قسَّموا جرائم الحدود والقصاص إلى جرائم تامَّة وغير تامَّة، للتفريق بين ما يوجب الحد أو القصاص منها، وبين ما يكون قاصرًا عن ذلك[1]، وتفصيلها كالآتي:

أ- **جرائم التامَّة:** وهي التي وقعت بتمامها واستوفت جميع الأركان والشروط التي تستوجب إقامة الحد على مرتكبها أو القصاص منه.

ومثاله: تعمُّد إضافة مادَّة سامَّة قاتلة إلى المادَّة الغذائية وتقديمها للمستهلك وموته بسببها، حيث إنها جريمة تستوجب القصاص بشروطه.

ب- جرائم غير تامَّة: وهي التي لم تستوف جميع الأركان والشروط التي تستوجب إقامة الحد على مرتكبها أو القصاص منه، بل يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية.

ومثاله: إضافة مادَّة سامَّة قاتلة إلى غذاء وتقديمه للمستهلك، وتضرره بذلك دون موته، فلا قصاص على الجاني وإنما يعزَّر.

وينبغي بيان بعض الصور التي يعد الإقدام عليها جريمة يعاقب عليها، لتوفر الركن المادي فيها:

أولاً: التحضير للغش في المواد الغذائية إذا بدا ما يدل على قصد الغش:

كأن يسبق من شخص غش في مادة غذائية، من خلال إضافة مواد محظورة إليها، ويتم اكتشاف أمره ومحاسبته عليه، ثم بعد فترة تضبط نفس المادة الغذائية والمادة المحظورة في معامله، دون خلط بينهما فعندها يعتبر فعله فعلاً تحضيريًا للغش، فللدولة أن تعاقبه حتى لا

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج345/1.

يصل إلى غايته والتي وصل إليها مسبقًا، ويكون هذا من باب منع السبل والوسائل المفضية إلى ارتكاب الجريمة بتمامها، وهو ما يعرف عند العلماء بسد الذرائع[1].

ومن القواعد الشرعية التي تقرر ذلك: الوسائل لها حكم المقاصد:

فتحضير المادَّة الغذائية المغشوشة من أجل تقديمها للمستهلك، يعدُّ وسيلة للوصول إلى الغشِّ، والذي اعتبرته الشريعة الإسلامية جريمة يعاقب عليها، فلزم أن يعاقب من يقوم بالتحضير لها، إلا أنَّ عقوبته أخف من عقوبة من أتمَّ جريمته، وذلك أنَّ الوسيلة أدنى رتبة في الحرمة والجرم من المقصد[2].

ثانيًا: توقف عملية الغش دون تقديم المادَّة الغذائية للمستهلك، بسبب اكتشاف السلطات المختصة لها[3].

ومثاله: ضبط مادة غذائية مغشوشة بإضافة مواد ممنوعة، أو بحفظها داخل أغلفة تضر بالمستهلك في مخازن أحد المصانع، وذلك قبل تصديرها للأسواق لبيعها للمستهلكين.

ثالثًا: وقوع جريمة الغشّ من حيث الفعل أو النتيجة على وجه أخفَّ مما قصده الجاني.

ومثاله: خلط المادَّة الغذائيَّة بمادَّة عادةً ما تسبب الموت لمستهلكها، أو تلحق ضررًا كبيرًا به، إلا أنَّ نتيجتها تكون وقوع ضرر خفيف على المستهلك أو عدم تأثيرها عليه بعد تناوله لها.

رابعًا: الجريمة الخائبة للغش في المواد الغذائية:

وهي الجريمة التي تمَّ الغش في المادّة الغذائية فيها قصدًا وفعلًا، دون أن يوجد موضوع اعتداءٍ فيها على مستهلك من الناس، لأمر خارج عن إرادة الجاني[4].

ومثالها: أن يقوم شخص بتقديم مادة غذائية مغشوشة بإضافة مادة محظورة، تلحق الضرر بالمستهلك، إما بتلف نفسه لخطورتها وسمِّيتها، أو دون ذلك من مرض ونحوه، فيقدِّمها المستهلك لحيوان فيتضرر منها أو يموت، وبعد فحص بقاياها، يتبين دخول الغشِّ عليها، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل جرمًا يعاقب عليه عقوبة تعزيرية.

---

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 277.

(2) الذخيرة، القرافي، ج129/2، أنوار البروق، القرافي، ج33/2، كشَّاف القناع، البهوتي، ج283/1.

(3) الجريمة، أبو زهرة، ص 278.

(4) المرجع السابق، ص280.

خامسًا: الغش في المواد الغذائية بالتسبب[1]:

ونقصد بالغش بالتسبب أن تتوسط بين إرادة الجاني المباشر للغش وبين النتيجة الضارة إرادة أخرى، ويظهر هذا في حالتين:

الأولى: الإكراه الملجئ: وهو تسلط خارجي يفضي إلى انعدام الرضا وفساد الاختيار عند الإنسان، وسلب إرادته، بغير وجه حق، حيث يخشى المكرَهُ فيه تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو ماله[2]، كأن يُكْرَه الغاشُّ على شراء المادة الغذائية من المُكرِه، وبيعها في الأسواق، ففي هذه الحالة تعتبر إرادة المكرَهِ مسلوبة، ولذلك لا يعاقب على الجريمة، وإنما يكون الجاني هو المكرِه الذي أقدم على التهديد، ويكون فعله وهو الإكراه هو الركن المادي لجريمته.

ولا يعتبر الإكراه ملجئًا في جرائم الغش في المواد الغذائية التي تؤدِّي إلى الموت، والتي تصنَّف ضمن جرائم القتل، وذلك أنَّ الإكراه غير معتبر ولا أثر له باتفاق الفقهاء في هذه الحالة[3]، وإن كانوا قد اختلفوا في نوع العقوبة التي يستحقُّها المكرَه ما بين قائل بوجوب القصاص، وقائل بوجوب الدية، وآخر يرى التعزير.

الثانية: التحريض: ويكون ذلك بدفع الغاش إلى الغش، وتوكيله بهذه المهمة، وتحريضه عليها دون إكراه، وإنما بترغيبه فيها مقابل مالٍ مثلًا، وفي هذه الحالة يكون الطرفان مرتكبين للجريمة، ويكون التحريض هو الركن المادي لجريمة المحرِّض.

سادسًا: الاشتراك في الغش:

ونقصد به إسهام عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية، حيث تجتمع أفعالهم متجهةً إلى النتيجة الإجرامية من خلال إلحاق الضرر بالمستهلك لهذه المادة، وقد تتماثل أفعالهم، كأن يقدموا جميعًا على خلط الرديء بالجيد، وقد تختلف أفعالهم كأن يكونوا شركاء يقوم أحدهم بخلط الرديء بالجيد، ويقوم آخرون ببيع السلعة[4].

والفقه الإسلامي يفرِّق بين الشركاء في الجريمة من حيث الأحكام المتعلقة بها، وخطورتها حسب دور كل شريك فيها، ومن ثم يظهر الاختلاف في تقرير العقوبة على كلٍّ منهم حسب خطورة جرمه.

---

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص291.

(2) العناية، البابرتي، ج238/9، مواهب الجليل، الحطَّاب، ج248/4، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج37/8، الإنصاف، المرداوي، ج439/8.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 8/ 84، الشرح الكبير، الدردير، ج2/ 369، أسنى المطالب، الأنصاري، ج3/ 283، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 14/ 27.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 424.

المبحث الثالث:

الركن الأدبي (المعنوي) القصد الجنائي

ونقصد بالركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية: الحالة التي يكون عليها الجاني والتي تستوجب منه أن يتحمل تبعة جريمته تحملًا كاملًا من حيث النتائج والعقوبات[1].

ومن الأدلة على اشتراط الركن الأدبي في جريمة الغش في المواد الغذائية:

أولاً: من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ كل إنسان يُسأل في الدُّنيا عن جريمته التي ارتكبها، ويتحمل تبعاتها وعقوبتها، ولا يُسأل عن جرم غيره، فضلاً عن أن يوصف بالإجرام بسببه أو يعاقب عليه[3].

ثانيًا: من السنَّة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"[4].

وجه الدلالة:

إنَّ الإنسان لا تقع عليه العقوبة إلا على جناية يرتكبها بنفسه، ولا يعاقب على جناية غيره مهما كانت صلته به كالوالد والولد، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية تحديد المسئول عن الجريمة تحقيقًا للعدل.

وتكمن أهميَّة أهمية اشتراط الركن الأدبي في الجرائم في أمرين؛ وهما[5]**:**

1– تحديد المسؤول عن الجريمة: وذلك لتجلي العلاقة بين مادياتها وبين القصد إلى ارتكابها، فمثلاً لو أَكره شخص آخر على بيع مادة غذائية مغشوشة، وكان الإكراه ملجِئًا، فإنَّنا نحكم على المكرِه بأنَّه المسؤول عن الجريمة، وأنَّه هو من يتحمل تبعاتها، لأنَّه صاحب القصد إليها، بينما المكرَه في هذه الحالة لا قصد له فلا يعاقب عليها[6].

---

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 302.

(2) الأنعام: 164.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي ج7/ 157.

(4) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الدِّيات، باب: لا يجني أحد على أحد، 890/2، رقم الحديث: 2669، حكم الألباني: صحيح.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 502.

(6) المرجع السابق، ص 572.

2- تحقيق العدالة: والتي تقتضي عدم إيقاع العقوبة على شخص لا صلة له بالقصد إلى ماديات الجريمة ونتائجها، مما يجعل إيقاعها عليه فيه ظلم وضرب من العبث، لأنها لن تحقق هدفها في ردع وإصلاح هذا الشخص، لأنَّه لا يوصف بالإجرام أصلاً، بل إنَّ إيقاعها عليه لربما يدفعه إلى الإجرام بعد ذلك انتقامًا من المجتمع.

شروط تحقُّق الركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية:

وحتى يتحقق هذا الركن فلابد أن يتوفر في الجاني ثلاثة شروط:

الأول: الإدراك الصحيح: وحتى يتحقق منه ذلك فلابد أن يوصف بكونه مكلفًا أي بالغًا عاقلًا، وذلك أنَّ التكليف بترك الغش في المواد الغذائية متوقف على الفهم الكامل لكونه جريمة، وعلى التفاصيل المتعلقة بها، من حيث وسائلها والعقوبات المترتبة عليها وغير ذلك، ولا يتحقق كمال الفهم من الصبي وإن كان مميِّزًا، وممن ذهب عقله بجنون وغيره، ومن كان هذا حاله فلا يتصور أن يكون له قصد صحيح في إلحاق الضرر بالمستهلك[1].

الثاني: حرية الاختيار: فلا يعدُّ الغاشُّ في المادّة مجرمًا إذا أكره على ذلك إكراهًا ملجِئًا، وذلك أنَّه قد سُلِب الرضى والقصد إلى إلحاق الضرر بالمستهلك لها، وإنما يكون في هذه الحالة كالآلة في يد المُكرِهِ له[2].

الثالث: القصد الجنائي: وهو أن تتجه نيَّة الشخص إلى الغش في المادة الغذائية مع علمه بحرمة ذلك، وأنَّه جريمة تستوجب العقوبة، لأنها تلحق الضرر بالمستهلك أو بالمجتمع[3]، وقد بيَّنا بعضًا من صور هذا الضرر عند الحديث عن مخاطر الغش في المواد الغذائية.

والقصد الجنائي لجريمة الغش في المواد الغذائية يتحقق بأحد أمرين، أو باجتماعهما:

1- تعمُّد إتيان الفعل المنهي عنه: وهو الغش من خلال أحد وسائله، فمجرد إتيان الفعل يعتبر جريمة، وإن لم يترتب عليه نتيجة ضارَّة.

ومثاله: ما بينته من شروع في الغش في المادَّة الغذائية، دون تقديمها للمستهلك بسبب ضبط السلطات المختصة لهذه المادَّة قبل ترويجها.

فإن تعمُّد هذا الفعل يدل على القصد الجنائي لهذه الجريمة من قبل مرتكبها، ويعاقب عليها عقوبة تعزيرية، وإن كانت أخف من غيرها من العقوبات على الجرائم التي أدَّت إلى وقوع نتيجة ضارَّة على المستهلك.

---

(1) الإحكام، الآمدي، ج1/ 151، الجريمة، أبو زهرة، ص 305.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 8/ 502، الجريمة، أبو زهرة، ص 305.

(3) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 409، الجريمة، أبو زهرة، ص 304.

2- تعمُّد إحداث نتيجة ضارَّة محدَّدة من قبل الجاني: قد تقع وفق إرادته، وقد تقع نتيجة ضارَّة أخرى تختلف عنها.

وبناءً على ذلك فإنَّ القصد الجنائي تختلف صوره، ويختلف الحكم الشرعي حسب نوع كلٍ منها، ومن صور القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية:

1- القصد إلى الفعل المنهي عنه دون قصد إلى أيَّة نتيجة ضارَّة: حيث تتجه نيَّة الجاني إلى الغش في المادَّة الغذائية، وتقتصر عليه، دون قصد إلى النتيجة الضارَّة، وهي إلحاق ضرر بغيره، مع وقوع هذه النتيجة.

كمن يعدُّ هذه المادة المخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، ليستهلكها بنفسه فيأتي آخر ويأكلها دون إذن منه، فإنَّه لا يعدُّ مجرمًا في هذه الحالة، وإن لحق بالمستهلك لها ضرر في نفسه، وذلك أنَّ صاحبها لم يقصد الإضرار بالمستهلك، وإنما المستهلك هو من أضرَّ بنفسه[1].

ومن صور ذلك:

- أن يقوم شخص بخلط غذائه الخاص الذي يريد تناوله بمادَّة ضارَّة، ثم يأتي شخص آخر فيأكلها دون إذن منه ودون علمه، فإنَّه في مثل هذه الحالة ينتفي القصد إلى إلحاق الضرر بالآخر، وعليه فلا عقوبة في هذه الحالة[2].

- أن يزيد شخص في ثمن السلعة لا بقصد شرائها، ولكن لتبلغ تمام قيمتها، لأنَّه يرى آخر يريد شراءها بأقل من ثمنها، وذلك لانتفاء قصد الخداع عند الحنفية، وابن العربي من المالكية[3]، فإنَّ الناجش وإن كان قصد النجش والذي هو من وسائل الغش كما تقدَّم، إلا أنَّه لم يقصد الإضرار بالمستهلك، ولكنه قصد دفع الضرر عن البائع، وفعله يعدُّ من باب النصيحة عندهم، خلافًا للمعتمد عند المالكية، ولما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والذين يرون حرمة ذلك، لأنَّ الناجش لم يقصد الشراء[4].

2- القصد إلى الفعل المنهي عنه المقترن بالقصد إلى ذات النتيجة الضارَّة الواقعة:

وفي هذه الحالة توصف الجريمة بالعمديَّة، ولذلك تغلظ العقوبة عليها، وتصل إلى أعلى درجاتها سواء كانت حديَّة أم تعزيرية.

---

(1) المغني، ابن قدامة، ج 8/ 266.

(2) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 258/25.

(3) العناية، البابرتي، ج6/ 477، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج3/ 68.

(4) الشرح الكبير، الدردير، ج3/ 68، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج91/3، الإقناع، الحجاوي، ج91/2، المغني، ابن قدامة، ج160/4.

ومن صور ذلك:

❖ إضافة مادَّة شديدة السميَّة إلى المادة الغذائية، وتقديمها للمستهلك، وموته بسببها، وتبيُّن علم الجاني بحقيقة هذه المادَّة وتعمده خلط المادة الغذائية بها، فإنَّ هذا يدل على تعمُّدٍ القصد إلى الفعل المنهي عنه وهو الغش، وتعمد القصد إلى ذات النتيجة الضارَّة التي وقعت وهي القتل[1]، ففي مثل هذه الحالة تصل العقوبة الحديَّة إلى حدِّها الأعلى وهو القصاص أو حدِّ الحرابة إذا اقترن بالجريمة القصد إلى سلب مال المجني عليه.

❖ الإعلان المضلِّل عن مادَّة غذائية ضمن مواصفات محددة عالية الجودة، وعرضها في الأسواق، ضمن مواصفات رديئة مخالفة لما تمَّ الإعلان عنه، حيث يظهر في هذه الحالة تعمد الفعل المنهي عنه وهو الإعلان المضلل، وتعمد النتيجة الضارَّة وهي خداع المستهلك والتغرير به، وفي هذه الحالة تصل العقوبة التعزيرية المقررة على مثل تلك الجريمة إلى حدِّها الأعلى.

3- القصد إلى الفعل المنهي عنه المقترن بالقصد إلى نتيجة ضارَّة مخالفة للنتيجة الضارَّة الواقعة: ولهذا النوع من الجرائم حالتان:

الأولى: أن تكون النتيجة الضارَّة الواقعة أشدَّ من النتيجة الضارَّة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارَّة الواقعة، وذلك أنَّه قصد الإضرار ابتداءً، وإن كان الواقع منه على خلاف ما قصده، ويظهر ذلك من خلال النظر إلى كون الفعل المقصود والمنهي عنه لا يؤدي إلى هذه النتيجة عادةً، وتوصف الجريمة عندها بأنَّها شبه عمد، وتكون العقوبة عليها أخف مما هي عليه في الجريمة العمدية.

ومن صور ذلك:

تعمُّد خلط المادَّة الغذائية بمادَّة ضارَّة لا تقتل عادة، وتقديمها للمستهلك وموته بسببها، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة قتلاً شبه عمدٍ، وذلك أنَّ الغاشَّ قصد الفعل المنهي عنه وهو الغش، دون قصد للنتيجة الضارَّة الواقعة وهي القتل، وإنما قصد ضررًا مخالفًا له وأدنى منه، ويعاقب على هذه الجريمة بدية مغلَّظة، وهي دون عقوبة القصاص في الجريمة العمدية كما تمَّ بيانه.

الثانية: أن تكون النتيجة الضارَّة الواقعة أخفَّ من النتيجة الضارَّة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارَّة الواقعة، ويكون للقصد إلى النتيجة الضارَّة التي لم تقع أثره في تغليظ العقوبة.

ومثاله: تعمُّد خلط المادَّة الغذائية بمادَّة شديدة السُّمِّيَّة، وتقديمها للمستهلك بقصد قتله، وتضرره بسببها دون موته، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني عقوبة تعزيرية ويغلَّظ فيها.

---

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 346.

ويحكم على الغاش قضائيًا بأنَّه عالم بالحرمة، طالما أنَّه قد نُصَّ عليها، وتم إشهارها وبيانها عبر الوسائل التعريفية كالمجلات والكتب وغيرها من وسائل الإعلام، ولا يعذر بادعاء الجهل بهذه الحرمة، لأنَّ الأصل فيمن وجب عليه أمر، أو أوجبه على نفسه، كما هو الحال هنا، أن يتعلم أحكامه، حتى يؤدِّيه على الوجه المشروع، متجنبًا المخالفات التي يعاقب عليها[1].

وقد اشترط هذا القصد لأنَّ الشريعة الإسلامية قرنت وقوع الأعمال بما في القلوب من نيَّات، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[2]، ويدل عليه القرائن والأحداث المحيطة بهذا الغش[3].

ومن القواعد الفقهية التي تدل على ذلك: "**دَلِيل الشَّيْء فِي الْأُمُور الْبَاطِنَة يقوم مقَامه**"[4].

وتظهر أهميَّة هذا القصد في أنَّ ثبوته في كلٍّ من فعل الغش في المواد الغذائية، ونتيجته الضارة بالمستهلك والمجتمع، دليل على تكامل هذه الجريمة، وبالتالي يستحق الجاني عقوبتها المنصوص عليها كاملة.

أما إذا انتفى هذا القصد إلى فعل الغش أو إلى نتيجته الضارَّة، فهذا دليل على أن الجريمة غير متكاملة، وبالتالي تكون العقوبة عليها أخف، ولربما انتفت عنه هذه العقوبة بالكلية.

ومن أسباب انتفاء القصد إلى الغش أو إلى نتيجته الضارَّة:

1- عدم الإدراك الصحيح والكامل ممن باشر الجريمة: كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون، كما تقدَّم في أنه لا يتصور أن يكون لهما قصد صحيح في إلحاق الضرر بالمستهلك.

2- الجهل: فربما كان من يسعى في تقديم المادَّة الغذائية إلى المستهلك جاهلًا بما يدور حوله من أفعال يقصد بها الإضرار بالمستهلك أو بمن يسعى إلى تملك هذه المادَّة، أو جاهلاً بما لحق هذه المادَّة من عيوب.

---

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج3/ 92، رد المحتار ابن عابدين، ج1/ 42، البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ج2/ 4، المجموع، النووي، ج1/ 25، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ج 5/ 417.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ، 6/1، رقم الحديث: 1، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإمارة، باب: قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، 3/ 1515، رقم الحديث: 1907.

(3) إعلام الموقِّعين، ابن القيِّم، ج3/ 102.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 346.

ومن صور ذلك:

– البائع الذي أراد أن يبيع سلعته مزايدة، وهو لا يعلم بوجود من يزيد في ثمنها، لا بقصد شرائها، وإنما لإلحاق الضرر بغيره من المشترين فإنَّ البائع لا يأثم في هذه الحالة، ولا يعدُّ غاشًا، وإنما يأثم الناجش، وإن كان يثبت للمشتري خيار الغبن عند الحنابلة[1].

3– الخطأ: كمن يخطئ في تقدير نسب المواد الداخلة في صناعة هذه المادة، أو يقصِّر في فحص مادة غذائية اشتراها من غيره ليتاجر بها فيتبين أنَّها مغشوشة.

4– النسيان: كمن يتملك مادَّة غذائية فيها عيب ينقص من منفعتها أو ثمنها، ويقوم ببيعها للمستهلك بكامل ثمنها، دون أن يبين له هذا العيب، وذلك بسبب نسيانه له عند البيع.

إلا أنَّه يُفتقر في مثل هذه الحالات إلى إثبات عدم القصد، وذلك لنفي العمدية إلى الجريمة، فإذا أثبت من وقع منه ذلك الفعل خطأ أو نسيانًا أو جهلاً أمام القضاء، فإنَه يكون سبيلاً إلى تخفيف العقوبة الواقعة عليه.

ويدل على ذلك:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾[2].

ثانيًا: من السُّنَّة:

ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[3].

والمقصود من رفع الجناح ووضع الخطأ والنسيان، هو تخفيف المسئولية الجنائية عن هؤلاء، وعدم تسويتهم بالمتعمد للجريمة[4]، ويدل عليه أنَّ الله –تعالى–: غلَّظ مسئولية القاتل عمدًا، فجعل عقوبته القصاص، حيث قال –جلَّ وعلا–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[5]، وخفف مسئولية القاتل خطأً، فجعل عقوبته الكفارَة والدِّيَة، كما في

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج107/6، الشرح الكبير، الدردير، ج68/3، الحاوي الكبير، الماوردي، ج343/5، الإقناع، الحجاوي، ج2/ 91.

(2) الأحزاب: 5.

(3) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 1/ 659، رقم الحديث: 2045، حكم الألباني: صحيح.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 404.

(5) البقرة: 178.

قوله –تعالى–: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[1].

وكذلك الحال في الصبي والمجنون إذا أتيا جرمًا، فإنَّه تخفف العقوبة عليهما، فلا يعاقبان بما يُعاقَب به البالغون العقلاء، حيث اعتبر جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية عمدَهم خطأً[2]، فكان في ذلك تخفيف للعقوبة الواقعة، وأكثر الشافعية الذين رجَّحوا أنَّ عمدهما عمدٌ، غلَّظوا عليهما العقوبة دون إيصالها إلى العقوبة الأصلية الكاملة[3]، فكان الاتفاق على تخفيف العقوبة عليهما، وإن اختلفوا في تكييفها.

وقد أقرَّت الشريعة العقوبة على هؤلاء مع تخفيفها عليهم، بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة في حقهم، وذلك حفاظًا على المصلحة العامّة للمجتمع[4]؛ وذلك من خلال فرض عقوبة تلائم حال الجاني باعتباره لا يحمل بين جنباته صفة الإجرام، إلا أنَّ تركه بغير عقوبة سبب في تهاونه في حقوق المستهلكين للمادَّة الغذائية، من خلال إلحاق الأضرار بهم بحجة الخطأ أو النسيان وغيرها من الحجج، التي تضيع معها الحقوق، ويحل بسببها النزاع والشقاق بين الناس، ليؤدي ذلك إلى اعتداءات وانتقامات لربما أدت إلى هلاك الأنفس وسلب الأموال.

---

(1) النساء: 92.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 180/7، الذخيرة، القرافي، ج11/ 156، تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19/ 41، المغني، ابن قدامة، ج 8/ 383.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19/ 47.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 152، 389.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على جريمة الغش

في المواد الغذائية

تمهيد:

بيَّنت أنَ الغشَّ في المواد الغذائية قد تعدّدت أنواعه، حسب اعتبارات مختلفة، من جملتها الغش فيها باعتبار الآثار المترتبة عليه، حيث تتشعب هذه الآثار، فمنها ما يمسُّ نفس الإنسان، ومنها ما يمس العقد، ومنها ما يمس مرتكب الجريمة، ومنها ما يمس الدولة من حيث الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها للحد من هذه الجريمة.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول:

آثار الغشِّ في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

تختلف آثار الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان، والأحكام المتعلقة بها، فقد يكون فيه إهلاك للنفس بموت المستهلك لها، وهو ما يسمَّى بالجناية على النفس، وقد يكون فيه إضرار بالنفس دون إهلاكٍ لها، وهو ما يسمَّى بالجناية على ما دون النفس، ولكلٍ منهما مسائل وأحكام خاصَّة يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: الجناية على النفس:

إذا تسبب الغش في المادَّة الغذائية بموت المستهلك لها، فإنَّه لا يعدو إلا أن يكون ضمن أحد ثلاث حالات، يمكن بيانها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: تعمُّد الغش في المادَّة الغذائية بما يقتل غالبًا.

حيث إنَّه قد يتعمَّد الجاني اتباع وسيلة من وسائل الغش، مع علمه أنَّها تؤدي إلى هلاك النفس غالبًا، لما تقرَّر بين الناس من شدَّة خطرها، وعظيم أثرها على النفس.

ومثال ذلك: أن يتعمَّد خلط المادَّة الغذائيَّة بمادَّة سامَّة يعلم أنَّها ستؤدي إلى موت المستهلك لها غالبًا، ويثبت طبيًا موت المستهلك بسببها.

ويندرج تحت هذه الحالة جملة من المسائل، أهمِّها مسألتين:

المسألة الأولى: الغش في المواد الغذائيَّة بإدخال موادَّ تقتل غالبًا، دون إكراهٍ أو ذكرٍ لمواصفاتها، وإفضاؤها إلى موت المستهلك لها.

ومن صور ذلك:

1- تعمُّد خلط المادَّة الغذائية بمادَّة سامَّة تفتك بمن يتناولها غالبًا، كبكتيريا الجمرة الخبيثة، وتقديمها إلى المستهلك دون ذكرٍ لحالتها القاتلة، أو إكراه على تناولها.

2- تعمُّد غش المادَّة الغذائية بإضافة ألوان صناعية محظورة من قِبل الدولة بسبب خطورتها وضررها[1].

3- تعمُّد تجاوز الحد المسموح به عند إضافة الألوان الصناعية المسموح بها في الصناعات الغذائية، لأنَّها تصبح سامَّة[2].

وقد اختلف الفقهاء في نوع الجرم هنا، وما يترتب عليه من آثار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الفعل يدخل ضمن جرائم التعزير، فلا قصاص ولا دية على الجاني، وهو ما ذهب إليه الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4].

القول الثاني: أنَّه قتل شبه عمدٍ، تجب فيه دية مغلَّظة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد من المذهب عندهم[5].

القول الثالث: أنَّه قتل عمد، يجب فيه القصاص، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول ثالث عندهم[6].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى جملة من الأسباب، أذكر منها:

أولاً: اختلافهم في أثر الخداع والتغرير في هذه الحالة، والذي يعتبر وصفًا ملازمًا لتقديم المادَّة المغشوشة للغير.

فأصحاب القول الأول: لم يروا أثرًا لهذا الخداع على إرادة المجني عليه، فكان هدرًا كالذي يقتل نفسه خطأً.

وأصحاب القول الثاني: يرون بأنَّ لهذا الخداع أثراً في جعل فعل المجني عليه شبهة يُدرأ بها القصاص، وذلك أنَّ المجني عليه فعل ما أهلك به نفسه باختياره، بينما لم يقصد هذه النتيجة وإنما قصدها الجاني، فلم يتمحض فعل القتل في حق الجاني فقط.

وأصحاب القول الثالث: يرون أنَّ الخداع والتغرير في هذه الحالة له أثر في سلب المجني عليه إرادته واختياره، فكان كالمكرَه، وكان مقدِّم المادَّة كالمُكرِه المتسبب للقتل.

---

(1) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 23.

(2) المرجع السابق، ص 22.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج336/8.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7.

(5) أسنى المطالب، الأنصاري، ج5/4.

(6) التاج والإكليل، المواق، ج306/8، كشاف القناع، البهوتي، ج508/5، نهاية المحتاج، الرملي، ج 254/7-255.

ثانيًا: اختلاف الروايات في شأن اليهودية التي أهدت للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاة مسمومة، ما بين روايات تذكر قتله لها، وروايات لم تذكر ذلك، فأصحاب القول الثاني وهم الشافعية منهم من اعتمد على الرواية التي لم تذكر القصاص منها، بينما أصحاب القول الثالث وهم والحنابلة وبعض الشافعية اعتمدوا على الرواية التي ذكرت أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلها[1].

ثالثًا: الاختلاف في تأويل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في قتله لليهودية، حيث حمله أصحاب القول الثالث على القتل قصاصًا، بينما حمله بعض أصحاب القول الثاني على القتل سياسة لا قصاصًا[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السُّنَّة:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ"، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"[3].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقتصَّ من هذه المرأة بعد موت بشرٍ –رضي الله عنه– ولم يضمِّنها ديته، وذلك أنَّه تناول الطعام المسموم باختياره[4].

ويعترض عليه:

بأنَّه وإن لم يرد في هذه الرواية أنَّه اقتصَّ منها، إلا أنَّه قد ورد في رواية أخرى أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتلها[5].

---

(1) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 386/18، كشاف القناع، البهوتي، ج5/ 509، التشريع الجنائي، عودة، ج78/2.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الدِّيات، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ؟، 173/4، رقم الحديث: 4508. حكم الألباني: صحيح.

(4) المبسوط، السرخسي، ج 26/ 153.

(5) عون المعبود، العظيم آبادي، ج149/12.

2. عَنْ سَلَمَةَ– رضي الله عنه–، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ السَّائِقُ" قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ: عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ"[1].

وجه الدلالة:

أنَّ عامر بن الأكوع –رضي الله عنه– قتل نفسه خطأً، وقد دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يبيِّن أنَّ لورثته دية على عاقلته، ولو وجبت الدِّية لبيَّنها للحاجة إلى البيان في هذا المقام[2]، أشبه من قتل نفسه بتناول طعام مسموم بعد علمه بحقيقته، فكان هدرًا مثله.

ويعترض عليه:

بأنَّه لا نزاع في أنَّ من قتل نفسه لا دية له، إلا أنَّه لا يسلَّم لكم بأنَّه قاتل لنفسه في مسألتنا، بل يثبت القتل في حق الجاني، وذلك أنَّه خدع المجني عليه بتقديمه لهذا الغذاء له، فتثبت عليه العقوبة إمَّا بقصاص أو دِية.

ثانيًا: من المعقول:

حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بوجهين:

1– إنَّ المستهلك قاتل لنفسه باختياره، فكان هدرًا كالمنتحر[3].

ويرد عليه:

بأنَّه فارق المنتحر، كونه لا يعلم حقيقة هذه المادة وكونها قاتلة.

2– إنَّ المباشرة للقتل تغلَّب على السبب، وإنما كانت المباشرة من المجني عليه بتناوله لهذه المادَّة، بينما الجاني يعتبر فعله تسببًا[4].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الدِّيات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، 9/ 7، رقم الحديث: 6891، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، 3/ 1427، رقم الحديث: 1802.

(2) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19/ 149.

(3) المبسوط، السرخسي، ج153/26.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7.

ويعترض عليه:

بأنَّ السبب هو الذي يغلَّب على المباشرة؛ لأنَّ المباشر لم يقصد الاعتداء على نفسه، وإنما العدوان مقصودٌ من جهة المتسبب، فوجبت العقوبة عليه إمَّا بقصاص أو دية[1].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النبوية، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهيَّة:

أولاً: من السُّنَّة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ"، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"[2].

وجه الدلالة:

إنَّ هذه المرأة قدَّمت الغذاء المغشوش بالسم للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يعلم بحقيقته إلا بعد أن أكل منه، ولم يذكر هنا أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قتلها، فدلَّ على عدم وجوب القصاص[3]، وصونًا للدماء من الهدر قلنا بوجوب الدِّية المغلَّظة[4].

ويعترض عليه:

بأنَّه قد صحَّ في رواية أخرى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل هذه المرأة بعد موت بشر بن البراء –رضي الله عنهما– بسبب أكله من هذه الشاة، ويكون الجمع بين الروايتين بأنَّها لم تقتل ابتدءً لكونه لم يترتب على فعلها موت أحد، فلما مات بِشرٌ– رضي الله عنه– نقل القول بقتلها[5].

وعلى افتراض صحة القول بأنَّها لم تقتل، فإنَّه يُحمل على كونها قصدت قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم تقصد قتل غيره، فكان قتلها لغيره خطأً وليس عمدًا، فلم يقتص منها، وليس هذا مجال بحثنا في هذه المسألة[6].

---

(1) التاج والإكليل، المواق، ج306/8.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الدِّيات، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ؟، 173/4، رقم الحديث: 4508. حكم الألباني: صحيح.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 386/18.

(4) المرجع السابق، ج475/18.

(5) عون المعبود، العظيم آبادي، ج149/12.

(6) المغني، ابن قدامة، ج 266/8.

ثانيًا: من القياس:

وذلك قياسًا على من قُدمت له سكينٌ فقتل بها نفسه، بجامع أنَّ كلاً منهما باشر قتل نفسه باختياره دون إكراه من أحد[1].

واعترض عليه:

بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ السكين تقدَّم للإنسان وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه تقديم الطعام المسموم له وهو عالم بحقيقته[2].

ثالثاً: من المعقول:

أنَّ الجاني وإن كان متسبِّبًا في القتل، إلا أنَّ المجني عليه هو المباشر له بأكل الطعام المسموم دون إكراه، وعليه فإنَّ فعل القتل هنا ليس خالصًا من جانب الجاني، ولذا لا يعاقب عقوبة العمد[3].

ويعترض عليه:

بأنَّنا لا نسلم لكم بذلك، وذلك أنَّ المجني عليه وإن كان مباشرًا لقتل نفسه، إلا أنَّه كالمكرَه على هذه المباشرة، وذلك أنَّه فعل ما يريده المُكرِه له من إهلاك نفسه، لا ما يريده هو من سدِّ جوعه وإصلاح هذه النفس، فوجب القصاص من الجاني[4].

رابعًا: من القواعد الفقهية:

الحدود تسقط بالشبهات[5]:

وجه الدلالة:

مباشرة المجني عليه لتناول المادَّة الغذائية المسمومة باختياره، تجعله مباشرًا لقتل نفسه، وهي شبهة تسقط القصاص عن الجاني المتسبب، وتوجب الدِّية.

أدلة القول الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النبوية، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السُّنَّة:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ"، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ

(1) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 389/18.
(2) المغني، ابن قدامة، ج 266/8.
(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج389/18.
(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 502/8.
(5) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 122.

الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟" قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُتِلَتْ..." [1].

وجه الدلالة:

إنَّ هذه المرأة تعمَّدت تقديم الطعام المغشوش بالسم الذي يقتل غالبًا من يتناوله، وقد مات بسببه بشر بن البراء –رضي الله عنهما– وهو لا يعلم أنَّه طعام مسموم، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلها اقتصاصًا منها لمَّا بلغه موت بشر بن البراء –رضي الله عنهما–.

واعترض عليه:

أنَّه يحتمل أن يكون أمره –عليه الصلاة والسلام– بقتل هذه المرأة، قصاصًا منها لقتلها بِشرًا –رضي الله عنه–، ويحتمل أن يكون قتله لها سياسة، لأنَّها بفعلها نقضت العهد الذي كان بين النبي –صلى الله عليه وسلم– واليهود، والأرجح أنَّه قتلها سياسة بقرينة أنّه لم يأمر بقتلها بالسمِّ مماثلة، فلم يكن قصاصًا، وإنَّما أخَّر قتلها انتظارًا لما ستؤول إليه حالة بِشرٍ –رضي الله عنه–، وبموته تحقَّق عظم جنايتها، بما لا يدع مجالاً للعفو عنها، ولذا لم يراجع أولياء بشرٍ في قتلها أو العفو عنها[2].

وأجيب عنه: بأنَّه لم يرد في الروايات بيان لكيفية قتلِ هذه اليهودية، وإنما ورد أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتلها، فقتلت: فيحتمل أن يكون قتلها بالسُّمِّ.

ثانيًا: من القياس: واستدلُّوا به من وجوه منها:

الوجه الأول: قياس من مات بطعام مسموم لا يعلم حاله على المكرَه على تناول مثل هذا الطعام، بجامع أنَّ كلاً من مقدِّم المادَّة المسمومة والمكرِه غيره على أكلها، فعلهما فيه تغرير بالمستهلك بحمله على قتل نفسه دون إرادة أو قصدٍ منه، وقد جرت العادة على أنَّ من قُدِّم له طعام أكل منه[3]، وأنَّ القصد في الحالتين ينسب إلى المُكرِه، ومقدِّم المادَّة المسمومة دون إكراه.

الوجه الثاني: قياس القتل بالسم على القتل بالسلاح، بجامع أنَّ كلاً منهما يفضي إلى الموت غالبًا[4].

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحن دون ذكر أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلها، ومصليَّة: بمعنى مشويَّة.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الشبراملسي، ج 255/7، شرح مراقي السعود، الشنقيطي، ج205/1.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 389/18، نهاية المحتاج، الرملي، ج 254/7، المغني، ابن قدامة، ج265/8.

(4) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 385/18.

ثالثًا: من المعقول:

حيث بيَّن أصحاب هذا القول أنَّ هذا الفعل كثيرًا ما يتخذ سبيلاً إلى القتل، فكان في إيجاب القصاص على صاحبه حدٌّ من انتشاره بين الناس، وصونٌ للنفوس من الهلاك[1].

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الثالث وهو قول الحنابلة، والمالكية، وبعض الشافعيَّة، والقاضي بقتل كل بالغ عاقل يتعمَّد تقديم مادَّة غذائية تقتل غالبًا لمستهلك دون أن يعلمه بحالها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: حديث أبي سلمة –رضي الله عنه– والذي قرن الحكم على اليهودية بالقتل بسببه، وهو موت بشر بن البراء –رضي الله عنهما– لتناوله طعامًا مغشوشًا بسمٍّ يقتل غالبًا، فوجب حمله على القصاص، وليس في رواياته ما يدلُّ على أنَّ قتلها كان سياسة لنقضها العهد.

ثانيًا: تشديدًا في صون الأنفس من الهلاك، لأنَّ من يقصد القتل بالسم يحرص على عدم علم المجني عليه بحقيقة ما قدِّم له من غذاء مسموم.

ثالثًا: ولأنَّ القتل بالتسبب هنا مغلَّب على المباشرة، وذلك أنَّ الجاني المتسبب يقصد القتل، بينما المباشر لتناول الطعام يقصد إصلاحها، فلا شبهة لدرء القصاص.

رابعًا: ولأنَّ المجني عليه كالمُكرَه، حيث حُمل على قتل نفسه دون إرادة منه، فكان الجاني المتسبب بالقتل، كالمباشر له.

إلاَّ أن الباحث يرى أنَّ الفقهاء تناولوا الحديث في هذه المسألة بناءً على الواقع الذي كانوا يعايشونه، حيث كانت حالات الغش في المواد الغذائية تقع بما يقتل غالبًا بصورة فرديَّة بسبب عداوة وغيرها، ويظهر ذلك من حديثهم عنها ضمن قتل الغير بالسُّم، فيحمل حديثهم على مثل تلك الحالات.

بينما في عصرنا اتخذت جريمة الغشِّ في المواد الغذائية منحنيات جديدة لم تكن معهودة في السابق، وذلك نتيجة لتطورات الحياة في شتَّى المجالات، ومنها:

أولاً: مجال الطب والعلوم الحياتية: كعلم (الميكروبيولوجي)، والذي يختص بدراسة الأحياء الدقيقة غير المرئية بالعين المجردة، مثل البكتيريا والفطريات[2]، ومن جملة ما تمَّ اكتشافه بكتيريا الجمرة الخبيثة، وكثيرًا من السموم، والتي يمكن خلطها بالأطعمة وخاصَّة

(1) المغني، ابن قدامة، ج265/8.

(2) علم الأحياء الدقيقة، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2018م، الموقع: ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/

اللحوم، وغالبًا ما تؤدِّي إلى وفاة من يتناولها؛ لصعوبة اكتشافها ومعالجة من يصاب بها[1]، وظهورها في أيَّة دولة سبب في ترويع أهلها.

ثانيًا: المجال الصناعي: والذي أدَّى إلى تطوُّر الأدوات وخطوط الإنتاج التي يتمُّ من خلالها تصنيع المواد الغذائية بكميَّات هائلة يمكن أن تصل إلى كلِّ بيت، فإذا تمَّ إدخال موادَ سامَّة أثناء تصنيعها، أو أدَّى سوء التخزين إلى سمِّيتها، أو لربما تحقق ذلك بسبب انتهاء مدَّة صلاحيتها وغيره، وأفضى ذلك إلى موت بعض المستهلكين لها.

فكان وقوع الغش في المواد الغذائية من شركات، ومصانع، ومزارع كبرى على موادَّ غذائية بتلويثها بموادَّ تسبب أمراضًا مستعصية، أو حالات تسمم، وإفضاؤها إلى موت بعض المستهلكين، فيه ترويع للآمنين، وسعي في الأرض بالفساد، وهذا يعني أن الجريمة في هذه الحالة –من وجهة نظر الباحث– تعتبر حرابة.

ويمكن للباحث أن يستدلَّ على ما ذهب إليه بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية عامَّة في وجوب الحد على كل من حارب الجماعة ونظامها العام، بما فيه من ترويع للآمنين، واستخفاف بسلطان الدولة، ونشر للفساد بين الناس[3]، وهو معنىً متحقق فيمن انتشرت بسببه حالات التسمم.

ثانيًا: من المعقول:

أن الفقهاء وبالرغم من اختلافهم في تحديد مفهوم الحرابة، وما يتعلق بها من شروط، إلا أنَّهم اتفقوا على اشتراط تعذر غوث من وقع عليه الاعتداء، ليوصف الجرم بكونه حرابة، وهو أمر متحقق في مسألتنا، حيث يظهر عجز مؤسسات الدولة الصِّحيَّة في كثير من الأحيان عن إغاثة جميع الحالات التي تتعرَّض للتسمُّم.

---

(1) مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن القرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب والسُّنَّة، https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX.

(2) المائدة: 33.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، ج151/6، فقه السُّنَّة، سيِّد سابق، ج464/2، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج181/6،182.

المسألة الثانية: الغش في المواد الغذائيَّة بإدخال موادَّ تقتل غالبًا، وتقديمها للمستهلك دون إكراه مع ذكر مواصفاتها، وإفضائها إلى موت مستهلكها.

اتفق الفقهاء على أنَّ البالغ العاقل إذا غشَّ المادَّة الغذائية بما يقتل غالبًا ثمَّ قدَّمها لمستهلكها البالغ العاقل المميِّز، وأعلمه بمواصفاتها وأنها تؤدي إلى الموت، فتناولها ومات بسببها، فإنَّه يُعزَّر، ولا قصاص ولا دية عليه[1].

أمَّا كونَه يعزَّرُ فلأنَّ فعله هذا يعتبر معصية أدَّت إلى إلحاق الضرر بالآخر، وهي بهذا تعتبر جريمة يعاقب عليها، إلا أنَّه لا يعاقب عليها بقصاص ولا دية، وذلك أنَّ المستهلك لهذه المادَّة يعتبر قاتلاً لنفسه باختياره كما بيَّن الفقهاء.

واختلفوا فيما لو قدَّمَها لمجنون أو صبي غير مميِّز، وأعلمه بمواصفاتها فمات بسببها على قولين:

القول الأول: أن الفعل يدخل ضمن القتل العمد، وبالتالي يجب القصاص من الجاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أن القتل لا يوصف بالعمديَّة في هذه الحالة، فلا قصاص وإنما تجب الدية المغلَّظة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[3].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدَّة أسباب، أذكر منها:

أولاً: أنَّ أبا حنيفة يشترط في قتل العمد أن يكون بآلة جارحة كالسيف[4]، بينما الجمهور من المالكية، والشافعيَّة، والحنابلة، يرون أنَّه بما يقتل غالبًا وإن لم يكن آلة جارحة[5]، كالطعام المخلوط بالسُّم.

ثانيًا: الاختلاف في تحقق المماثلة بين القتل بالتسبب والقصاص، فالحنفية يرون انتفاء المماثلة بين القتل بالسم، والقصاص الذي يشترط أن يكون بالسيف عندهم، وذلك أن الجريمة

---

(1) المبسوط، السرخسي، ج153/26، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج244/4، أسنى المطالب، الأنصاري، ج283/3، المغني، ابن قدامة، ج 266/8.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج254/7، التاج والإكليل، المواق، ج306/8، كشاف القناع، البهوتي، ج508/5،

(3) البحر الرائق،ابن نجيم، ج335/8.

(4) المبسوط، السرخسي، ج122/26.

(5) الذخيرة، القرافي، ج279/12، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج383/8، الإقناع، الحجاوي، ج165/4.

قتل بالتسبب، بينما القصاص قتل مباشر[1]، وانتفاء المماثلة يمنع القصاص، بينما الجمهور يرون القتل بالتسبب إذا ظهر القصد إليه، فكان مثل القتل مباشرة في إيجاب القصاص[2].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسُّنَّة النبوية، والقياس، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[3].

وجه الدلالة:

إنَّ غشَّ المادَّة الغذائية بما يقتل غالبًا، وتقديمها لغير المميِّز، وموته بسببها، من صور القتل العمد ظلمًا، فوجب القوَدُ من قاتله[4].

ثانيًا: من السُّنَّة:

1– عَنْ أَبِي سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ"، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟" قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُتِلَتْ..." [5].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اقتص من هذه اليهودية لأنَّها قتلت رجلاً مميِّزًا بالسمِّ، فكان القصاص ممن قتل غير مميِّزٍ واجب من باب أولى.

2– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، "فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ"[6].

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج239/7.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج8/5، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج5638/7.

(3) الإسراء: 33.

(4) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج322/9.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحن دون ذكر أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلها، ومصليَّة: بمعنى مشويَّة.

(6) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، 4/9، رقم الحديث: 6876، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: االقسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره، 1300/3، رقم الحديث: 1672.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اقتص من اليهودي بكسر رأسه بين حجرين، مثل ما فعل بالجارية، فدلَّ على أنَّ القصاص لا يقتصر على من قتل بالسيف، وإذا ثبت ذلك فإنَّه يقتص ممن تعمَّد غش المادَّة الغذائية بما يقتل غالبًا، إذا أفضى إلى موت مستهلكها، سواءٌ كان هذا المستهلك مميِّزًا أم غير مميِّزٍ، لإمكان المماثلة[1].

ثالثًا: من القياس:

وذلك قياسًا على المكرَه على تناول ما يقتل غالبًا، بجامع أنَّ كلاً من المكرَه وغير المميِّز لا إرادة ولا اختيار لهما، ولا أثر لإعلامهما بحقيقة المادَّة ومواصفاتها أو السكوت عنها[2]

من المعقول:

حيث استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب القصاص في هذه الحالة، بعدَّة وجوه من المعقول، منها:

1– إنَّ السبب يغلَّب على المباشرة في هذه الحالة، لأنَّ المباشر غير المميِّز لا يقصد الاعتداء على نفسه بالهلاك، وإنما يقصده المتسبب[3].

2– إنَّ المنع من القصاص في هذه الحالة يدفع إلى التهاون في صناعة المواد الغذائية التي يتناولها الأطفال، فكان في القصاص حفظ للنفوس من الهلاك[4].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السُنَّة:

– عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ– رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"[5].

وجه الدلالة:

يبيِّن الحديث أنَّ القتل بغير السيف، كالقتل بالغذاء المسموم، لا يوصف بالعمديَّة، حتى ولو كان المقتول غير مميِّز، وإنما يصدق عليه وصف الخطأ، فلا قصاص فيه.

---

(1) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج401/9.

(2) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج383/8.

(3) التاج والإكليل، المواق، ج306/8.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، ج37/12.

(5) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأحكام، باب: لا قود إلا بالسيف، 889/2، رقم الحديث: 2667، حكم الألباني: ضعيف جدًا.

ويعترض عليه:

بأنَّ الحديث لا يثبت سندًا ولا متنًا فلا حجَّة لكم فيه[1].

وعلى افتراض صحته فإنَّه يحمل على القصاص ممن قتل بسيف أو حديدة[2]، وذلك أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– اقتص من يهودي برضِّ رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية التي قتلها، **فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، "فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ"**[3].

وردَّ عليه:

بأنَّ قتل النبي –صلى الله عليه وسلم– لليهودي، كان سياسة لا قصاصًا، وذلك أنَّه كان معروفًا بإفساده في الأرض[4].

وأجيب عنه بوجهين[5]:

الأول: الحكم بالقتل ورد على سبب وهو قتل الجارية فوجب حمله عليه.

والثاني: أنَّ قتل اليهودي بمثل ما قتل دليل على القصاص لا القتل سياسة.

ثانيًا: من المعقول:

حيث استدلوا من المعقول بوجهين:

1. إنَّ القتل بالتسبب تنتفي فيه المماثلة بين الجناية والقصاص، وذلك أنَّ القصاص قتل بالمباشرة، لأنَّه لا يكون إلا بالآلة الجارحة عندنا وهي السيف، بينما القتل بغش الطعام بما يقتل غالبًا هو قتل بالتسبب، واذا انتفت المماثلة انتفى القصاص، وعُدِل عنه إلى الدِّية[6].

واعترض عليه:

بأنَّ الأمر على خلاف ما ذكرتم، فإنَّ المماثلة موجودة هنا من وجهين:

---

(1) تفسير القرطبي، القرطبي، ج359/2، الشرح الكبير، ابن قدامة، ج401/9.

(2) الحاوي الكبير، الماوردي، ج140/12.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، 4/9، رقم الحديث: 6876، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: االقسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره، 1300/3، رقم الحديث: 1672.

(4) المبسوط، السرخسي، ج124/26.

(5) الحاوي الكبير، الماوردي، ج36/12.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، ج239/7.

الوجه الأول: إنَّه يمكن الاقتصاص من الجاني بمناولته سمًا، ولا يقتصر على السَّيف[1].

الوجه الثاني: إنَّ القتل بالسُّمِّ هنا يقوم مقام القتل المباشر، وذلك أنَّ المستهلك لا إرادة له ولا قصد إلى قتل نفسه، فكان كالمكرَه[2]، فأمكن الاقتصاص منه بقتله مباشرة بالسيف عند تعذُّر القصاص بالسُّم.

2. إنَّ القتل بالتسبب بتقديم مادة غذائية تقتل غالبًا، ينتفي معه قصد العمد إلى القتل، لأنَّه يكون بما يعمل على نقض بنية الجسد باطنًا لا ظاهرًا، فيكون قتلاً من وجه دون آخر، وإنما تكتمل الجناية بما ينقضه ظاهرًا وباطنًا، وهو الآلة الجارحة، لأنَّ القتل بها يكون قتلاً من كل وجه، وإذا انتفى القصد إلى القتل وإن كان بما يقتل غالبًا، انتفى ما يترتب عليه من الحكم بالقصاص[3].

واعترض عليه:

بأنَّ القصد إلى القتل يثبت بما يقتل غالبًا سواء كان بالآلة الحادَّة أم بالمثقَّل أم بالسم[4]، ويدل على ذلك اقتصاص النبي –صلى الله عليه وسلم– من اليهودي الذي قتل الجارية برضخ رأسها بين حجرين، واليهودية التي قتلت بشر بن البراء –رضي الله عنه–.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الأول وهو قول الجمهور والقاضي بالقصاص ممن يغش في المواد الغذائيَّة بإدخال موادَّ تقتل غالبًا، وتقديمها للمستهلك غير المميِّز مع ذكر مواصفاتها، وإفضائها إلى موته، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: لأنَّه قد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنَّة وجوب القصاص ممن يقع منه القتل بما يقتل غالبًا، ويظهر بالدلائل قصده إليه.

ثانيًا: قياسًا على المكرَه على تناول ما يقتل غالبًا، وذلك أنَّ غير المميِّز لا إرادة له ولا اختيار، ولا أثر لإعلامه بحقيقة المادَّة ومواصفاتها أو السكوت عنها، فهو كالمكره تمامًا.

ثالثًا: لأنَّ المنع من القصاص في هذه الحالة يدفع إلى التهاون في صناعة المواد الغذائية التي يتناولها الأطفال، فكان في القصاص حفظ ٌ للنفوس من الهلاك.

---

(1) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج29/8، الحاوي الكبير، الماوردي، ج140/12.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج9/5.

(3) المبسوط، السرخسي، ج123/26.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، ج37/12.

رابعًا: إنَّ فعل الغشِّ المفضي إلى القتل هنا أفحش من غيره، ولإن ترجح وجوب القصاص ممن أفضى غشّه للمادة غذائية بما يقتل غالبًا إلى موت المستهلك المميِّز، إذا لم يعلمه بمواصفاتها، فالقصاص ممن غشَّها وقدَّمها لغير المميِّز واجب من باب أولى، لانتفاء أثر الإعلام بسميتها، وضعف بنية غير المميِّز إذا كان صبيًّا.

خامسًا: ولأنَّ القتل بالتسبب يغلَّب على المباشرة، لأنَّ غير المميِّز المباشر لتناول هذه المادَّة الغذائية لم يقصد الاعتداء على نفسه وإهلاكها، وإنما قصده المتسبب.

ويرى الباحث: أنَّ وتفريق الفقهاء بين المميِّز وغير المميِّز عند وقوع الغش عليهما بما يقتل غالبًا مع ذكر حقيقته، وإفضائه إلى الموت، يستفاد منه تشديد العقوبة على الجاني الذي يقدِم على الغش في المواد الغذائية المخصَّصة للأطفال، كحليب الأطفال، والأغذية التي تقدَّم لرياض الأطفال والمدارس الابتدائيَّة.

الحالة الثانية: تعمُّد الغش في المادَّة الغذائية بما لا يقتل غالبًا، وإفضاؤها للموت بعد تقديمها للمستهلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ من تعمَّد غش مادَّة غذائية بما لا يقتل غالبًا، وتقديمها إلى المستهلك وموته بسببها، يعدُّ قاتلاً، إلا أنَّهم اختلفوا في نوع القتل، وما يترتب عليه من أحكام على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، إلى أنَّه قتل شبه عمدٍ تجب فيه دية مغلَّظة[1].

القول الثاني: ذهب المالكيَّة إلى أنَّه قتل عمدٍ يجب فيه القصاص[2].

سبب الخلاف:

يرى الباحث أنَّ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة من الأسباب منها:

أولاً: اختلافهم في ثبوت الأحاديث المثبتة للقتل شبه العمد:

حيث وقع الخلاف بين الجمهور والمالكية في ثبوت حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– والذي يصرِّح فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– بالقتل شبه العمد، وأنَّ فيه دية مغلَّظة، فالحديث ثابت ومعمول به عند الجمهور، والمالكية لا يثبت عندهم، ولذا اقتصروا على نصوص القرآن في تقسيم القتل إلى عمدٍ وخطأ، ولا اعتبار لشبه العمد على المشهور عندهم[3].

ثانيًا: اختلافهم في حجِّيَّة عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الآحاد.

فالجمهور يرى بأنَّ أخبار الآحاد التي تثبت القتل شبه العمد، مقدَّمة على عمل أهل المدينة الذي يبطل القول به والعملَ بأحكامه، بينما خالفهم المالكية في ذلك، إذ يرون أنَّ عمل أهل المدينة كالمتواتر، وهو مقدَّم على خبر الآحاد.

ثالثًا: اختلافهم في أثر آلة القتل على قصد الجاني:

فالجمهور يرى بأنَّ لها بالغ الأثر في الدَّلالة على قصد القتل وعدمه، فما لا يقتل غالبًا منها فإنَّه دليل على عدم القصد إلى القتل، وإن قصد الاعتداء على المجني عليه باستعمالها دون قتله، بينما المالكيَّة يرون بأنَّه لا أثر لهذه الآلة على قصد القتل، إذ إنَّه ثابت بمجرد الاعتداء إذا أدَّى إليه.

---

(1) رد المحتار ابن عابدين، ج542/6، إعانة الطالبين، البكري، ج129/4، المغني، ابن قدامة، ج266/8.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج242/4، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج9/8.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، ج45/8.

رابعًا: اختلافهم في إثبات الوسط بين قصد القتل وعدمه:

فالمالكية يرون بأنَّ الجاني إما أن يقصد القتل، وإمَّا ألا يقصده، ولا حالة وسط بينهما، فمن قصد الاعتداء على آخر بما لا يقتل غالبًا، غُلِّب قصده للقتل وأخذ حكمه، بينما الجمهور يثبتون هذا الوسط من باب الحكم بالظاهر، وذلك أنَّ النيَّات لايطَّلع عليها إلا الله –تعالى–، فلا يمكن إثبات قصد الجاني للقتل، بينما يمكن إثبات قصده للعدوان، فلا يستقيم أن يأخذ نفس الحكم لمن ثبت عليه القصد إلى كليهما، فكان له حكم خاص[1].

الأدلَّة:

أدلة القول الأول:

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[2].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، "فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[3].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر القتل بما لا يقتل غالبًا من سوطٍ أو عصًى أو نحوهما كَسُمٍّ وغيره، وسمَّاه شبه العمد، وأوجب وقضى فيه بالدِّية على العاقلة، ومعلوم أنَّ العاقلة لا تتحمَّل دية العمد، وإنما يتحملها الجاني[4].

---

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، ج397/2.

(2) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدَّة، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 42/8، رقم الحديث: 4799، حكم الألباني: صحيح لغيره.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الدّيّات، باب: جنين المرأة...، 11/9، رقم الحديث: 6910، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة...، باب: دية الجنين...، 1309/3، رقم الحديث: 1681.

(4)المغني، ابن قدامة، ج271/8، العدّة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ج117/2.

ثانيًا: من المعقول:

أنَّ قتل الغير بمادَّة غذائية سامَّة لا تقتل غالبًا، متردد بين القتل عمدًا من جهة قصد الاعتداء، وبين القتل خطأً من جهة عدم قصد النتيجة، فأعطي حكم الخطأ بفرض الدِّية على عاقلة الجاني، وحكم العمد بتغليظها[1].

أدلة القول الثاني:

حيث استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالكتاب، وعمل أهل المدينة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله -تعالى-: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً**﴾[2].

2- قوله -تعالى-: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**﴾[3].

وجه الدلالة:

إنَّه لم يرد في كتاب الله غير نوعين من القتل، وهما الخطأ والعمد، ولو كان ثالث لذكره الله -تعالى- في كتابه لقوله -جلَّ وعلا-: ﴿**مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[4]. فوجب حمل كل قتل على أحدهما، وإلا فإنَّ زيادة نوعٍ ثالث زيادة على النص[5].

واعترض عليه:

بأنَّه وإن لم يرد ذكر القتل شبه العمد في القرآن، إلا أنَّه ثبت بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة، فوجب القول به، والعمل بأحكامه[6].

ثانيًا: عمل أهل المدينة:

ويظهر هذا من قول الإمام مالك -رحمه الله-: "شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ"[7].

فقد أرجع إبطال القول بشبه العمد من القتل إلى عمل أهل المدينة، وهو كالمتواتر عنده، ولذلك يقدِّمه على أخبار الآحاد[8]، المثبتة لشبه العمد.

---

(1) الإقناع، الشربيني، ج496/2.
(2) النساء:92.
(3) النساء:93.
(4) الأنعام:38.
(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج164/8، الذخيرة، القرافي، ج282/12.
(6) المغني، ابن قدامة، ج271/8.
(7) الاستذكار، ابن عبد البر، ج164/8.
(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج91/3.

واعترض عليه:

أنَّ الخبر وإن كان آحادًا؛ إذا ثبت فإنَّه يكون حجَّة على أهل المدينة، فلا يُدفع بعملهم[1].

من المعقول:

إن القاتل لا يخلو حاله من أمرين، فهو إمَّا أنَّه يقصد القتل، وإما أنَّه لا يقصد القتل، ولا ثالث بينهما، فلا يستقيم القول بأنَّه يقصد القتل ولا يقصده، كما لا يستقيم وصف شخص بأنَّه قائم قاعد، لما فيه من الجمع بين الضِّدين، فبطل القول بشبه العمد[2].

ويرد عليه:

بأنَّ وصف شبه العمد في القتل، صرحت به النصوص الصحيحة من السنَّة، فلا مجال للعقل بردِّها.

الترجيح:

يرى الباحث أَنَّ القول الأول وهو قول الجمهور، والقاضي بالدِّية المغلَّظة على من تعمَّد تقديم مادَّة غذائية لا تقتل غالبًا إلى المستهلك، ويثبت موته بسببها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: أنَّه قد ثبت اعتبار القتل شبه العمد بالسُّنَّة النبوية الصحيحة الصريحة، وأنَّ فيه الدية المغلَّظة، فوجب العمل به.

ثانيًا: أنَّ إعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها، وهذا متحقق في جانب من يعتبر القتل شبه العمد من أنواع القتل.

ثالثًا: ولأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، والقتل شبه العمد صورته مغايرة لكل من العمد والخطأ، ويلزم منه المغايرة في الأحكام المتعلِّقة به، وبهذا حرصت الشريعة الإسلامية على العدل مع الجاني.

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، ج87/16.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ج397/2.

الحالة الثالثة: دخول الغش على المادَّة الغذائية دون قصدٍ، وإفضاؤه إلى موت المستهلك لها بعد تقديمها له.

تمهيد:

في هذه الحالة لا يتعمَّد من وقع منه الغش أن يخلط المادَّة الغذائية بمادَّة سامَّة، وإنما يقع ذلك دون علمٍ منه، نتيجة جهلٍ بحقيقة المادَّة المخلوطة بكونها سامَّة، أو نتيجة إهمال أو تقصير عند زراعة المادَّة الغذائية، أو صناعتها وطبخها، أو حفظها.

وإنما ينتفي العلم عن مقدِّم المادَّة ببيِّنة تدلُّ على أنَّه يجهل حقيقة هذا السم، أو حقيقة دخوله ضمن تركيب المادَّة الغذائية، ولا عبرة بنفيه لذلك من نفسه، لأنَّ الأصل في أرباب الزراعات والصناعات والتجارات، أن يتعلموا حقيقة المواد التي يستخدمونها في الأغذية وغيرها، وما تنطوي عليه من فوائد وأضرار، فإذا ثبت قضائيًا أنَّه تعمَّد تقديم مادَّة غذائية ثبت طبيًا وعرفًا أنَّها قاتلة فمات مستهلكها، حكم عليه بالقصاص إذا كانت تقتل غالبًا، وبدية مغلَّظة إذا كانت لا تقتل غالبًا وهو ما تمَّ بيانه في الحالتين السابقتين[1]، وبقي أن نبين آراء الفقهاء في حال ثبت أنَّ مقدِّم السلعة السامَّة للمستهلك لم يتعمَّد الغش ولا القتل، وثبت موت المستهلك بسببها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على سقوط القصاص عن مقدِّم السلعة في هذه الحالة[2]، واختلفوا في نوع القتل وما يترتب عليه من أحكامٍ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، إلى سقوط الدية والكفارة عنه، أشبه ما لو جهل المستهلك حقيقة المادَّة الغذائية مع علم مقدِّمها بحقيقتها، كما تقدَّم في المسألة الأُولى من الحالة الأُولى، في صدر هذا المبحث، بل هنا من باب أَولى، وذلك أنَّ المستهلك هو القاتل لنفسه في الحالتين بتناول المادَّة باختياره فكان هدرًا كالمنتحر[3].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب الدية المخفّفة والكفارة فيه، لأنَّه قتل بالتسبب لم تقصد به الجناية فكان خطأً[4].

---

(1) أسنى المطالب، الأنصاري، ج5/4.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج336/8، بلغة السالك، الصاوي، ج342/4، نهاية المحتاج، الرملي، ج255/7، المبدع، ابن مفلح، ج202/7.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج336/8، نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7.

(4) بلغة السالك، الصاوي، ج342/4، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الشبراملسي، ج255/7، المبدع، ابن مفلح، ج200/7، 202.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في التغليب بين المباشرة والتسبب، فأصحاب القول الأول غلَّبوا المباشرة فعدُّوا المستهلك هو القاتل لنفسه، فكان هدرًا، بينما أصحاب القول الثاني غلَّبوا التسبب على المباشرة، لأنَّ مقدِّم السلعة مقصرٌ في إجراءات التعرف على حقيقة السلعة التي يتعامل بها، أو مهمل لشروط السلامة عند تحضيرها، أو حفظها، أو عرضها، دون قصد للجناية فعلاً ونتيجة، فكان خطأً، وفي ذلك صونٌ للأنفس من الهدر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

حيث استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما استدلوا به في المسألة الأولى من الحالة الأولى، وهي مسألة الغش في المواد الغذائيَّة بإدخال موادَّ تقتل غالبًا، دون إكراهٍ أو ذكرٍ لمواصفاتها، وإفضائها إلى موت المستهلك لها.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسُّنَّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[1].

وجه الدلالة:

تبيُّن الآية أنَّ قتلَ الغَيرِ خطأً تجب فيه الدِّية والكفارة، ومن صوره أن يفعل الإنسان ما يباح له فعله فيقتل غيره[2]، كالمزارع والصانع والتاجر، الذي يقدِّم المادَّة الغذائية للمستهلكين بقصد تحصيل أجر دنيوي أو أخروي، فتكون سببًا في موت بعضهم.

---

(1) النساء:92.

(2) المبدع، ابن مفلح، ج200/7.

ثانيًا: من السُّنَّة:

1- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[1]، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ"[2].

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ"[3].

وجه الدلالة:

يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه تجب الدية مخفَّفةً في قتل الخطأ والذي من جملته موت المستهلك للمادَّة الغذائية دون قصد من مقدِّمها للغش فيها، أو قتل مستهلكها[4].

ثالثًا: من المعقول:

يمكن أن يستدلَّ لهذا القول من المعقول: بأنَّ القتل بالسُّمِّ قتلٌ بالتسبب، وهو من جملة قتل الخطأ، والذي يقع نتيجة تقصير أو إهمال من قِبَل مقدِّم السلعة الغذائية لغيره، وخاصَّةً إذا كنَّا نتحدث عن مصانع وشركاتٍ ينبغي أن تتخذ كافَّة الإجراءات التي تضمن سلامة المادَّة الغذائية أثناء الزراعة، أو قبل التصنيع، أو أثناءه، أو بعده فيما يتعلق بإجراءات الحفظ وطريقة التوزيع وغيرها.

ولذا وجب معاقبة مقدِّم السلعة عقوبة قتل الخطأ في هذه الحالة، وذلك صونًا للأنفس من الهدر، وزجرًا للناس عن التهاون والتقصير والإهمال عند التعامل مع الأغذية المراد تقديمها للغير.

---

(1) "**بنت مخاض**": ما دخل فى السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل، "**بنت لبون**": ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل، "**حِقَّة**": هى التى دخلت فى الرابعة، "**ابن لبون**": ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل. (عون المعبود، العظيم آبادي، ج184/12).

(2) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الدِّيات، باب: الدية كم هي؟، 184/4، رقم الحديث: 4541. حكم الألباني: حسن.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الدِّيات، باب: الدية كم هي؟، 184/4، رقم الحديث: 4545. حكم الألباني: ضعيف.

(4) المهذَّب، الشيرازي، ج211/3.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الثاني وهو قول الجمهور والقاضي بالدية المخفَّفة على الجاني إذا ثبت تقديمه لمادَّة غذائية قاتلة دون قصدٍ لفعل الغش ولا القتل، وموت المستهلك بسببها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1- إنَّ هذه الحالة ينطبق عليها توصيف الفقهاء لقتل الخطأ في عدم قصد الجناية من مقدِّم السلعة وهي فعل الغش، ولا النتيجة الضارَّة وهي القتل[1]، وقد وردت الأدلة من القرآن والسُّنَّة على وجوب الدية والكفارة فيه.

2- إنَّ سريان السمِّ إلى المادَّة الغذائية لا بد له من سبب، وهو في هذه الحالة التقصير والإهمال من المتعامل مع السلعة الغذائية أثناء زراعتها أو تصنيعها أو حفظها قبل تقديمها للمستهلك، فوجبت في حقه العقوبة زجرًا له عن الإهمال والتقصير.

3- صونًا للأنفس من الهدر، وهو ما شرعت لأجله الدية.

4- لأنَّ هذه الحالة تخالف حالة الانتحار والتي يعلم المنتحر فيها حقيقة المادَّة السامَّة، ويتعمد الاعتداء على نفسه، بينما هنا لا علم للمستهلك بسمِّية المادَّة، ولا قصد عنده للاعتداء على نفسه.

(1) المهذَّب، الشيرازي، ج211/3، شرح ميّارة، ميّارة، ج270/2، المبدع، ابن مفلح، ج200/7.

ثانيًا: الجناية على ما دون النفس:

قد يؤدي الغش في المواد الغذائية إلى إلحاق الضرر بنفس مستهلكها دون أن يصل إلى حد الموت، بل يبقى على قيد الحياة، وهو ما يُعرف بالجناية على ما دون النفس[1]، ومن صور ذلك:

- ذهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء عينه، كتوقف وظيفة الكبد، أو الكلى، أو الطحال وغيره.
- الإصابة بأمراض مزمنة لا يرجى برؤها غالبًا.
- الإصابة بأمراض غير مزمنة يرجى برؤها.

ومن خلال البحث والنظر في أقوال قدامى الفقهاء وجد الباحث أنَّهم لم يتعرضوا لهذه المسائل، ويرجع السبب في ذلك إلى تأخر علم الطب في العصور المتقدِّمة في شتَّى مجالاته، كالكشف عن الأمراض وربطها بمسبِّباتها، وقد تقرر لديهم أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

بينما نرى التقدم الهائل في مجال الطب في عصرنا، والذي أحدث اختلافًا في التصور لبعض المسائل التي تناولها الفقهاء قديمًا، مما حدا ببعض فقهاء هذا العصر إلى إعادة النظر في بعض المسائل الاجتهادية، ومن ذلك تطبيق القصاص في الجناية على الأعضاء الداخلية للجسم[2]، وطريقة معرفة أثر الجراح في ذهاب منافع بعض الأعضاء كالسمع والبصر وغيرهما[3].

ومن الضوابط العامَّة التي اتفق عليها الفقهاء وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في المسائل المتنازع فيها[4].

وبالرجوع إلى علم الطب نجد بأنَّه أثبت أن تناول بعض الأغذية السامَّة والمغشوشة سبب في ذهاب منافع بعض الأعضاء الداخلية للجسم، كالتسبب بفشل كلوي، بالإضافة إلى التسبب بأمراض مزمنة في الكلى وغيرها[5]، وغير ذلك من الأمراض غير المزمنة.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج5737/7.

(2) انظر: ملخص بحث القصاص في الأعضاء الداخلية للجسم (دراسة فقهية أصولية)، د. صفيَّة الشرع، د. سامرة العمري، الموقع الالكتروني: http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789 .

(3) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج150/14.

(4) العناية، البابرتي، ج361/6، التاج والإكليل، المواق، ج389/6، روضة الطالبين، النووي، ج198/9، المغني، ابن قدامة، ج327/8.

(5) تأثير السموم على الكلى، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، https://www.abahe.co.uk/modern-medicine-enc/85052-the-impact-of-toxins-on-the-kidneys.html

وبالرجوع إلى علم الطب أيضًا نجد بأنَّه يقرُّ بأنَّه وإن أمكن المماثلة في القصاص من الأعضاء الداخلية، باستئصال أحد الأعضاء أو جزء منه، إلا أنَّه لا يؤمن الحيف والتَّعدي لما يشكله من خطورة على حياة الجاني[1]، وقد تقرر لدى الفقهاء اشتراط المماثلة[2]، والأمن من الحيف على الجاني عند استيفاء القصاص منه[3]، مستدلين على ذلك بجملة من النصوص منها قوله –تعالى–: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾[4].

فإذا ثبت عدم إمكان المماثلة، وعدم أمن الحيف عند استيفاء القصاص، فإنَّه يسقط القصاص، ويُعدل عنه إلى العقوبة البديلة وهي الدية أو الأرش.

وتثبت الدية كاملة بذهاب منفعة العضو بشكل كلي إذا كان شيئًا واحدًا، كالكبد، وإذا كان شيئين كالكليتين تثبت الدية بذهاب منفعتهما معًا، فإذا ذهبت منفعة إحداهما يثبت نصف الدية، إلا أن يكون المجني عليه بكلية واحدة خِلقةً أو لأنه استأصل كلية مسبقًا لمرض ونحوه، فعندها تثبت الدية كاملة[5].

أمَّا إذا كان ذهاب منفعة العضو بشكل جزئي فإنه يتم تقدير نسبة العجز من قبل الأطباء، ويرجع القاضي إلى أصحاب الخبرة في تقدير ما يجب للجاني من تعويض مالي حسب هذه النسبة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالأرش أو حكومة العدل[6].

وإذا ترتَّب على تناول المادَّة الغذائية المغشوشة بسمٍ ونحوه مما يلحق الضرر بالإنسان، إصابة المستهلك بمرض مزمن، فإنَّه يجب على الجاني ضمان أجرة الطبيب، ونفقة العلاج وثمن الدواء إلى أن تستقر حالة المجني عليه، ثم عليه أن يدفع تعويضًا للمجني عليه، (حكومة عدل) حسب خطورة المرض وأثره على الجسم، وذلك أنَّ هذا المرض نتج بسبب فعل الجاني[7].

وإذا أدّى تناول المادَّة الغذائية المغشوشة بسمٍ ونحوه مما يلحق الضرر بالإنسان، إلى إصابة المستهلك بمرض غير مزمن، فإنَّه يجب على الجاني ضمان أجرة الطبيب، ونفقة العلاج وثمن الدواء إلى أن يبرأ؛ لأنَّ هذا المرض بسبب فعله أيضًا[8]

---

(1) بحث أثر التقنية الحديثة على تحقيق الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، د. مريم العيسى، ص 29.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج345/8، الذخيرة، القرافي، ج337/12، أسنى المطالب، الأنصاري، ج26/4، الإقناع، الحجاوي، ج193/4.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج345/8، الذخيرة، القرافي، ج331/12، المهذب، الشيرازي، ج180/3، كشاف القناع، البهوتي، ج548/5.

(4) النحل: 126.

(5) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج85/5–86.

(6) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج83/5، الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج69/18.

(7) بلغة السالك، الصاوي، ج612/3، روضة الطالبين، ج309/9.

(8) الدر المختار، الحصفكي، ج586/6، بلغة السالك، الصاوي، ج612/3.

المبحث الثاني:

آثار الغش في المواد الغذائية على العقد

إنَّ الشريعة الإسلامية جعلت لكل عقدٍ شرعيٍ آثارًا تثبت له إذا قامت أركانه وتوفَّرت شروطه، وهذه الآثار هي النتائج والأحكام التي تترتب عليه بحكم الشارع ووضعه، ومن جملة هذه العقود؛ عقود المعاوضات كعقد البيع، والذي بموجبه يثبت انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ووجوب تسليمه، واستحقاق البائع للثمن، ولا تعدو إرادة العاقد فيه إيجاد العقد وإبرامه، إذ إنَّه لا يملك إبطال هذه الآثار أو بعضها[1]، إلاَّ لأسباب معتبرة من الناحية الشرعية.

ومن جملة هذه الأسباب الغش والذي قد يَرِد على العقد فيبطله، وقد يجعله غير لازمٍ للمشتري إذ إنَّه يملك حقَّ فسخه وإبطاله، وقد لا يؤثِّر فيه فيكون العقد صحيحًا ولازمًا للمتعاقدين، ونافذًا فور انعقاده.

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على آثار الغش في المواد الغذائية على العقد، حيث يمكن للباحث أن يتناول هذه الآثار في جملة من المسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: غش في المواد الغذائية لا أثر له على العقد:

حيث إنَّه قد يقع الغش في المواد الغذائية دون أن يكون له أثر على أيٍّ من أركان العقد وشروطه، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الغشَّ في هذه الحالة لا أثر له على صحة العقد ونفاذه[2]، فالعقد يوصف بكونه صحيحًا ونافذًا بمعنى أنَّه تترتب عليه نتائجه وأحكامه التي وضعها الشارع، ويجب على البائع والمشتري الالتزام بها[3].

ومن صور ذلك: الغش اليسير جدًا:

حيث اتفق الفقهاء على أنَّ الغشَّ اليسير جدًا، والذي لا ينقص من ثمن المعيب ولا عينه، لا يعد كتمانه غشًا، ويرجع في تحديده إلى العرف القائم بين الناس وأصحاب الخبرة[4].

والعلة في كون الغش اليسير جدًا لا أثر له على العقد، تظهر في أنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، فإنَّه ما من سلعة إلا وتنطوي على عيوبٍ وبعض التجاوزات إلا ما ندر، ولو فتح باب إبطال العقود بسببها، لكان فيه إبطال لجميعها، وهو ما يؤدّي إلى إيقاع الناس في الحرج الذي شرعت العقود لإزالته[5].

---

(1) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص78.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج274/5، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج131/5،132، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج309/12. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج296/8.

(3) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص81.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، ج274/5، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج131/5،132، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج309/12. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج296/8.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج248/6.

المسألة الثانية: غش في المواد الغذائية يعود على العقد بالبطلان بكلِّ حال:

وبطلان العقد يعني أنَّه عقد لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح بأي حالٍ من الأحوال، فهو عقد وُجد صورة، إلا أنَّه معدوم شرعًا، فلا اعتبار له[1].

وفي هذه الحالة يفسخ العقد بحكم الشارع، ويستحق المشتري ثمن السلعة، وغيره من النفقات التي دفعها بسبب العقد، كأجرة نقل المبيع، وأجرة تخزينه[2].

أمَّا إذا كان المشتري وسيطًا بين صاحب هذه السلعة كالشركات الموزِّعة وبين المستهلك، وقبل هذا الوسيط السلعة بعد علمه بحقيقتها فإنَّه يصبح شريكًا في الجريمة.

ويقع على المشتري في هذه الحالة واجب تبليغ السلطات المختصة عن هذه السلعة، وذلك من باب إنكار المنكر، ومنع الفساد والضرر عن النَّاس، ويجب على الدَّولة أن تشرف على إعدام هذه المادَّة وإفنائها.

والغش في المادَّة الغذائية يعود على العقد بالبطلان في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع ما لا منفعة فيه:

حيث يتم العقد بين كل من البائع والمشتري، ويثبت به شرط السلامة من العيوب، بينما يقوم البائع بالاحتيال والخديعة لتقديم مادَّة غذائية لا يمكن الانتفاع بها حِسًّا ببيع أو استهلاك، بحال من الأحوال.

ومثال ذلك: بيع الطعام المحترق، والفواكه والخضروات واللحوم وغيرها من المواد الغذائية التي ظهر فسادها، بتغيُّر لونها، ورائحتها، أو ظهور الدُّود أو السُّوس فيها، أو كون السلعة محفوظة بما يلحق بها الفساد من كل وجه[3].

فيبطل العقد في هذه الحالات لجملة من الأسباب منها:

1- أنَّ فيها إضاعة للمال، وذلك أنَّ ما لا منفعة فيه لا يعدُّ مالاً، فيمتنع مقابلته بمال[4]، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**"[5].

---

(1) الموافقات، الشاطبي، ج452/1، المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج703/2.

(2) أسنى المطالب، الأنصاري، ج70/2.

(3) الكافي، ابن قدامة، ج53/2.

(4) الإقناع، الحجاوي، ج275/2.

(5) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: في الاستقراض...، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، 120/3، رقم الحديث: 2408.

2- ولأنَّ المادَّة الغذائية إذا دخل عليها الغش بهذا الوصف فإنَّها تلحق الضرر بالمشتري إذا كان يقصد الاتجار بها، وذلك أنَّه تنفر منها النفوس والطباع، وتلحق الضرر بنفس مستهلكها، والضرر يزال، ولذا وجب إبطال العقد فيها.

الحالة الثانية: أن يكون لفعل الغش أثر في جعل المادَّة الغذائية محرَّمة.

حيث يحرم على المشتري الذي تملك السلعة الانتفاع بها شرعًا ببيعٍ أو استهلاكٍ، وذلك لثبوت الحرمة بالنص الشرعي من كتابٍ أو سنَّة، ويقاس عليها ما في معناها[1].

ومثال ذلك: إضافة مادَّة إلى الطعام أو الشراب تجعله مسكرًا[2]، أو خلط لحم يحل أكله بلحم يحرم أكله كميتة وخنزير، وطحنه وتعليبه[3].

الحالة الثالثة: الغش في المواد الغذائية الواقع على الوسيط المُوزِّع لها.

إذا اكتشف الوسيط (كالتَّاجر) الموزِّع للسلعة على المستهلكين، أنَّ هذه السلعة مغشوشة بما ينقص من عينها أو قيمتها، دون أن يكون له أثر في إلحاق ضررٍ على نفس المستهلك، فإنَّه يجب عليه أن يبطل العقد من خلال الجهات المختصة في الدولة، والتي بدورها تتخذ الإجراءات المناسبة مع صاحب السلعة، لمنع وصول الغش إلى غيره من التجار أو المستهلكين، فإذا امتنع الوسيط عن إبطال العقد واستمر فيه، فإنَّه يصبح شريكًا في الغش، مستحقًا للعقوبة[4].

ويدلُّ على ذلك الكتاب، والقواعد الفقهية:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿**وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ**﴾[5].

وجه الدلالة:

إنَّ قبول الوسيط للسلعة بعد علمه بأنَّها مغشوشة فيه تعاون مع صاحبها على الإثم والعدوان، وذلك أنَّه سيلحق الضرر بعموم المستهلكين لهذه السلعة، فوجب عليه منع الإضرار بهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إبطال العقد من خلال الجهات القضائية للدولة.

---

(1) الإقناع، الحجاوي، ج275/2.

(2) سحب مشروب شعير من الأسواق لاحتوائه على كحول، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2018م، الموقع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8qvMjUa613715079978a8qvMjU، 17 ديسمبر 2012م.

(3) رد المحتار، ابن عابدين، ج5/ 50.

(4) التاج والإكليل، المواق، ج192/6، منح الجليل، عليش، ج535/4.

(5) المائدة: 2.

ثانيًا: من القواعد الفقهية:

"سدُّ الذرائع"، أو "سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة"[1].

فالعقد هنا وإن كان وسيلة مشروعة في حق الوسيط، إلا أنَّه مفضٍ إلى إلحاق الضرر والفساد بالمستهلكين، وهو مقصود محرَّم أسقطته الشريعة، فوجب أن تسقط وسيلته معه، وهي التمسك بالعقد بعد اكتشاف الغش في السلعة[2].

المسألة الثالثة: غش يجعل العقد الصحيح قابلًا للفسخ من طرف المشتري المستهلك دون الوسيط:

حيث يقع عقد البيع للمادَّة الغذائية صحيحًا في حق كل من البائع والمشتري، إلا أنَّه يكون لازمًا في حق البائع دون المشتري المستهلك للسلعة، والذي يجوز له فسخ هذا العقد، وردِّ المبيع، والرجوع على البائع بثمنه، والغش في هذه الحالة يكون منقصًا لعين السلعة أو قيمتها، دون أن يكون مفسدًا لها، مانعًا من استهلاكها، كونها تضر ببدن المستهلك، **ومن صور ذلك:**

1- كتمان العيوب التي تنقص من المبيع قيمةً أو عينًا:

وقد بيَّنت في الفصل الأول من بحثي أنَّه يرجع إلى العرف في تحديد العيب الذي يُعَدُّ كتمانه غشًا، سواء كان منقصًا للقيمة فقط، أم كان منقصًا للقيمة والعين معًا[3].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّه إذا اطَّلع المشتري على عيب في السلعة بعد تمام العقد، ففي هذه الحالة يكون مخيَّرًا بين أمرين، إمَّا أن يردَّ السِّلعة إلى البائع ويرجع بثمنها، ما لم يطرأ على السلعة ما يمنع ردَّها من زيادة أو نقصان أو تصرُّف ببيع أو أكل، وغيره مما يدلُّ على رضا المشتري بتملك هذه السلعة، وإمَّا أن يرضى بها على ما فيها من عيبٍ[4]، وليس له في هذه الحالة أن يجبر البائع على دفع تعويض له مقابل هذا العيب على الرَّاجح من قولهم[5].

---

(1) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ج677/1.

(2) أنوار البروق، القرافي، ج32/2.

(3) انظر: ص16.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، ج273/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج119/3، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج120/3، كشَّاف القناع، البهوتي، ج218/3.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج391/6، المنتقى، الباجي، ج196/4، أسنى المطالب، الأنصاري، ج68/2، الإنصاف، المرداوي، ج410/4.

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالسُّنَّة والمعقول:

أولاً: من السُّنَّة:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**"[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ما ذهبوا إليه من وجهين:

1– دلَّ الحديث على أنَّ بيع المادَّة الغذائية المعيبة يقع صحيحًا، وذلك أنَّ المشتري لها مخيَّر بين ردِّها والرضا بها وإمساكها، وإثبات الرضا يدل على صحة البيع، إذ لو كان بيعها حرامًا أو باطلاً في هذه الحالة لما صحَّ الرضا به[2].

2– إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيَّر مشترى المصرَّاة بعد أن علم بعيبها، بين ردِّها والرجوع بثمنها، أو الإمساك بها وتملكها دون تعويض، ويثبت هذا لغيرها من السلع قياسًا عليها[3].

ثانيًا: من المعقول[4]:

1– إنَّ الرجوع بالأرش (التعويض) بسبب العيب بديل عن الأصل وهو الردِّ بالعيب، فلا يصار إليه إلا إذا تعذَّر المصير إلى الأصل، والأصل ممكن فامتنع المصير إلى غيره.

2– إنَّ إمساك السلعة المعيبة دليل تمام الرضا بها، والذي إذا ثبت امتنع معه ردُّ السلعة، وكذلك يمتنع معه الرجوع بالأرش.

3– ولأنَّه وإن لحق الضرر بالمشتري بسبب العيب في السلعة، إلاَّ أنَّه ثبت له رده عنه برد السلعة، أمَّا إجبار البائع على دفع تعويض له فيه إلحاق ضرر به، والضرر لا يزال بمثله.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، ج533/6.

(3) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج12/ 17 ، 122، الشرح الكبير، ابن قدامة، ج87/4.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، 289/5.

2- التدليس في مواصفات المادَّة الغذائية:

ويكون ذلك بإضفاء وصف على السلعة يظهرها على خلاف جوهرها وحقيقتها مما يزيد في ثمنها، **ومثاله:** تقليد العلامات التجارية الشهيرة، وتوجيه السلعة عند عرضها بوضع الأكثر جودة أعلاها[1]، ومخالفة مواصفات السلعة لما كتب في بطاقة التعريف الخاصَّة بها[2].

والفرق بينه وبين كتمان العيب أنَّ كتمان العيب تقبض السلعة فيه بنفس ثمنها إذا لم تكن معيبة، بينما التدليس أعم وذلك أنَّه يشمل صورتين، **الأولى:** كتمان العيوب والتي لربما كانت لجهل البائع بها، **والثانية:** تعمُّد تحسين السلعة بأوصافٍ تزيد ثمنها، لربما كانت غير مقصودة للمشتري، وهذه الصورة هي المرادة في مسألتنا[3].

وقد اتفق الفقهاء على صحة العقد في هذه الحالة، وذهبوا على الراجح من قولهم إلى ثبوت الخيار للمشتري بين ردِّ السلعة والرجوع بثمنها، وبين إمساكها والرضا بها، خلافًا للحنفيَّة الذي يرون أنَّه لا خيار له بردِّها[4].

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالسُّنة والمعقول:

أولاً: من السُّنَّة:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "**لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**"[5].

وجه الدلالة:

أنَّه ثبت التدليس في المصرَّاة بتحسن حالها وإظهارها على غير صورتها ليرتفع ثمنها، وقد أثبت النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيار للمشتري بين إمساكها أو ردِّها، ولو كان العقد باطلاً لوجب الردُّ دون تخيير، فدلَّ على صحة العقد، وثبوت الخيار للمشتري[6].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج3069/4.

(2) التاج والإكليل، المواق، ج115/6.

(3) المبدع، ابن مفلح، ج79/4.

(4) العناية، البابرتي، ج6/ 342، التاج والإكليل، المواق، ج115/6، أسنى المطالب، الأنصاري، ج62/2، الإقناع، الحجاوي، ج92/2.

(5) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(6) الحاوي الكبير، الماوردي، ج270/5.

ثانيًا: من المعقول:

حيث استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بعدَّة وجوه من المعقول، منها:

1- أنَّ الوارد هو النهي عن التدليس وهو معنى خارج عن المعقود عليه وهو السلعة، فلم يكن مبطلاً للعقد[1].

2- أنَّ العلم بحال السلعة الغذائية من كل جانب يوقع الناس في المشقَّة والحرج، ولذلك يكتفى بالتعرُّف على بعضها كنموذج عنها، أو بتعريف البائع لأوصافها، رفعًا لهذا الحرج، فإذا ثبت التدليس خيِّر المشتري بين التمسك بالسلعة وبين ردِّها دفعًا للضرر والحرج عنه[2].

3- لأنَّ المشتري إنما بذل ثمن السِّلعة بناء على ما أظهره البائع من صفاتها، ولو علم أنها على خلاف تلك الصفات لما اشتراها، فثبت له الخيار بين التمسك بها وردِّها[3].

3- الزيادة في ثمن السلعة لا بقصد شرائها:

إذا تمَّ شراء المادَّة الغذائية مزايدةً عن طريق الدَّلال وغيره، ثمَّ ثبت للمشتري تواطؤ أحد المزايدين مع البائع، وذلك بقيامه بزيادة ثمن السلعة ليرتفع ثمنها دون قصدٍ لشرائها، وهو ما يعرف بالنجش، فما الحكم المترتب على العقد في هذه الحالة؟

تحرير محلَّ النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم النجش، وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في كلٍّ من حكم عقد البيع في هذه الحالة من حيث الصحة والبطلان، حكمه من حيث اللزوم والنفاذ.

أولاً: حكم عقد البيع في النجش من حيث الصحة والبطلان:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعيَّة، وهو مشهور المذهب عند كلٍّ من المالكية والحنابلة، إلى صحَّة العقد مع النّجش[4].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى بطلان العقد مع النّجش[5].

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، ج270/5.

(2) التاج والإكليل، المواق، ج115/6.

(3) الكافي، ابن قدامة، ج53/2.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج107/6، الاستذكار، ابن عبد البر، ج528/6، روضة الطالبين، النووي، ج416/3، المغني، ابن قدامة، ج160/4.

(5) المعونة، ابن نصر، ج1033/2، المغني، ابن قدامة، ج160/4.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مقتضى النَّهي عن النَّجش الوارد في نصوص السُّنَّة، فأصحاب القول الأول يرون أنَّه يقتضي التحريم دون البطلان، بينما أصحاب القول الثاني يرون أنَّه يقتضي التحريم والبطلان معًا.

الأدلة:

أدلَّة القول الأول:

حيث استدلُّوا على ما ذهبوا إليه من صحة العقد في بيع النَّجش، بالقياس والمعقول:

أولا: من القياس:

حيث قاسوا النَّجش على المصرَّاة، بجامع الغشِّ والخداع فيهما، وقد صحَّ بيع المصرَّاة باتِّفاق، فكذلك بيع النجش[1].

ثانيًا: من المعقول:

وذلك أن العقد تمَّ بأركانه وشروطه، وفعل النجش وقع من طرف خارج عنه، فكان وصفًا خارجًا عنه لا أثر له عليه من حيث الصحة[2].

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول ببطلان العقد، بالسُّنَّة والقياس والمعقول:

أولاً: من السُّنَّة:

1- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "**لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**"[3].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "**نَهَى عَنِ النَّجْشِ**"[4].

وجه الدَّلالة:

أنَّه ورد في السُّنَّة النَّهي عن النَّجش، والنهي يقتضي البطلان[5].

---

(1) الاستذكار، ابن عبد البر، ج528/6.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج107/6، المجموع، النووي، ج119/12.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، 72/3، رقم الحديث: 2160، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، 1033/2، رقم الحديث: 1413.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، 24/9، رقم الحديث: 6963، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، 1156/3، رقم الحديث: 1516.

(5) المغني، ابن قدامة، ج160/4.

ويردُّ عليه:

بأنَّ النهي هنا لا يقتضي البطلان، وذلك أنَّه يعود على الناجش وهو أمر خارج عن أركان العقد وشروطه، فلا يؤثِّر في العقد من حيث كونه صحيحًا، وهو ما دلَّت عليه السُّنَّة حيث نهت عن بعض البيوع كبيع المصرَّاة دون إبطال لها[1].

ثانيًا: من المعقول:

وذلك أنَّ النجش يلحق الضرر بالناس ويفسد بيوعهم، وذلك أنَّها قائمة على ائتمان التُّجار على ما يبذلونه من ثمن مناسبٍ للسلعة، والضرر يزال فوجب فسخ العقد وإبطاله[2].

ويردُّ عليه:

أنَّ المشتري هو من ألحق الضرر بنفسه كونه مقصِّرًا في التثبت من ثمن السلعة بالرجوع إلى أهل الخبرة من التُّجار[3]، وعلى اعتبار أنَّ الضرر لحق به بسبب البائع فإنَّه يمكن أن يزيله بفسخ العقد اختيارًا لا إجبارًا.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الأول والقاضي بصحة عقد بيع النَّجش هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1- قياسًا على بيع المصرَّاة بجامع الغشِّ والخداع فيهما، وقد ثبت صحة بيع المصرَّاة، فكذلك النَّجش يكون البيع فيه صحيحًا.

2- إنَّ عقد البيع قد تمَّ بأركانه وشروطه، وفعل النَّجش المنهي عنه خارج عن هذا العقد، فلا يقتضي بطلان العقد، ولا أثر له على صحَّته.

3- ولأنَّ المشتري قد يكون له حاجة بالسلعة ولذلك بذل فيها زيادةً في الثمن، فيكون إبطال العقد ملحقًا للضرر به، والضرر يزال.

ثانيًا: حكم عقد البيع في النجش من حيث اللزوم والنفاذ:

بالرجوع إلى الفقهاء القائلين بصحة بيع النجش نجد بأنَّهم اختلفوا في حكم العقد فيه، من حيث اللزوم والنفاذ، بمعنى أنَّه هل يكون ملزمًا لكلٍ من العاقدين فليس لأحدهما فسخه دون الرجوع إلى الطرف الآخر وأخذ رضاه؟ وبالتالي يكون نافذًا بمجرد العقد، أم أنَّه لا يُلزم أحد المتعاقدين فله حق فسخه وإبطاله؟ وكان اختلافهم في هذا على قولين:

---

(1) المجموع، النووي، ج119/12، المغني، ابن قدامة، ج160/4.

(2) المعونة، ابن نصر، ج1033/2.

(3) المهذّب، الشيرازي، ج61/2، الحاوي، الماوردي، ج343/5.

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى أنَّ العقد يكون لازمًا ونافذًا لكلٍ من البائع والمشتري، فلا يثبت للمشتري الخيار بردِّ السلعة وإبطال العقد دون رضا البائع[1].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور من المذهب، والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور من مذهبهم، إلى أنَّ العقد لا يكون لازمًا في حق المشتري، إذ يثبت له الخيار بين الإمساك بالسلعة وردِّها إلى البائع والرجوع بالثمن دون رضاه[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أنَّ المشتري زاد في ثمن السلع باختياره، وهو من ألحق الضرر بنفسه حين ترك التثبت من هذا الثمن بالرجوع إلى أهل الخبرة، فلا يثبت له الخيار[3].

ويرد عليه:

لا يسلَّم لكم بأنَّ المشتري هو من ألحق الضرر بنفسه، بل إنَّ الضرر حاصل من جهة البائع بتواطئه مع غيره على الخداع، وذلك أنَّه بيع قائم على ائتمان التجار المزايدين فيما يبذلونه من ثمن السِّلعة، فإذا ثبت التغرير والخداع لزم تخيير المشتري بين الإمساك بالسلعة أو ردِّها[4].

أدلَّة القول الثاني:

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالقياس:

حيث قاسوا النَّجش على بيع المصرَّاة بجامع الغشِّ والخداع، وقد ثبت الخيار في المُصرَّاة فكذلك في النَّجش[5].

وردَّ عليه:

بأنَّه قياس مع الفارق وذلك أنَّ الغش والخداع في التصرية وارد على ذات المبيع، بينما في النجش لأمر خارج عنه وهو الخديعة في الثمن[6].

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج107/6، روضة الطالبين، النووي، ج416/3.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، ج528/6، نهاية المحتاج، الرملي، ج470/3، المغني، ابن قدامة، ج160/4.

(3) المهذّب، الشيرازي، ج61/2، الحاوي، الماوردي، ج343/5.

(4) المغني، ابن قدامة، ج160/4.

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج528/6، نهاية المحتاج، الرملي، ج470/3.

(6)الاستذكار، ابن عبد البر، ج528/6، أسنى المطالب، الأنصاري، ج40/2.

ويجاب عنه بأنَّ إثبات الخيار للمشتري في التصرية لدفع الضرر الذي لحق به، وليس لكون الغش ورد على ذات المبيع، فكذلك يثبت الخيار في النَّجش، خاصَّة وأنَّ الضرر قد يكون أضعاف ما هو عليه في التصرية.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الثاني والقاضي بثبوت الخيار للمشتري في بيع النَّجش بين الإمساك بالسلعة، أو ردِّها للبائع وفسخ العقد، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1- قياسًا على المصرَّاة والتي ثبت فيها الخيار للمشتري دفعًا للضرر عنه.

2- ولأنَّ جعل العقد ملزمًا ونافذًا فيه تشجيع على النَّجش ومكافأة للبائع والناجش المتواطئ معه، بينما كونه غير ملزمٍ للمشتري يحدُّ منه، ويعتبر عقوبة نفسية للبائع والناجش.

4- الإعلانات المضلِّلة:

وذلك من خلال توصيف السلعة الغذائية على خلاف حقيقتها عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لحمل الناس على شرائها[1].

ولقد عبَّر الفقهاء عنها بجملة من المصطلحات منها: التغرير القولي[2]، والغرور بالقول[3]، وعدَّه الشافعية من أنواع النَّجش[4].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحَّة عقد البيع مع حرمته، إذا سبقه إعلان مضلِّل للسلعة من قبل البائع، إلا أنَّهم اختلفوا في لزوم العقد في حقِّ كلٍّ من البائع المشتري، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، إلى أنَّ العقد يكون لازمًا في حق البائع والمشتري، فلا يملك المشتري الخيار بين إنفاذ العقد وفسخه، إلا أنَّ الحنفية خصُّوا منه هنا التغرير الذي لا يترتب عليه غبن فاحش في حقِّ المشتري[5].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكيَّة، والشافعيَّة في قولٍ ثانٍ، إلى أنَّ العقد لا يكون لازمًا في حق المشتري، بل يثبت له الخيار بين الإمساك بالمبيع وردِّه، مع اختصاصه عند الحنفية هنا بالتغرير الذي يترتب عليه غبن فاحش[6].

---

(1) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج459/1.

(2) درر الحكام، حيدر، ج369/1، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج120/3.

(3) التاج والإكليل، المواق، ج555/7.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج470/3.

(5) درر الحكام، حيدر، ج369/1، نهاية المحتاج، ج470/3.

(6) درر الحكام، حيدر، ج369/1، التاج والإكليل، المواق، ج555/7، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج120/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أنَّ المشتري هو من ألحق الضرر بنفسه حين ترك التثبت من هذا الثمن بالرجوع إلى أهل الخبرة، فلا يثبت له الخيار[1].

ويرد عليه:

بأن الضرر حاصل من جهة البائع بسبب تغريره وخداعه، وذلك أنَّ البيوع قائمة على الصدق والأمانة، فإذا ثبت التغرير لزم تخيير المشتري بين الإمساك بالسلعة أو ردِّها[2].

أدلة القول الثاني:

حيث استدلُّوا على ما ذهبوا إليه من ثبوت الخيار للمشتري كون العقد غير لازم من جهته، بالقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولًا: من القياس:

حيث قاسوه على بيع المُصرَّاة بجامع الغش والخداع في كلٍ منهما، وذلك أنَّ المالكية يعتبرون دخول التغرير القولي على العقود بمثابة التغرير الفعلي، كما هو الحال في التصرية، وقد ثبت الخيار في التصرية فكذلك هنا[3].

ثانيًا: من القواعد الفقهية:

"**الضرر يزال**"[4]: حيث إنَّ الضرر قد يلحق بالمشتري بسبب خداع البائع وتغريره به عن طريق الإعلان المضلِّل، فوجب إزالة هذا الضرر بإعطاء المشتري الخيار بين الإمساك بالسلعة، أو ردِّها والرجوع بثمنها[5].

ثالثًا: من المعقول:

قلت: ويمكن أن يستدلَّ لهذا القول من المعقول بأنَّ إثبات خيار الردِّ للمشتري فيه نوع عقوبة على البائع بحرمانه ما يسعى إليه من الربح المحرَّم القائم على الخداع والتضليل، وهذا يحدُّ من انتشار الإعلانات المضلِّلة.

---

(1) المهذّب، الشيرازي، ج61/2، الحاوي، الماوردي، ج343/5.

(2) المغني، ابن قدامة، ج160/4.

(3) التاج والإكليل، المواق، ج349/6، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج26/7.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص179.

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج121/3.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الثاني والقاضي بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك بالسلعة، أو ردِّها للبائع وفسخ العقد، إذا تم خداعه بإعلان مضلِّل، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1- ثبوت الخيار للمشتري في العقود القائمة على الغش والخداع كبيع المصرَّاة، وكتمان العيب، والتدليس، والإعلانات المضلِّلة إذا ارتبطت بالبيع كانت من جملتها.

2- وقوع الضرر على المشتري بسبب الإعلان المضلِّل، والضرر يزال فلزم تخييره بين إمساك السلعة أو ردِّها والعود بثمنها.

3- سدًا للذرائع، وذلك بمنع كلِّ من يسعى إلى تحقيق الربح من الغش والخداع عن طريق الإعلانات المضلِّلة، وذلك أنَّه يحرم من الوصول إلى مبتغاه بمنح المشتري خيار الرد.

5- تطفيف المكيال والميزان:

إذا تمَّ عقد البيع وتسلّم المشتري السلعة فوجد نقصًا في وزنها إذا كانت موزونة أو كيلها إذا كانت مكيلة أو عددها إذا كانت معدودة، فما الحكم الشرعي لعقد البيع في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العقد يكون صحيحًا مع حرمة الفعل كونه غشًا، واختلفوا في لزومه في حق المشتري على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ العقد لا يكون لازماً للمشتري، إذ له الخيار بين الإمساك بالسلعة واسترداد حصة الناقص من الثمن، وبين فسخ العقد والرجوع بكامل الثمن[1].

القول الثاني: ذهب المالكيَّة إلى ثبوت الخيار للمشتري بين إمساك السلعة وفسخ العقد إذا كان النَّقص كثيرًا، أمَّا إذا كان يسيرًا فإنَّ العقد يكون ملزمًا له بالتمسك بالسلعة واسترداد ثمن ما نقص منها، وحدُّ الكثرة عندهم ما بلغ ثلث السلعة فأكثر[2].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين المثليات والقيميات[3]، فقالوا بلزوم العقد في المثليات ابتداءً، ويجبر البائع على إتمام النقص بمثله من الوزن أو الكيل، فإذا عجز عن ذلك

---

(1) الهداية، المرغيناني، ج271/6، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج261/4.

(2) منح الجليل، عليش، ج175/7، 176.

(3) **المثلي عند الحنابلة:** كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، ويصحّ فيه السَّلم، وما خالفه يكون من القيميات، ومثال ذلك الأرز يعتبر مثليًا عندهم لأنَّه يصحُّ فيه بيع السَّلم كونه يمكن ضبط صفاته، فإذا طبخ أصبح قيميًا كونه دخل في صناعة مباحة، إلا أنَّ الصواب أن يقال: **المثلي هو:** ما كان له مثيل يطابقه أو يقاربه تقاربًا كبيرًا، حتى وإن دخل في صناعة مباحة كالطَّعام. (الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج121/10).

أو تأخر تأخرًا يفوّت على المشتري غرضًا مقصودًا بسبب النقص، فعند ذلك يثبت الخيار للمشتري، ووافقوا أصحاب القول الأول في القيميات[1].

ومثال ذلك: أن يتفق مع صاحب مطعم على مائة قصعة من الأرز واللحم المطبوخ لأجل إقامة وليمة، فيسلِّمه سبعين منها لعجزه عن إتمام الباقي، ويكون ما استلمه مفوتًا عليه غرضًا مقصودًا وهو كفاية ضيوفه، فللمشتري الخيار عند ذلك.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدَّة أسبابٍ أذكر منها:

1- اختلافهم في تعيُّن المبيع بالعقد، فالحنفية والمالكية والشافعية يرون أنَّه يتعيَّن فلا يجوز أن يستبدل بغيره، ولذلك قالوا بردِّ ثمن النقص[2]، بينما الحنابلة يرون أنَّه لا يتعيَّن في المثليات فأمكن استيفاؤه بما يماثله[3].

2- اختلافهم في حدِّ النقص الذي يتضرر به المشتري، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنَّه لا حدَّ له فيقع الضرر بقليله وكثيره، بينما المالكية جعلوا الثلث ضابطًا عندهم في التفريق بين القليل والكثير[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أنَّ الثمن مقسَّم على أجزاء السلعة، فللمشتري أن يمسك ما قبضه بحصته من الثمن، وله أن يفسخ العقد لتضرره بعدم تمام الصفقة[5].

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بما استدلَّ به أصحاب القول الأول في حال كان النقص كثيرًا، وأما تقديرهم لحد الكثرة بالثلث وما زاد عليه فذلك راجع إلى أصل من أصول المذهب عندهم في التفريق بين القلَّة والكثرة، استندوا فيه إلى قوله -عليه الصلاة والسلام- في تقدير الوصيَّة

---

(1) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج260/8.

(2) درر الحكام، حيدر، ج180/1، منح الجليل، عليش، ج239/5، المجموع، النووي، ج287/9.

(3) المغني، ابن قدامة، ج359/5.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ج204/3.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج271/6.

بالمال: "**الثلث، والثلث كثير**"[1]، فدلَّ على أنَّ ما دون الثلث فهو قليل، والعبرة بعموم اللفظ، فكان عامًا في الوصية وغيرها.

وأمَّا إذا كان النقص قليلاً فإنَّ الضرر يزول عن المشتري بأخذه ثمن ما نقص منها، ولذلك يكون العقد ملزمًا له.

أدلَّة القول الثالث:

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أنَّ الضرر الذي لحق المشتري بسبب نقص السلعة في المثليات يمكن إزالته باستيفائها من جنسها من الأطعمة، فإذا تعذَّر ذلك خيِّر المشتري حينها بين الإمساك بما قبضه منها وأخذ ثمن ما نقص، أو ردِّها والرجوع بثمنها.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أَنَّ القول الثالث وهو قول الحنابلة، والقاضي بصحة العقد ولزومه في حقِّ المشتري بعد أن ظهر له نقص السلعة الغذائية عند تسلمها إذا أمكن استيفاؤها من جنسها، فإذا تعذَّر ذلك ثبت له الخيار، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1- لأن دفع الضرر عن المشتري يتحقق باستيفاء ما نقص من السلعة الغذائية بمثلها إذا كانت من المثليات، وبقيمتها في غيرها.

2- ولأنَّ النقص قد يقع من البائع خطأً أو تقصيرًا فأمكن تداركه بمطالبته بإيفائه وجوبًا.

3- ولأنَّ جعل العقد لازمًا ونافذًا مع تحقق العدل والمماثلة أولى من تعريضه إلى الفسخ والإبطال.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، 3/4، رقم الحديث: 2744، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، 1250/3، رقم الحديث: 1628.

المبحث الثالث:

آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش

يترتب على جرائم الغش في المواد الغذائية جملة من العقوبات التي تطال من يرتكبها، والتي تعتبر آثارًا مترتبة عليها، ومن هذه العقوبات ما يعتبر عقوبةً أصلية كالقصاص والقتل حدًا في جرائم الغش التي يتم تكييفها تحت جرائم الحدود والقصاص، وكالدية والكفارة في جرائم الغش التي يتم توصيفها كقتلٍ خطأٍ، وهناك عقوبات بديلة، وتشمل العقوبات التي تكون بديلاً عن العقوبات الأصلية عند تعذرها، كالدية المغلَّظة عند تعذر القصاص[1]، وقد تناولت الحديث عن هذه العقوبات في المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان: أثر الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

وفي هذا المقام سأبيِّن العقوبات التعزيرية التي تلحق بمن يرتكب هذه الجريمة حيث يمكن تقسيمها إلى عقوبات مالية، وعقوبات بدنيَّة، وعقوبات نفسية.

أولاً: العقوبات الماليَّة:

حيث يشرع للدولة أن تعاقب على جريمة الغشِّ في المواد الغذائية بعقوبات ماليَّة، وقد اتخذت هذه العقوبات أشكالاً متعددة منها:

1- الغرامة المالية: حيث يفرض على الغاشِّ أن يدفع لخزينة الدولة مبلغًا من المال، يتمُّ تقديره من قبل القاضي حسب نوع الجريمة وجسامتها وفق ما تمَّ إقراره في أنظمة الدولة من حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى لها، وذلك حرصًا على العدل ومنعًا للمحاباة والظلم[2].

وقد دلَّ على مشروعيتها السُّنَّة، والأثر، والمعقول:

أولًا: من السُّنَّة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ..." [3].

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج632/1.

(2) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص224، التشريع الجنائي، عودة، ج706/1.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء...، 632/3، رقم الحديث: 1359. حكم الألباني: صحيح.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز معاقبة الجاني المتعدي على ثمر غيره دون اضطرارٍ بغرامة ماليَّة، وذلك بدفع مثلَي ما أخذ[1]، إذ يكون نصفه ضمانًا، ونصفه الآخر تغريمًا، ولإن ورد ذكر ذلك على سبب وهو السؤال عن الأخذ من الثمر المعلَّق في النخل، إلا أنَّه قد تقرَّر أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدلَّ على جواز تغريم مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

ثانيًا: من الأثر:

1- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-، "فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ"، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: "أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ"، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: "وَاللَّهِ" لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: "كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟" فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ"[2].

وجه الدَّلالة:

لمَّا نظر عمر -رضي الله عنه- إلى حال من سرق الناقة، فوجد أنَّهم اضطروا لذلك بسبب تجويع سيدهم لهم، أسقط عنهم الحد، ثم أمر سيِّدهم بضمان ثمنها ودفع مثله غرامة، فدلَّ على جواز تغريم من يقع منه جرم أو تقصير في حق الغير، ومن هذه الجرائم غش المواد الغذائية.

2- عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ -رضي الله عنه-، "أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا"[3].

وجه الدلالة:

إنَّ أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- أوجب على من اعتدى على مال غيره بضمانه ودفع غرامة عليه، والغش في المواد الغذائية اعتداء على مال متقوَّم شرعًا، فجازت الغرامة فيه.

---

(1) عون المعبود، العظيم آبادي، ج91/5.

(2) الموطَّأ، مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، 748/2، رقم الحديث: 38.

(3) المصنف، عبد الرزاق، كتاب العقول، باب: ما أصيب من المال في الشهر الحرام، 302/9، رقم الحديث: 17298.

ثالثًا: من المعقول:

حيث يتأكَّد حق الدولة في إقرار الغرامة كعقوبة مالية على من يرتكب جريمة الغشِّ في المواد الغذائيَّة في عصرنا، لما لهذه الجريمة من أثر على خزينة الدولة من خلال التأثير السلبي على اقتصادها، وما تبذله من نفقات على المؤسسات الصحيَّة والرّقابية وغيرها.

2- الضمان:

إذا أدَّى الغشُّ في المواد الغذائية إلى إتلافها من قبل الدولة وذلك لخروجها عن كونها مالاً متقومًا شرعًا، بسبب خلطها بمادة نجسة أو مسمومة، أو لكونها تلحق ضررًا بالأبدان، فإنَّه يجب على الجاني أن يقوم بتعويض المشتري لها بردِّ ثمنها وضمان ما أنفقه في سبيل تملكها بسبب العقد كنفقات شحنها ونقلها وتخزينها، وذلك أنَّه المتسبب بإتلافها[1].

وقد دلَّ على مشروعية ذلك الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله -تعالى- قد أوجب الضمان على من أتلف حيوانًا بقتله أثناء الإحرام بالحج، وذلك بالتصدق بمثله، وقد ورد هذا في حقٍّ من حقوق لله التي تقوم على المسامحة، فمن باب أولى أن يثبت في حقوق الآدميين القائمة على المشاححة.

ثانيًا: من السُّنَّة:

عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"[3].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قضى بضمان الطعام على من أتلفه.

---

(1) أنوار البروق، القرافي، ج27/4، المغني، ابن قدامة، ج84/4، الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج240/28.

(2) المائدة: 95.

(3) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، 512/3، رقم الحديث/1216. حكم الألباني: حسن.

3- الإتلاف:

يجب على الدولة أن تقوم أو تشرف على إتلاف وإهلاك المادَّة الغذائيَّة إذا خالفت المواصفات والمقاييس الفنيَّة المقرَّرة لديها، وكان في بقائها إلحاق للضرر بمن تقع بين يديه ليستهلكها، **ومثال ذلك:** ما ثبت أنَّه يحتوي على سموم أو مخدِّرات، أو بكتيريا وفطريات ضارَّة، أو انتهت مدَّة صلاحيَّته، وكذلك إتلاف الأدوات المستخدمة في جريمة الغش إذا تعذَّر الانتفاع المشروع بها[1].

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع بعض نخيل بني النضير وحرَّقه بإذن من الله -تعالى- وذلك عقوبة لهم ونكايةً بهم بسبب عصيانهم ونقضهم العهد معه[3]، فدلَّ على جواز إتلاف وتحريق الأطعمة الفاسدة التي لا تصلح للاقتيات بحال، عقوبة للغاش ومنعًا للضرر عن الناس.

ثانيًا: من السُّنَّة:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[4].

وجه الدلالة:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإتلاف الطعام لأنَّه أصبح مالاً غير متقوَّم شرعًا بسبب تحريم الله -عز وجلَّ- لأكله، وذلك بعد أن ظهر ضرر وخطر التعامل مع مصدره على الناس في معايشهم.

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج364/29، الحسبة، ابن تيمية، ص 56.

(2) الحشر: 5.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج333/7.

(4) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، 95/7، رقم الحديث: 5528.

2- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَاوِيَةَ خَمْرٍ[1]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بِمَ سَارَرْتَهُ؟"، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[2].

وجه الدّلالة:

دلَّ الحديث على وجوب إتلاف المادَّة الغذائية التي لا يمكن الانتفاع بها شرعًا لحرمتها، ولا حسًا باستهلاك أو متاجرة لضررها.

أمَّا إن كانت المادَّة الغذائية المخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة لا توصف بكونها محرَّمة شرعًا أو تلحق ضررًا بنفوس الناس وأجسادهم، والتي يمكن الانتفاع بها، فيرى الباحث عدم جواز إتلافها، وإنما يُصار إلى مصادرتها على ما سيتمُّ بيانه في المسألة التالية.

4- المصادرة:

إذا تمَّت جريمة الغشِّ في المواد الغذائية بتقديم مادَّة غذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة، وأمكن الانتفاع بها كونها غير مغشوشة بمحرَّم كنجسٍ أو مسكرٍ وغيره، ولا يترتب على تناولها إلحاق ضررٍ بنفس من يستهلكها، فإنَّه يجوز للدولة أن تصادر هذه السلعة بأخذها من صاحبها جبرًا عنه وذلك عقوبةً له على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثمَّ تشرف الدولة على إدخالها ضمن أموال الزكاة، أو التصدُّق بها على الفقراء والمحتاجين[3]، أو تشرف على بيعه لمن يحتاجه وينتفع به على حالته هذه بعد بيانها له[4]، كمن يريده علفًا لدوابِّه أو غير ذلك.

قد دلَّ على ذلك السُّنَّة والأثر:

أولاً: من السُّنَّة:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا

---

(1) **راوية خمر**: أي قربة ممتلئة خمرا، وهي ذاتها المزادة. (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج4/11).

(2) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، 3/ 1206، رقم الحديث: 1579.

(3) التاج والإكليل، المؤاق، ج192/6.

(4) منح الجليل، عليش، ج533/4.

مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ"[1].

وجه الدلالة:

لما ثبت للدولة تملك مانع الزكاة لمال الزكاة بغير وجهِ حقٍّ، وتجاوزه ما أقرّته من وجوب إخراجه، كان لها الحقُّ بمصادرة هذا المال جبرًا عنه، بالإضافة لفرض غرامة مالية عليه، والغاشُّ للمادَّة الغذائية متجاوز لما تمَّ إقراره من مواصفات ومقاييس عند تقديمها للمستهلك لها، وتصرفه بها يوصف بكونه بغير حقٍّ أيضًا، فجاز معاقبته بمصادرتها.

ثانيًا: من الأثر:

حيث وردت جملة من الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– تثبت قضاءه بمصادرة بعض أموال عمَّاله وبنيه، وجعلها في خزينة الدولة (بيت المال)، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما حدّث به ابنه عبد الله –رضي الله عنه– إذ يقول:

"**اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا فَقَالَ: " لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قِيلَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: " مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ[2] اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: "ارْعَوْا إِبِلَ ابنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[3].**

وجه الدلالة:

قضى عمر –رضي الله عنه– وهو الحاكم بمصادرة مال ولده تورُّعًا لما رأى من شبهة تكاثره عنده، فمن باب أولى أن تصادر المواد الغذائية المغشوشة، والآلات التي استخدمت في الغشِّ، لما لذلك من بالغ الضرر على الناس.

---

(1) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدَّة، كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافًا، 15/5، رقم الحديث: 2444، حكم الألباني: حسن.

(2) **إِبِلٌ أَنْضَاءُ:** أي إبل هزيلة ضعيفة. (لسان العرب، ابن منظور، ج330/15).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى، 243/6، رقم الحديث: 11811.

ثانيًا: العقوبات البدنيَّة (الضرب والجلد):

اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالضرب[1]، وعليه فَلِلدَّولة أن تقرِّر عقوبة الضرب ومن صوره الجلد، على من يرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية لما لذلك من بالغ الأثر في الحد منها، حيث يتم زجر الجاني عن العود إليها وزجر غيره عن تقليده.

وقد ثبتت مشروعية هذه العقوبة بالكتاب، والسُّنَّة، والأثر:

أولاً: من القرآن:

قوله –تعالى–: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[2].

وجه الدَّلالة:

دلَّت الآية على مشروعية التعزير بالضرب في حق الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها، لما في ذلك من إضرار بالحياة الزوجية من خلال تجاوز النظام الذي قامت عليه، فمن باب أولى أن تشرع هذه العقوبة في حق من يخرج عن طاعة الله ويسعى بالإضرار بمعايش النَّاس وأرزاقهم، من خلال تجاوز النِّظام الموافق لما شرع الله الذي قامت عليه الدولة.

ثانيًا: من السُّنَّة:

وقد وردت في السُّنة كثيرٌ من الأحاديث التي تدلُّ على مشروعية عقوبة الضرب، أذكر منها حديثًا واحدًا على سبيل المثال لا الحصر.

فَعَنْ ابْنِ عمرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: "رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ –رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا[3] أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[4].

وجه الدّلالة:

صرَّح الحديث بمشروعية عقوبة الضَّرب في حقِّ من تجاوز الأحكام الشرعيَّة ونظام الدَّولة[5]، من خلال التعامل بالمواد الغذائية على خلاف ما تمَّ إقراره فيها، وقد كان يقوم على متابعة ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

---

(1) رد المحتار، ابن عابدين، ج60/4، منح الجليل، عليش، ج357/9، الحاوي الكبير، الماوردي، ج424/13، كشاف القناع، البهوتي، ج124/6.

(2) النساء: 34.

(3) **جزافًا**: أي بلا وزن، ولا كيل، ولا تقدير. (فتح الباري، ابن حجر، ج351/4).

(4) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدَّة، كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافًا، 287/7، رقم الحديث: 4608، حكم الألباني: صحيح.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 171/10.

ثالثًا: من الأثر:

وقد وردت أيضًا جملة من الآثار التي تبين حق الدولة في ضرب من يتجاوز نظامها، ومنها على سبيل المثال:

عَنْ عَبْدِ اللهِ ساعدةَ الهُذَلِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ –رضي الله عنه– يَضْرِبُ التُّجَّارَ بِدُرَّتِهِ إِذا اجْتَمَعُوا عَلَى الطَّعَامِ بِالسُّوقِ حَتَّى يَدْخُلُوا سِكَكَ أَسْلَمَ، وَيَقُولُ: لا تَقْطَعُوا عَلَيْنَا سَابِلَتَنَا[1].

وجه الدلالة:

دلَّ فعل أمير المؤمنين على أنَّ للحاكم أن يعاقب بالضرب من يلحق ضررًا بالنّاس عند المتاجرة بالمواد الغذائية من خلال تضييق الطريق على المارَّة، فمن باب أولى أن تثبت هذه العقوبة على من يقدِّم هذه الأطعمة على خلاف المواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة، لما في ذلك من بالغ الضرر والخطر على الأفراد، والجماعة، والنظام العامِّ للدولة في شتَّى مجالاته.

وقد صرَّح فقهاء المالكية بهذه العقوبة في حق الغاش، **ومن ذلك قول ابن القاسم –رحمه الله–:** "يُعَاقَبُ مَنْ غَشَّ بِسَجْنٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إِخْرَاجٍ مِنْ السُّوقِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَدْ"[2].

وأقلُّ الضرب ضربة واحدة وأكثره لا حدَّ له، وإنما يرجع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم أو من ينوب عنه، على الراجح من أقوال الفقهاء، ويتم تقديره بما يحقق الغاية منه وهي زجر الجاني وغيره عن الغش، وذلك بعد دراسة الجريمة من حيث جسامتها وخطرها، وحال الجاني من حيث اعتياده لها وعدمه، وغير ذلك من الظروف المتعلِّقة بالجريمة[3].

ثالثًا: العقوبات المعنوية:

وهي العقوبات التي لها مساس بنفسيَّة مرتكب الجريمة وسمعته وحرِّيَّته، ويمكن بيان أهمِّ هذه العقوبات على النحو الآتي:

1– تقييد الحريَّة (الحبس)

فالحبس له الأثر البالغ على نفسيَّة وحرِّية مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية[4]، ويظهر ذلك من خلال سعي من تفرض عليه هذه العقوبة إلى الخلاص منها ولو ببذل الكثير من المال.

---

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج44/5.

(2) حاشية العدوي، العدوي، ج2/ 151.

(3) منح الجليل، عليش، ج357/9، التشريع الجنائي، عودة، ج690/1.

(4) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص89.

وقد دلَّ على مشروعية هذه العقوبة الكتاب، والسُّنَّة، والأثر:

أولاً: من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة:

بيَّن الله –تعالى– أنَّ النَّفي من جملة العقوبات التي يمكن فرضها على المحاربين ومن يسعون في الأرض فسادًا، والنفي له صور متعدّدة منها الحبس[2]، ومرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية ساعٍ بالفساد في الأرض، بل وقد يكون محاربًا في بعض الصُّور وهو ما بينته في عدَّة مواضع منها حكم الغش والركن الشرعي لهذه الجريمة.

ثانيًا: من السُّنَّة:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ"[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية حبس من اتهم بجريمة أو الامتناع عن أداء حق، حتَّى يتبين صدق الدعوى المرفوعة ضده إذا تمَّ إثباتها ببيِّنة أو كذبها لعدم قيام بيِّنة[4]، فمن باب أولى أن يشرع حبس من ثبت أنَّه مرتكب لجريمة الغشِّ في المواد الغذائيَّة.

ثالثًا: من الأثر:

حيث ثبت أنَّ الدولة الإسلاميَّة اتخذت سجونًا خاصَّة لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وقد ابتدأ ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–[5].

---

(1) المائدة: 33.

(2) الهداية، المرغيناني، ج375/2، أحكام القرآن، ابن العربي، ج99/2.

(3) سنن النسائي، النسائي، تحقيق أبو غدَّة، كتاب: قطع السارق، باب: امْتِحَان السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، 67/8، رقم الحديث: 4876. حكم الألباني: حسن.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج151/1.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: جماع أبواب السَّلَم، باب: ما جاء في بيع دور مكة، 56/6، رقم الحديث: 11180، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص90.

2- الوعظ:

يعتبر الوعظ من جملة العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن الاقتصار عليها في جريمة الغش في المواد الغذائية، إذا رأى القاضي أو المحتسب كفايتها في دفع الخداع والغش عن المستهلكين لها من خلال زجر الجاني وإصلاحه[1].

ويتم الوعظ بالترغيب والترهيب من خلال ترغيب مرتكب الجريمة بطريق الصدق والأمانة عند تقديمه للمادَّة الغذائية، لما يحقِّقه من بركة في المال وسعة في الرزق وعظيم الأجر عند الله، وترهيبه من الغشِّ لما يترتب عليه من مخاطر في دنياه وآخرته، وقد ثبت استعمال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الصورة، **فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"**[2].

3- التوبيخ:

ويكون بلوم الجاني ومعاتبته بألفاظ قاسية تدلُّ على الاستخفاف به أو الاستياء الشديد مما فعل، إذا كان الاقتصار عليه يكفي لزجر الجاني وإصلاحه، ويحرم أن يكون التوبيخ بألفاظ القذف أو السب[3].

ويدلُّ على مشروعيته من السُّنَّة النبوية:

1- إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بضرب شارب الخمر، ثم قال لهم: "بكِّتوه" فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

وجه الدلالة:

شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه توبيخ من ارتكب جريمة شرب الخمر، وذلك تعزيرًا له[5]، فيثبت في غيرها من الجرائم كجريمة الغش في المواد الغذائية.

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج702/1.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم الحديث: 2079، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم الحديث: 1532.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج64/7، شرح ميّارة، ميّارة، ج195/1، أسنى المطالب، الأنصاري، ج162/4، الكافي، ابن قدامة، ج111/4.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، 163/4، رقم الحديث: 4478. حكم الألباني: صحيح.

(5) عون المعبود، العظيم آبادي، ج115/12.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[1].

وجه الدلالة:

يظهر توبيخ النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا الرجل من خلال التشديد عليه في اللوم والتأنيب بعد أن اكتشف أمره.

4- التهديد:

وذلك بتوجيه القاضي إنذارًا صادقًا للجاني بأنَّه إذا عاد إلى الجريمة فإنَّه سيتم إيقاع عقوبة عليه كسجن أو غرامةٍ ماليَّةٍ، ويتم توثيق ذلك في سجل الجاني لدى القضاء[2].

ويدلُّ على مشروعية التهديد جملة من نصوص الكتاب والسُّنَّة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدَّلالة:

وجَّه الله -تعالى- الخطاب إلى من يتعامل بالربا بوجوب الكفِّ والانتهاء عما هم عليه من الجُرم والمعصية، وتوعَّدهم بالعقوبة حال إصرارهم عليها[4]، منه -جلَّ وعلا- ومن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يمثِّل الدولة والقضاء، ووعدهم بسقوط العقوبة عنهم حال توبتهم واستقامتهم، فدلَّ على مشروعية تهديد القاضي لمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

5- الحرمان من مزاولة المهنة:

حيث يمكن تعزير مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية بحرمانه من مزاولة مهنته بشكل كليٍّ أو بشكل جزئيٍّ من خلال التضييق عليه، **ومن صور ذلك:** الطرد من السُّوق، وإغلاق المحلِّ وتشميعه، وسحب الترخيص، فقد يكون ذلك على التأبيد أو لمدَّة محدَّدة[5].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج332/2، التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 703.

(3) البقرة: 278-279.

(4) تفسير القرطبي، القرطبي ج363/3.

(5) منح الجليل، عليش، ج535/4.

وقد دلَّ على مشروعية هذه العقوبة السُّنَّة النبوية:

فعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ –رضي الله عنه–، "أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ[1]، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ..."[2].

وجه الدلالة:

إنَّ وليَّ الأمر منح رجلاً تصريحًا باستخراج الملح من أرض أقطعه إياها لظنِّه أنَّه يستخرجه بكدٍّ وعملٍ دون إلحاق ضرر بالمسلمين، فلما ثبت له إضراره بالمسلمين كونه ملكية عامَّة لهم، وتملك البعض له فيه تضييق عليهم، سحب منه هذا الترخيص وأبطله[3]، وينطبق هذا على من رخَّصت له الدولة بالتعامل مع المواد الغذائية وتقديمها للمستهلكين وفق مواصفات ومقاييس لمنع الإضرار بهم، فإذا تجاوزها حق لها حرمانه من مهنته.

6- التشهير:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتشهير[4]، وذلك من خلال الإعلان عن جريمة الغش في المواد الغذائية، وإعلام الناس بمن وقعت منه عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، حتَّى يحذروا التعامل معه، وينزجر غيره عن ارتكاب هذه الجريمة[5].

ويدلُّ على مشروعيتها، الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[6].

وجه الدلالة:

لمَّا كان ظهور جريمة الزنا يمسُّ المجتمع، كان من جملة العقوبات عليها شهود طائفة من المؤمنين العقوبة عليها، وفي هذا تشهير له بالغ الأثر في زجر وردع الجاني وغيره ممن

---

(1) **القطيعة:** أن يقتطع الإمام أرضًا موانًا لأحد أفراد رعيَّته لأجل إحيائها وإعمارها. (فتح الباري، ابن حجر، ج47/5).
(2) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، 656/3، رقم الحديث: 1380. حكم الألباني: حسن.
(3) عون المعبود، العظيم آبادي، ج219/8.
(4) المبسوط، السرخسي، ج145/16، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص324، التاج والإكليل، المواق، ج437/8، كشاف القناع، البهوتي، ج125/6.
(5) التشريع الجنائي، عودة، ج1/ 704.
(6) النور: 2.

علم بحاله[1]، وينسحب هذا على جريمة الغشِّ في المواد الغذائية لما يترتب عليها من مخاطر على المجتمع قد لا يتم الزجر عنها إلا بالتشهير.

ثانيًا: من السُّنَّة:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ–رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا – قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ– إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ"[2].

وجه الدّلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهَّر بابن اللتبيَّة كونه أخذ من النَّاس مالًا لا يستحقُّه لما له من أثر في ضياع الحقوق ووقوع الظلم، وذلك زجرًا له ولغيره عن ذلك[3]، فدلَّ على مشروعية التشهير بمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

ولمَّا كانت عقوبة التشهير من وجهة نظر الباحث من أشدِّ العقوبات التي يمكن أن تقع على مرتكب جريمة الغشِّ في المواد الغذائية في زماننا بعد عقوبة القتل قصاصًا أو حدًا، وذلك لما لها من بالغ الأثر على المستقبل الاقتصادي للجاني ومن يعولهم، بل وقد يكون لها أثر على اقتصاد الدولة وذلك فيما يتعلَّق بالشركات والمطاعم والمؤسسات الكبرى، يرى الباحث ألا يُسَارَ إلى هذه العقوبة من قبل المؤسسات المختصة في الدولة والمخوَّلة بالتشهير كالقضاء ووزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد، إلا بالتزام جملة من الضوابط وهي:

---

(1) بدائع الصنائع ، الكاساني، ج61/7، أحكام القرآن، ابن العربي، ج335/3.

(2) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأحكام، باب: محاسبة الإمام عمَّاله، 76/9، رقم الحديث: 7197.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج12/ 349.

1- أن يكون الغاشُّ مستحقًا للتشهير:

فلا يشهَّر بمن وقعت منه جريمة الغشِّ للمرَّة الأولى، وإنما يعاقب بغيرها مما يرى القاضي زجره به، فإذا عاوَد الجريمة كان مستحقًا للتشهير.

وذلك أنَّ استمرار جريمة الغشِّ في المواد الغذائية يقوم على ركيزتين:

الأولى: عدم تحقق زجر الجاني بما يقع عليه من عقوبات.

الثانية: دوام ثِقَّة المستهلكين به مما يؤدي إلى دوام التعامل معه ووقوع الغشِّ منه.

فلا بد من هدم أحد هاتين الركيزتين أو كلتيهما لضمان توقُّف هذه الجريمة، ولما لم يمكن هدم الركيزة الأولى، كان لابد من هدم الثانية من خلال التشهير الذي يهدم الثقة ويمنع التعامل ليحدَّ من الجريمة[1].

2- أن يثبت لدى القضاء استقلالية التشهير بزجر الجاني:

حيث يثبت معاودة الجاني لارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية، رغم معاقبته عليها بحبسٍ أو ضربٍ، أو غرامةٍ ماليَّة أو غير ذلك من العقوبات، ويظهر للقاضي أنَّه لا يرتدع إلا بالتشهير به.

3- أن يكون التشهير لغاية مشروعة:

والغاية المشروعة من التشهير هي تحقيق مصلحة المجتمع وهي درء المفاسد المترتبة على جريمة الغشِّ في المواد الغذائية من خلال زجر الجاني وغيره عن ارتكابها[2]، وعليه يحرم التشهير إذا كان بدافع الحسد، والانتقام، وتحقيق منافع من خلال طمس أصحاب الشهرة من مطاعم ومؤسسات منافسة.

4- أن يصدُر التشهير من المؤسَّسات المخوَّلة به من قبل الدولة:

وذلك أنَّ التشهير من جملة العقوبات التي تستوجب إثبات وقوع جريمة الغشِّ وتوفُّر أركانها وشروطها، ولذلك لا يجوز صدورها إلا من المؤسَّسة القضائية أو غيرها من المؤسسات التنفيذية المخوَّلة بذلك من القضاء كوزارتي الاقتصاد والزراعة[3]، وبغير ذلك تحلُّ الفوضى بتناقل الأكاذيب والإشاعات بدافع الحسد أو الانتقام أو الرشاوى والمحسوبية[4].

---

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج704/1.

(2) المبسوط، السرخسي، ج145/16.

(3) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص80.

(4) فتح الباري، ابن حجر، ج482/10.

المبحث الرابع:

آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية

تمهيد:

إنَّ دور الدولة في التعامل مع جريمة الغشِّ في المواد الغذائية، لا يقتصر على تحديد معالم هذه الجريمة وما يتعلَّق بها من عقوبات تشريعًا وتطبيقًا، بل إنَّه قد أنيط بها ما هو أوجب من ذلك، ألا وهو جملة الإجراءات التي تقي الدولة وأفرادها من ارتكاب هذه الجريمة وما يترتب عليها من مخاطر وأضرار.

وإنما كانت هذه الإجراءات أوجب من تطبيق العقوبات لأنَّ دفع الضرر عن الوصول إلى المستهلك أولى من رفعه عنه بعد وقوعه عليه، ولأنَّ الإجراءات الوقائية وتكاليفها أيسر وأنفع بكثير من الإجراءت العلاجية العقابية، ولذلك وجب على الدولة أن تولي هذه الإجراءات اهتمامًا كبيرًا، وأن تحرص عليها غاية الحرص، وأن تسعى في تطويرها بما يتناسب مع مستجدات هذه الجريمة.

فإذا قصَّر من أنيطت به المسؤولية داخل مؤسسات الدولة في اتخاذ هذه الإجراءات فإنَّه يكون مضيِّعًا للأمانة مستحقًا للإثم والعقاب من الله –تعالى– لقوله –جلَّ وعلا–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

ويمكن إجمال هذا الدور في أربعة إجراءات على النحو الآتي:

الأول: تعزيز الوازع الديني والقيم الأخلاقيَّة:

فلابدَّ لسطان الدولة من اتخاذ الإجراءات التي يتم من خلالها تعزيز الوازع الديني في نفوس المزارعين والصُّنَّاع والتُّجار وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي ترسِّخ عندهم مفاهيم الخوف من الله، واستشعار رقابته عليهم، لما لذلك من بالغ الأثر في منعهم من الغش في المواد الغذائية وغيرها، مما يحدُّ من ارتكاب هذه الجريمة، قبل أن تسري في المجتمع، ويتعسَّر اقتلاعها، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والفساد في معايش الناس وأرزاقهم[2].

ويظهر دور الدولة في هذا الإجراء من خلال تفعيل دور المؤسسات الدينية، والتي من مهامِّها القيام على تنظيم شعائر وبرامج الوعظ والإرشاد كخُطب الجمعة، والدروس والدورات العلمية والملتقيات الدعويَّة في المساجد وغيرها من الأماكن، حيث ينبغي أن توعز للقائمين

---

(1) الأنفال: 27.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج306/2، التحرير والتنوير، ابن عاشور، 317/9.

عليها بتحذير الناس من جريمة الغشِّ في المواد الغذائية، وما يتعلَّق بها من أحكام، وما يترتب عليها من آثار، وإنَّ الناظر في سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وسنَّته يرى الاهتمام البالغ منه –عليه الصلاة والسلام– بهذا الدَّوْر، ويدلُّ عليه:

أولاً: ما أوردته من نصوص القرآن والسُّنَّة التي تبيِّن حرمة الغشِّ في المواد الغذائية، وعظيم خطرها، وما يترتب عليها من أحكامٍ وعقوبات، فقد حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على تبلغها للنَّاس.

ثانيًا: ما ورد من خُطبه –عليه الصلاة والسلام– والتي حذَّر فيها النَّاس من تجاوز شرع الله، والاعتداء على دماء وأموال وأعراض الناس، ومن ذلك قوله في حجة الوداع: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام**"[1].

فهذه الخطب تبيِّن حرص المؤسسة الدينية على المسارعة إلى وعظ الناس وإرشادهم إلى ما فيه صلاح حالهم في الدُّنيا والآخرة.

ثالثًا: ما ورد من وعظه –عليه الصلاة والسلام– للناس في السُّوق:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ[2]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟" فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟" قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: "فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ"[3].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو الحاكم للدولة، والدَّاعية الأول فيها، قام بدوره بتحذير الناس من الغش في المواد الغذائية، داخل السوق وذلك من خلال دفعهم إلى الزهد في الدنيا والذي يستوجب منهم ترك ما حرَّم الله –تعالى– من غشٍّ وغيره.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، 176/2، رقم الحديث: 1739، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 1306/3، رقم الحديث: 1679.

(2) **كنفته:** أي جانبه، **وأسك:** أي صغير الأذنين.

(3) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الزهد والرقائق، 2272/4، رقم الحديث: 2957.

الثاني: تحديد المواصفات الفنية للمواد الغذائية:

يجب على الدولة أن تقوم بتعيين خبراء ومختصين ضمن لجانٍ فنيَّة لتحديد مواصفات السلع الغذائية، والممارسات التي يجب اتباعها عند زراعتها وصناعتها وتخزينها، وكذلك تقوم بالتحذير من المواصفات والممارسات التي تؤثِّر فيها سلبًا، وذلك لضمان سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك، ووصولها إلى المستهلك دون غشٍ.

ويدل على مشروعية ذلك الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله –تعالى–: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب تحديد مواصفات المواد الغذائية من وجهين:

الوجه الأول: تحديد بعض الأطعمة التي يحرم تناولها كونها تنطوي على مواصفات معينة كالميتة، ولحم الخنزير.

الوجه الثاني: تحديد بعض الممارسات الممنوعة أثناء التعامل مع المادَّة الغذائية، كقتل الحيوان خنقًا أو ضربًا قبل البدء بطبخ لحمه.

ثانيًا: من السُّنَّة:

1– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز تحديد بعض الأدوات التي يتم تناول الأطعمة والأشربة فيها، ومنع استعمالها لما يترتب عليها من ضرر حيث تورث صاحبها الكبر والإسراف[3]، فمن باب أولى تحديد الأدوات التي يترتب على استعمالها في صناعة المواد الغذائية ضررًا بالأبدان، واعتبار ذلك من صور الغش، والتي يجب الابتعاد عنها.

---

(1) المائدة: 3.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، 77/7، رقم الحديث: 5426، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب...، 3/ 1638، رقم الحديث: 2067.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج98/10.

2- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ"[1].

وجه الدلالة:

تحديد النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض أنواع الآنية، ومنع استعمالها في حفظ النبيذ[2]، وذلك أنَّها تسرِّع في تحويله إلى شراب مسكر[3]، دليل على وجوب تحديد مواصفات الأدوات التي يتم حفظ المادَّة الغذائية فيها من أغلفة ونحوها، والمنع من استعمال ما يتسبب بفساد الأطعمة.

الثالث: تفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها:

حيث إنَّه لا بد للدولة من إنشاء دوائر رقابية تتبع لوزاراتها ومؤسساتها ذات العلاقة بالمواد الغذائية كوزارتي الاقتصاد والزِّراعة، وذلك لمنع وصول الغشِّ في المواد الغذائية إلى المستهلك، وهذا الدور يعرف عند الفقهاء بالاحتساب[4].

ويدلُّ على مشروعية ذلك من السُّنَّة:

1- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[5].

وجه الدلالة:

إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قام بمراقبة وفحص المادَّة الغذائية المعروضة في السُّوق، ولمَّا وجدها مغشوشة عزَّر صاحبها بالوعظ والتوبيخ، وأمره بإظهار عيبها للناس حتى لا يلحقهم الغش.

2- إرسال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في مهامَّ خاصَّة لمنع بعض التجاوزات التي صدرت من رعيَّته، ومن ذلك: إرساله عليَّ بن أبي طالب، والزبير بن العوَّام،

---

(1) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفَّت...، 3/ 1579، رقم الحديث: 1995. **(والدبَّاء:** هو القرع، **والنقير:** أصل النخلة ينقر ليصبح مجوفًا، **والحَنتم:** جرار كانت تحمل فيها الخمر، **والمزفت:** الإناء المطلي من الداخل بالزفت.(فتح الباري، ابن حجر، ج135/1)).

(2) **النبيذ:** هو الماء الذي ينقع فيه التمر والزبيب لتحليته دون أن يتحوَّل إلى مسكرٍ. (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج64/9).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج185/1.

(4) الذخيرة، القرافي، ج48/10، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص202.

(5) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

والمقداد بن الأسود –رضي الله عنهم– لأخذ الكتاب الذي أرسله حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– إلى قريشٍ يعلمهم فيه بمسير النبي –صلى الله عليه وسلم– إليهم في فتح مكة، حيث قال لهم: "**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا،فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا**"[1].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد اختار من أصحابه من يمنع جريمة التجسس، وقد منحوا صلاحية التعزير ويظهر ذلك من خلال التهديد الذي وُجِّه لهذه المرأة، فكان للدولة أن تخصص من يقوم بمنع جريمة الغشِّ في المواد الغذائية، مع إعطائه الصلاحيات التي تحقق ذلك.

وينبغي أن يتناسب الدور الرقابي مع الواقع المعاصر الذي نحياه، وذلك أنَّ جريمة الغشِّ في المواد الغذائية استجدَّ عليها من الوسائل والتطورات ما لم يكن معهودًا في السَّابق.

ويمكن بيان بعض اختصاصات الدوائر الرقابية على المواد الغذائية على النحو الآتي:

أولاً: الإشراف على أدوات قياس المواد الغذائية وضبطها:

من خلال الإشراف على المكاييل والموازين على اختلاف أنواعها، وذلك من خلال فحصها ومعاينتها وضبطها قبل استعمالها منعًا للتطفيف والتلاعب بها، ويمكن أن تبين وتؤكِّد سلامتها وصلاحيتها للاستعمال من خلال طابع أو خاتم تعرف به[2].

ثانيًا: إلزام المصانع بالحصول على علامات وشهادات المطابقة:

وعلامات المطابقة: هي علامات مسجَّلة، **وشهادات المطابقة:** هي وثائق، وكلاهما يصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس، وفقًا لقواعد ونظم منح الشهادات، تشهد بأنَّ المنتج المحدد موافق للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة[3].

وهذا إجراء ينبغي أن يكون خاصًّا بالمصانع التي يتم فيها إخراج مادَّة غذائية عن صورتها المعهودة، بحيث لا يعلمُ حالها إلا من خلال فحوص مخبرية.

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الجهاد والسِّير، باب: الجاسوس، 59/4، رقم الحديث: 3007، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، 1941/4، رقم الحديث: 2494.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 368.

(3) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص 65.

ومثاله: تحويل المواد الغذائية الأولية كالفواكه والخضروات واللحوم عن صورتها من خلال طحنها وتعليبها.

ومن يمتنع من أصحاب المصانع عن اتباع الإجراءات التي تمكِّنه من الحصول على شهادة وعلامة مطابقة فإنَّه يحقُّ للدولة أن تعاقبه، وله في العقوبة أحد حالين[1]:

1- إذا كانت المادَّة الغذائية التي ينتجها على خلاف المواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة، فإنَّه يستحقُّ عقوبتين: **الأولى:** على جريمة الغش، **والثانية:** على تجاوز سلطان الدولة.

2- إذا كانت المادَّة الغذائية التي ينتجها توافق المواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة، فإنَّه يستحقُّ عقوبةً على تجاوزه سلطان الدولة.

ثالثًا: إجراء الفحوصات المخبرية:

حيث إنَّه يجب أن يكون للدولة مختبرات خاصَّة تابعة لوزارتي الاقتصاد والزراعة، وينبغي الحرص على تطوير هذه المختبرات من خلال توظيف ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الطب المخبري، وإمدادها بأجهزة مخبرية متطورة، ومخازن ضخمة.

ويمكن بيان أهم المهام التي تقوم عليها هذه المختبرات على النحو الآتي:

1- حجز المواد الغذائية المستوردة في مخازنها، وعدم الإفراج عنها إلا بعد فحص عيِّنات منها، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة.

2- فحص عيِّنات من المواد التي تتمُّ إضافتها للمواد الغذائية عند التصنيع، كالمواد الحافظة، والألوان الصناعية، ومكسبات الطعم، والتأكد من سماح الدولة باستخدامها وعدم إضرارها بالمستهلك.

3- فحص عينات من المواد الغذائية الموجودة في خطوط الإنتاج قبل تمام عملية تصنيعها.

4- فحص عيِّنات من المواد الغذائية المطروحة في الأسواق للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك.

5- إصدار تقارير تبيِّن النتائج التي توصلت إليها الفحوصات على المادَّة الغذائية، وتعتبر تقاريرَ حاسمةً ونهائية لا يمكن لأيِّ جهة قضائية أو إدارية إلغاءها[2].

6- التصديق على المواد الغذائية المطابقة للمواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة.

---

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 368.

(2) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص 81.

رابعًا: حظر إدخال المواد الغذائية التي تلحق الضرر بالمستهلك:

حيث يجب على الدولة أن تقوم بحظر استيراد المواد الغذائية والتي ثبت في البلد المصدِّرة لها عدم صلاحيتها للاستهلاك، ويتم ذلك من خلال التواصل مع مؤسسات المواصفات والمقاييس في الدول الأخرى والتنسيق معها في مجال سلامة الأغذية.

وكذلك يجب على الدولة حظر إدخال المواد التي تدخل في تصنيع المواد الغذائية، كالألوان الصناعية، ومكسبات الطعم، والمواد الحافظة، والتي يثبت إلحاقها للضرر بالمستهلكين، وعدم صلاحية استعمالها في أعمال مشروعة ومباحة.

وقد أقرَّ قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية هذا الإجراء في مادَّته السابعة عشرة[1].

خامسًا: إعداد واعتماد بطاقة بيان للسلع التي يتم تغليفها وتعليبها:

عرفت بطاقة البيان عند المالكية باسم البرنامج[2]، وهي بطاقة تعريفية بالسلعة من خلال بيان حقيقتها وصفاتها، **وصورتها:** أن يكتب على الغلاف الخارجي للسلعة، اسم خاص بالسلعة، ومن يقوم على تصنيعها، والمواد التي تدخل في تركيبها، وتاريخ صنعها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبعض النصائح في الطريقة السليمة لحفظها.

ويتم المصادقة عليها من خلال لجنة بطاقة البيان التابعة لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بعد التقدم بطلب للحصول عليها، ثم مراجعتها من قبل الدائرة، والمطالبة بإجراء التعديلات عليها إن وجد حتى تنطبق علي السلعة المواصفات والمقاييس الفنية للدولة[3].

وتكون بطاقة البيان مانعة من الغش من عدة جوانب منها:

1- إنَّ الأصل رؤية السلعة عند الشراء، وذلك منعًا من الغش والخداع، فلمَّا تعذَّرت رؤيتها للضرورة وذلك أنَّ عدم تغليفها سبب في تلوُّثها وفسادها، أقيمت كتابة أوصافها في بطاقة البيان مقام الرؤية منعًا من الغش[4].

2- إنَّها سبيل إلى منع الغشِّ عمَّن يخدع كثيرًا في البيوع، من الصبيان وغيرهم، فكان من حقِّ الدولة أن تُلزم بها[5].

---

(1) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص 74.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، ج106/2.

(3) بطاقة البيان، تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، http://www.psi.pna.ps/ar/Inspection/Pages/LabelApproval.aspx.

(4) الفواكه الدواني، النفراوي، ج106/2.

(5) الفروع، ابن مفلح، ج234/6.

3- إنَّ صاحب السلعة يكون معروفًا لدى الدولة، مسؤولاً أمامها عن سلامة سلعته، وموافقتها للمواصفات، فلا يزال حريصًا على تحسينها وعدم الغشِّ فيها.

الرابع: تقنين العقوبات على جريمة الغشِّ في المواد الغذائية:

وأقصد بذلك أن تقوم الدولة على صياغة موادَّ قانونية تبيِّن حالات الغشِّ في المواد الغذائية والعقوبات المستحقة على كلٍ منها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ذهبت طائفة كبيرة من أهل العلم المعاصرين إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية منهم: الإمام محمد أبو زهرة[1]، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[2]، والعلَّامة يوسف القرضاوي[3].

وحجتهم في ذلك: أنَّ رأي الإمام ملزِم للقاضي المجتهد من الناحية العملية التطبيقية في المسائل الخلافية، إذا كان أقوى دليلاً أو أعلم منه، وهو ما اتَّفق عليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[4]، فكيف إذا كان القاضي غير مجتهدٍ كما هو حال قضاةِ زماننا.

وقد قرَّر العلماء أنَّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[5]، وتظهر المصلحة في تقنين الأحكام والعقوبات المتعلقة في جريمة الغش في المواد الغذائية وغيرها في عدَّة جوانب منها[6]:

1- التيسير على القضاة في معرفة الحكم الشرعي خاصَّة وأنَّه قد اندثر الاجتهاد بينهم.

2- توحيد أحكام القضاء، مما يحقق العدل، وعدم المحاباة بين قضية وأخرى.

3- إنَّ معرفة الناس بما يعتبر الإقدام عليه جريمة تستوجب العقوبة سبب في الحدِّ منها، وبهذا يثبت أنَّ تقنين أحكام جريمة الغش في المواد الغذائية من الإجراءات الوقائية للدولة للحد من هذه الجريمة.

وعليه يرى الباحث أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بتعديل وزاري على أعضاء المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، يتم بموجبه إدراج متخصصين شرعيين ضمنه، وأن يكلفه بإعادة صياغة قانون حماية المستهلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع المستجدات والتطورات المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية وجرائم الغشِّ فيها، ليتم طرحه بعد ذلك على المجلس التشريعي للتشاور بشأنه والتصديق عليه.

---

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص219.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج3145/4.

(3) مدخل لدراسة الشريعة، القرضاوي، ص269.

(4) درر الحكَّام، حيدر، ج598/4، منح الجليل، عليش، ج271/8، كشّاف القناع، البهوتي، ج293/6.

(5) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ج1/ 493.

(6) تقنين الفقه الإسلامي، د. محمد زكي عبد البر، ص49.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. الإجماع على حرمة الغشِّ في المواد الغذائية استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة.
2. إنَّ الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنَّه جريمة يعاقب عليها قضائيًا، هو مخالفتها للمواصفات والمقاييس الفنيَّة للدولة.
3. وسائل الغشِّ في المواد الغذائية متعدَّدة، ولا زال يطرأ عليها الاستحداث، فوجب تطوير آليات التصدِّي لها بما يتوافق مع مستجدَّاتها للحدِّ منها.
4. خطورة جريمة الغش في المواد الغذائية على كلٍّ من القيم الأخلاقية والدَّعوة الإسلامية، والنفس الإنسانية، واقتصاد وأمن الأفراد والدولة.
5. إنَّ جريمة الغش في المواد الغذائية تقوم على أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.
6. يتحقق الركن الشرعي لجريمة الغش بمجرد النَّص عليها، ولا يلتفت إلى ادِّعاء الجاني بجهله بها.
7. تعتبر النصوص المحرِّمة والمجرِّمة لبعض وسائل وصور الغش في المواد الغذائية أساسًا لتحريم وتجريم غيرها من الوسائل المستحدثة.
8. يحقُّ لولي الأمر النصَّ على تجريم الممارسات التي تلحق الضرر بمستهلكي المواد الغذائية، والمجتمع، والنظام العام للدولة، لدفع هذا الضرر، بعيدًا عن الظلم واتباع الهوى.
9. للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة على جريمة الغش في المواد الغذائية حسب جسامتها وآثارها والظروف المحيطة بها؛ بما يحقِّق الرَّدع والزَّجر والحدَّ منها.
10. يتحقق الركن المادي لجريمة الغش إذا خرجت عن مجرد النِّية إلى الأقوال والأفعال، فيدخل فيها التحضير للغشِّ، وتوقُّفه بسبب اكتشاف السلطات المختصة له، ووقوعه على وجهٍ أخف مما قصده الجاني، وكذلك الجريمة الخائبة للغش كتقديمها للمستهلك فيأكلها بدلاً منه حيوانٌ ويتضرر بسببها.
11. يتحقَّق القصد الجنائي لجريمة الغش في المواد الغذائية بتعمُّد إتيان فعل الغش، أو حدوث نتيجة ضارَّة مقصودة للجاني.

12. ثبوت القصد الجنائي إلى فعل الغشِّ ونتيجته الضارَّة يوجب التشديد في العقوبة على الجاني، لتصل إلى حدِّها الأعلى، كمن يثبت تعمُّده للغش بما يقتل غالبًا، فيفضي إلى موت المستهلك، فإنَّه يحكم عليه بالقتل قصاصًا.

13. انتفاء القصد الجنائي إلى فعل الغش أو نتيجته الضارة يعتبر ظرفًا مخفِّفًا للعقوبة، كمن يثبت تعمُّده للغش بما لا يقتل غالبًا، فيفضي إلى موت المستهلك، فإنَّه يحكم عليه بالدِّية المغلَّظة بدلاً من القتل.

14. من أسباب انتفاء القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية عدم الإدراك الصحيح كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون، والجهل، والخطأ، والنسيان.

15. تتنوع آثار جريمة الغش في المواد الغذائية في الجناية على النفس ما بين قتل عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأٍ، حسب ملابسات الجريمة وحال الجاني وقصده.

16. إنَّ العقوبات البدنية على جريمة الغش في المواد الغذائية تتدرج حسب خطورتها لتصل إلى القتل حدًا.

17. من حالات الغش في المواد الغذائية التي يترتب عليها القتل حدًا، تعمُّد تلويث المادَّة الغذائية بمواد تسبب أمراضًا مستعصية كالجمرة الخبيثة، وتعمد إضافة مواد سامَّة إلى المادَّة الغذائية واسعة الانتشار.

18. وجوب التشديد في العقوبة على مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية المخصَّصة للأطفال.

19. يحكم بالدِّية المخففة لمن يقع منه الغش في المادَّة الغذائية دون قصد إليه، وإفضاؤه إلى موت المستهلك لها.

20. يحكم بالتعويض المالي على من ترتَّب على غشِّه في المادَّة الغذائية ذهاب منفعة عضوٍ لمستهلك تلك المادَّة، ويرجع إلى أهل الاختصاص في تقدير هذا التعويض.

21. يحكم على العقود بالصحة واللزوم النفاذ إذا كان الغش في المادَّة الغذائية يسيرًا جدًا، بحيث لا ينقص من عينها أو قيمتها، ولا يفوِّت غرضًا صحيحًا لمن يريد الانتفاع بها.

22. يحكم على العقود بالبطلان إذا أدَّى الغش في المادَّة الغذائية إلى امتناع الانتفاع بها شرعًا أو حسًا لإضرارها بالأبدان، أو كان المشتري لها وسيطًا بين المستهلك ومن يزرعها أو يصنعها.

23. المشتري للمادَّة الغذائية المغشوشة بقصد الاستهلاك يكون مخيَّرًا بين إمضاء العقد وفسخه، إلا في حال كان الغش بسبب التطفيف في كيل أو وزن لمادَّة لها مثيل فإنَّ البائع يجبر على إتمام النقص منه.

24. على الدولة أن تتخذ كافَّة الإجراءات المشروعة للكشف عمَّن يغشُّ في المواد الغذائية ومعاقبته.

25. تتنوع العقوبات المالية التعزيرية على جريمة الغش في المواد الغذائية ما بين؛ الغرامة، والضمان، والإتلاف، والمصادرة.

26. يجوز للدولة أن تعزِّرَ مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية بدنيًا بالضرب والجلد.

27. تتنوع العقوبات المعنوية على جريمة الغش في المواد الغذائية ما بين؛ تقييد الحريَّة (الحبس)، والوعظ، والتوبيخ، والتهديد،والحرمان من مزاولة المهنة، والتشهير.

28. لا يجوز للدولة أن تشهِّر بمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية إلا إذا كان لا يرتدع بغيرها من العقوبات.

29. وجوب قيام الدولة بدورها في تعزيز الوازع الديني والأخلاقي في نفوس أرباب المزارع والمصانع والتجارات؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية، من خلال تفعيل وتطوير دور المؤسسات الدينية.

30. يجب على الدولة أن تقوم بتفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية.

31. يحق للدولة أن تلزم من يتعامل مع المواد الغذائية بالحصول على شهادات وعلامات المطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، ولها أن تعاقب من يتجاوز ذلك وإن كانت سلعته موافقة لتلك المواصفات وذلك لتجاوزه سلطان الدولة.

ثانيًا: التوصيات:

1. أوصي بإعادة صياغة قانوني حماية المستهلك، والمواصفات والمقاييس الفلسطينية، بما يتوافق مع المستجدات العلمية في الحكم على بعض المواد الغذائية، من حيث صلاحيتها للاستهلاك وعدمه.

2. أوصي بوضع قانون خاص بجريمة الغش في المواد الغذائية، من خلال لجنة تضم علماء في الشريعة الإسلامية، ومختصين في المجالات ذات العلاقة.

3. أوصي بإنشاء وتطوير مختبرات خاصَّة بفحص المواد الغذائية، تتبع لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، للقيام بدورها في كشف عمليات الغش، والحد منها.

4. أوصي بتفعيل وتطوير الدور الرقابي للدولة على المواد الغذائية للحد من جريمة الغشِّ فيها.

5. أوصي المؤسسات الدينية والعلمية، والجهات المختصة بطباعة هذا البحث، وتعميمه على أرباب المزارع والمصانع والتجارات.

6. أوصي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة كوزارتي الزراعة والاقتصاد، للتحقق من صدق ما تبثُّه من إعلانات تتعلق بالمواد الغذائية، ومنع الإعلانات المضلِّلة المفضية إلى الغشِّ.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، 1421هـ، 2001م.
2. أثر التقنية الحديثة على تحقيق الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، د. مريم العيسى، ص 29. الموقع الالكتروني:
https://shms-prod.s3.amazonaws.com/media/editor/140558/%
3. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م.
4. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م)، دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م.
5. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، القاهرة، دار الحديث، تحقيق: أحمد جاد، (د. ط) 1427هـ/2006م.
6. أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام (رسالة ماجستير غير منشورة)، عبد المحسن الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417هـ.
7. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
8. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
9. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
10. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ/2005م.
11. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
12. الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م.
13. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
14. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م.
15. أضرار المبيدات الحشرية على صحة الإنسان والبيئة، مجد جرعتلي، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: دراسات خضراء، http://green-studies.com/2011/10/%D8%A3، تاريخ النشر: 31 أكتوبر 2011م.

16. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، (د. ط) 1415هـ/1995م.
17. أضواء على السياسة الشرعية في ضوء القواعد الفقهية، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط1، 2014م، الموقع الالكتروني:
https://books.google.ps/books?id=3fdHDwAAQBAJ&pg=PT67&lpg=PT67&dq
18. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين المؤلف: عثمان بن محمد شطا المشهور بالبكري، (د. م)، دار الفكر، ط1، 1418 هـ/1997م.
19. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ /1991م.
20. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
21. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان، دار المعرفة بيروت، (د. ط)، (د. ت).
22. الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الرشيد أحمد سالم، الخرطوم، مركز البحوث والاستشارات الصناعية، ط1، 2010م.
23. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1410هـ/1990م.
24. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. ت).
25. أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (د. م)، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت).
26. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، وبحاشيته منحة الخالق، ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت).
27. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، القاهرة، دار الحديث، (د. م)، 1425هـ/2004م.
28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.
29. بطاقة البيان، تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، http://www.psi.pna.ps/ar/Inspection/Pages/LabelApproval.aspx.
30. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، (د. م)، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت).
31. البهجة في شرح التحفة = شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

32. تأثير السموم على الكلى، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، https://www.abahe.co.uk/modern-medicine-enc/85052-the-impact-of-toxins-on-the-kidneys.html
33. تأثير سوء التغذية والفاقة في النماء الذهني، مجلَّة العلوم الكويتية، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، العدد: 12، أبريل 1996م. .http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=212
34. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م)، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).
35. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م
36. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1984 هـ .
37. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
38. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، 1357هـ/1983م.
39. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكاتب العربي، (د. ط)، (د. ت).
40. التشريع الجنائي الإسلامي، محمد نجيب حسني، الموقع الالكتروني: .http://naguibhosni.files.wordpress.com/2009/02/all.pdf
41. التضليل والخداع في الإعلانات التجارية، محمد بن عبد الله السهلي، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، http://www.alriyadh.com/144406 ، تاريخ النشر: 7 أبريل 2006.
42. التطفيف في الوزن غش وخداع، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، موقع إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId=99018&، تاريخ النشر: 13 سبتمبر 2007م.
43. تفسير الشعراوي = الخواطر، محمد متولي الشعراوي، (د. م)، مطابع أخبار اليوم، (د. ط)، 1997م.
44. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م
45. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
46. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م.

47. تقليد العلامات التجارية جريمة اقتصادية، عمر المطيري، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4138829، تاريخ النشر: 26 مايو 2016م.
48. تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، محمد زكي عبد البر، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط2، 1407هـ/1986م.
49. ثقافة قانونية، المحامي راشد علي الردعان، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: صحيفة الوطن الإخبارية، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=351039&yearquarter=20142، 14 أبريل 2014م.
50. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ط)، 1998م.
51. الجمرة الخبيثة، يسري فودة، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/programs/topsecret/ ، تاريخ النشر: 16 أبريل 1998م.
52. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
53. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
54. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (د. م)، (د. ن)، ط1، 1397هـ.
55. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1414هـ/1994م
56. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ –1999م.
57. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.
58. الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية، محمد جنيد الديْرِشَوِي، دمشق، دار النوادر، ط1، 1431هـ، 2010م.
59. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، (د. ت).
60. حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36OvyvZ4 تاريخ النشر: 11 يناير 2003م.

61. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، (د. م)، دار الجيل، ط1، 1411هـ /1991م
62. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. م)، (د. ن)، ط6، 1417هـ/1996م
63. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
64. رد المحتار على الدر المختار، الحصفكي، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م.
65. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.
66. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م.
67. زراعة غزة توقف استيراد الفاكهة من الأسواق "الإسرائيلية" ردًا على العقوبات، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: فضائية فلسطين اليوم، http://paltoday.tv/post/97730/ تاريخ النشر: 11 يوليو 2018م.
68. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (د. م)، دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).
69. سحب مشروب شعير من الأسواق لاحتوائه على كحول، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2018م، الموقع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8qvMjUa613715079978a8qvMjU، تاريخ النشر: 17 ديسمبر 2012م.
70. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية)، (د. ط)، 1285هـ
71. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
72. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ط)، (د. ت).
73. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ /1975م.
74. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
75. سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م.
76. شبح الحرب البيولوجية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage8A%D8%A9، تاريخ النشر: 3 أكتوبر 2010م.

77. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ /1989م.
78. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).
79. الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي عليه، الشيخ أحمد الدردير، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
80. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (د. م)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
81. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د. م)، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ.
82. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، (د. م)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
83. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الرياض، دار الوطن للنشر، (د. ط)، 1426هـ.
84. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أصل الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الجزء هو رقم الدرس بترقيم الشاملة.
85. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ط)، (د. ت).
86. شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن مجمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.
87. شرح ميّارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميّارة، (د. م)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
88. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
89. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
90. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (رسالة ماجستير غير منشورة)، الباحثة ضحى الدلو، الجامعة الإسلامية، غزة 2016م.
91. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.
92. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (د. م)، مكتبة دار البيان، (د. ط)، (د. ت).
93. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م.

94. علم الأحياء الدقيقة، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2018م، الموقع: ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/
95. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
96. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ
97. الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، (د. م)، أكاديميا، (د. ط)، (د. ت).
98. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وحاشية العبادي والشربيني، زكريا الأنصاري، ابن قاسم العبادي، الشربيني، (د. م)، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د. ت).
99. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي (رسالة ماجستير غير منشورة)، الباحث: فهد الحوشاني، الجامعة الأردنية، 2006م.
100. الغش في مستلزمات النساء والأطفال، رقيَّة الفنَّاخ، رانيا عبد الله، الهفوف، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4139456، تاريخ النشر: 30 مايو 2016م.
101. الغش وأثره في العقود، عبد الله بن ناصر السِّلمي، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1425هـ.
102. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379هـ.
103. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
104. الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ /2003م.
105. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دمشق، دار الفكر، ط4، (د. ت).
106. فقه السنة، سيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م.
107. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دمشق، دار القلم، ط4، 1413هـ/1992م.
108. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ/1995م.
109. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن تاج العارفين المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
110. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م.
111. قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد: 36، ص63-82، 1421هـ/2001م.
112. قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد(63)، ص29-42، 1427هـ/2006م.

113. القدرة العقلية تعتمد على نوع الغذاء، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، http://www.alriyadh.com/115866 ، تاريخ النشر: 16 ديسمبر 2005م.
114. القصاص في الأعضاء الداخلية للجسم (دراسة فقهية أصولية)، د. صفيَّة الشرع، د. سامرة العمري، الموقع الالكتروني:
http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789
115. قضية عائلة العويوي.. إسناد جرم التسبب بالوفاة لمدير عام فندق وموظفين فيه، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: الغد الأردني، https://alghad.com/favicon.ico، تاريخ النشر: 10 ديسمبر 2014م.
116. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م.
117. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم محمد الحريري، عمَّان، دار عمار للنشر، ط1، 1420هـ/1999م.
118. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ /1994م.
119. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
120. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
121. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ/1998م.
122. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
123. ما هو الغذاء، لوتس هيجاوي، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: الطبِّي، https://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/ما-هو-الغذاء-19، تاريخ النشر: 9 فبراير 2009م.
124. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
125. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1414هـ/1993م.
126. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، (د. ط)، 1416هـ/1995م.
127. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، تقي الدين السبكي، محمد نجيب المطيعي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

128. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ /2000م.
129. المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
130. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، السدلان، مجلَّة البحوث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، تاريخ الإصدار: 1412هـ.
131. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ/2004م.
132. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، يوسف القرضاوي، ط1، 1414هـ/1993م
133. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، (د. م)، دار التراث، (د. ط)، (د. ت).
134. المدونة، مالك بن أنس، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
135. مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن القرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب والسُّنَّة، https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX.
136. المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 1437هـ/2016م. الموقع الالكتروني: https://books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq
137. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.
138. مطاعم تستخدم مادة مسرطنة في الحمص، تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2018م، الموقع: الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=261858 .
139. معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حمّاد، (د. م)، (د. ن)، ط1، 1429هـ/2008م.
140. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (د. م)، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
141. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (د. ط)، (د. ت).
142. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
143. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (د. م)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1388هـ /1968م

144. مكتب الوسطى يتلف سلع غذائية فاسدة، تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2018م، الموقع: وزارة الاقتصاد الوطني، http://www.mne.ps/newmne/article/slideshow/681.html، تاريخ النشر: 29 يناير 2017م.
145. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ
146. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1409هـ/1989م.
147. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
148. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
149. المواصفة الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: 20 فبراير 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، http://www.psi.pna.ps/ar/standard.
150. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
151. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، (د. م)، دار الفكر، ط3، 1412هـ /1992م
152. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (د. م)، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م.
153. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء، الكويت، دار السلاسل، ط2، (د. ت).
154. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء، مصر، دار الصفوة، ط1، (د. ت).
155. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1406هـ/1985م.
156. النظريات الفقهيّة، فتحي الدريني، (د. م)، جامعة دمشق، ط4، 1416هـ/1996م.
157. النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ/1993م.
158. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، لنور الدين بن علي الشبراملسي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1404هـ/1984م.
159. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
160. هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلًا مستقلًا..؟ ، الباتول أيت سملال، تاريخ الاطلاع: 4 أبريل 2018م، الموقع: الألوكة الشرعية، http://www.alukah.net/sharia/0/107812/#_ftnref1، تاريخ النشر: 18 سبتمبر 2016م.

161. وزارة الزراعة تعلن منع استيراد البطيخ من "إسرائيل"، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: وكالة شهاب للأنباء، http://shehabnews.com/post/31616/ تاريخ النشر: 10 أبريل 2018م.

162. وفاة طفلة وإصابة 90 فلسطينيًا بالتسمم بشرم الشيخ، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: إذاعة صوت الأقصى، https://alaqsavoice.ps/news/details/205126، تاريخ النشر: 27 يوليو 2018م.

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

مرتبًا حسب السُّور وحسب تسلل الآيات فيها:

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
1.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.	178	**39، 68**
2.	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ...﴾.	188	**20**
3.	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ...﴾.	205	**19**
4.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾.	267	**14**
5.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا...﴾.	278	**121**
6.	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾.	286	**58**
النساء			
7.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾.	29	**20**
8.	﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾.	34	**42، 117**
9.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ...﴾.	59	**22**
10.	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ...﴾.	92	**41**
11.	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها...﴾.	93	**88**
المائدة			
12.	﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾.	2	**98**
13.	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾.	3	**43**
14.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾.	3	**127**
15.	﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ...﴾.	33	**46، 51، 79، 119**
16.	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾.	45	**39**
17.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ...﴾.	87	**38**
18.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾.	95	**113**

الأنعام			
19.	﴿مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.	38	**88**
20.	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾.	151	**19**
21.	﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾.	164	**63**
الأعراف			
22.	﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾.	56	**36 ،19**
الأنفال			
23.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ...﴾.	27	**125 ،21**
التوبة			
24.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.	119	**21**
25.	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ ...﴾.	115	**51 ،35**
يونس			
26.	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً ...﴾.	59	**38**
النحل			
27.	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.	126	**95**
الإسراء			
28.	﴿وَإِذا أَرَدْنا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فِيها...﴾.	16	**54**
29.	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾.	33	**81**
30.	﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.	36	**58**
النور			
31.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾.	2	**122**
الأحزاب			
32.	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾.	5	**68**
الحشر			
33.	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها...﴾.	5	**114**
المطففين			
34.	﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ...﴾.	3-1	**36 ،22**

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الأحاديث النبوية حسب الترتيب الأبجدي:

م	متن الحديث	الصفحة
1.	"إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ".	24
2.	"ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ".	40، 76، 81
3.	"اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ...".	87
4.	"أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ...".	87
5.	"أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ...".	63
6.	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	24
7.	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ النَّجْشِ"	26، 103
8.	"انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا...".	129
9.	"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...".	59
10.	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".	67
11.	"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ".	25
12.	"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ..."	97
13.	"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ..."	114
14.	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا...".	68
15.	"أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ..."	46
16.	أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-: "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ..."	42، 119
17.	"أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ..."	122
18.	"أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ..."	81، 83
19.	"أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟"	126
20.	"بكِّتوه" فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّه..."	120
21.	"البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...".	24، 120
22.	"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ..."	25
23.	"الثلث، والثلث كثير"	110
24.	"رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ -رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا..."	117
25.	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ..."	22

26.	"طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"	113
27.	"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام"	23، 126
28.	"فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ..."	123
29.	"فِي دِيَةِ الْخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً..."	92
30.	"فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ..."	115
31.	"قَتِيلُ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ..."	41
32.	"قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ..."	92
33.	"لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ..."	127
34.	"لاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ..."	27، 36، 100، 101
35.	"لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"	82
36.	"لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا..."	26، 103
37.	"مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ".	73، 75
38.	"مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً..."	111
39.	"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"	23
40.	"مَنِ السَّائِقُ" قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ".	74
41.	"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".	15، 23، 27، 36، 37، 43، 121، 128
42.	"نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ....".	128
43.	"هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ..."	25
44.	"هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟".	115
45.	"ولا تفسد ميرتنا تغشيشا"	8
46.	"يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ".	40
47.	"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنّ..."	26